جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

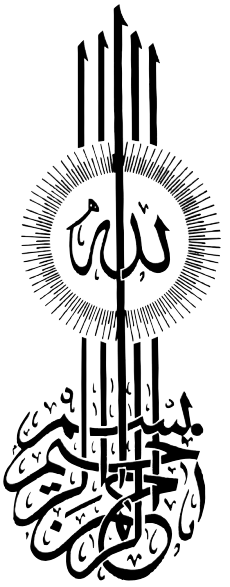

ح (٢٠١٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2010) Naif Arab University
(for Security Sciences (NAUSS

ISBN 5- 11 - 8006- 603- 978
KSA 2463444 (1+P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966
.Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa

ح (١٤٣١هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، الرياض ١٤٣١هـ
٣٣٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٥ـ١١ـ٨٠٠٦ـ٦٠٣ـ٩٧٨
١ـ حقوق الإنسان (قانون دولي) أـ العنوان
ديوي ٣٤١,٤٨ ١٤٣١/٨١٧٣
رقم الايداع: ١٤٣١/٨١٧٣
ردمك: ٥ـ١١ـ٨٠٠٦ـ٦٠٣ـ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة
«آليات تطبيق قواعد حوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية» بالرياض
خلال الفترة من ٣٠/ ١٠ ـ ٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ الموافق ١٩ ـ ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٩م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي
أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــــــات

التقديـــــم ٣

الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاك حقوق الإنسان

أ.د. أحسن مبارك طالب ٥

الدفاع المدني وحقوق الإنسان

العميد .د. نبيل مصطفى خليل ٤٩

آليات قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية (التجربة السودانية)

أ.د. بابكر عبد الله الشـيخ ١٢٣

الإرهاب وحقوق الإنسان

د. محمد السيد عرفة ١٩٧

الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية

د. رضوان أحمد الحاف ٢٢٥

حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأمنية

أ.د. عمر محمد سالم ٢٥٧

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

د. مفلح بن ربيعان القحطاني ٢٨١

الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة

المقدم. د. محمد أحمد داود ٢٩٥

التوصيـــات ٣٣٥

التقديـــم

عنيت الشريعة الإسـلامية بحفـظ الضروريات وهي من صميم حقوق الإنسان التي كفلتها، وإن انتهاك هذه الحقوق يؤثر في كافة الحقوق الاجتماعية التي تلقى رعاية في كثير من المجالات برغم ما يشوبها من نقص وقصور.

جاء في التشريع الإسلامي (لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا إمرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسـنوا إن الله يحب المحسنين). وهناك طائفة عديدة من الوصايا تنهج هذا النهج نحو الإلتزام والانضباط والثبات والشـمول في هذا السياق الاجتماعي والثقافي الواسع، وكم هو جدير التأمل في مكانة الإنسـان في الإسـلام ومظاهر تكريمه. هذا ويذهب البعض إلى أن الحقوق الاجتماعية هي التي ترتبط بكافة القضايا الإنسانية الجوهرية، بيد أن قضية حماية حقوق الإنسـان هي التي أصبحت من أهم القضايا التي تشـغل اليـوم الـرأي العام والمتخصصين، وذلـك بالنظر إلى الآثـار التي تترتب على القيام بالأعمال الأمنية على حياة الإنسـان وعلى نشـاطاته المختلفة، إذ يترتب على ذلك المساس بحقوق الإنسان.

كـما يشـيع أن إجـراءات الضبط الجنائـي والتحقيق في القضايـا الجنائية يؤدي أيضاً إلى المسـاس بحقوق المشـتبه بهم وأن مهام الدفـاع المدني وأعماله يمكن أن تؤثر سلباً على حقوق الضحايا، بل يمكن أن تتأثر حقوق الإنسان بالأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

وتطـرح جامعـة نايـف العربية للعلـوم الأمنية هـذه القضيـة في ندوتها (آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية) لمعالجة بعض المشـكلات العلميـة التـي تعترض تطبيق حقوق الإنسـان في ظـل الأوضاع

الأمنية وإظهار التوازن بين حماية حقوق الإنسان وفعالية الإجراءات الأمنية وتدارس القواعد التي تنظم حقوق الإنسان وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ومن خلال إظهار الالتزام الدولي بتطبيق حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وثمة تحقيق فعالية حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية خاصة في ظل العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان وآليات الحماية التي تنشدها لحقوق الإنسان أثناء الأزمات الأمنية والآثار الاجتماعية والنفسية المترتبة من انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطات الأمنية.

والله من وراء القصد،،،

رئيس
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

الآثار الاجتماعية والنفسية
لانتهاك حقوق الإنسان

أ.د. مبارك أحسن طالب

١ . الآثار الاجتماعية والنفسية لانتهاك حقوق الإنسان

المقدمـة

الإنسـان يولـد حـراً في أي مكان في العـالم، وهو بذلك يتمتـع (طبيعياً) بمجموعـة الحقوق الأساسـية، التي لا يمكن حرمانه منها لأي سـبب كان، وهذا انطلاقاً من (القانون الطبيعي)، القانون الأهم الذي بموجبه ولد الإنسان حراً، وهو بذلك لا يدين بحريته لأي كان.

حينما نتكلم عن الحرية الطبيعية، فإننا نعني ضمنيا أيضاً حقوق الإنسان، وهـذا انطلاقـاً أيضاً من مبدأ القانون فوق الجميـع، وانطلاقاً من مبدأ العدل والمساواة حق للجميع، وعليه لا يمكن لأي كان أن يعوق أو يعلق أو يحد أو يقلص حقوق الإنسان، إلا بموجب القانون والمحاكمة العادلة المختصة، إن الممارسة والتمتع بحقوق الإنسان، لا يعنيان بأي شكل من الأشكال الاعتداء على حقوق الغير، أو التضحية بالحريات العامة، بل يعنيان في الجوهر أن الناس جميعاً، وبدون استثناء يولدون أحراراً ومتساوون في الحقوق وفي الحرية، وفي الكرامة والمسـاواة وفي العدل، ولكلّ الناس حق التمتع، والممارسـة بالحرية، والحقوق، والعدل والمساواة، دون تميز، بسبب العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي وبالنظر لأهمية حقوق الإنسان، فإننا نعتقد أنها يجب أن تكون ذات طابـع وطني (محلي)، أي ذات اهتمام وحرص، وطني (ومحلي)، قبل أن تكون ناتجة، عن (إيعاز) أو حتى ضغط، أو تدخل خارجي(*).

(*) لم يصادق المجلس الوطني الجزائري (البرلمان) إلاَ بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩م، على مبادئ الأمم المتحدة، لترقية وحماية حقوق الإنسـان ـ لسـنة ١٩٩٣م، والمعروفة، =

مـن الواضح أن،حقوق الإنسـان أصبحت اليوم محـط اهتمام الكثير من الجهـات الرسـمية وغير الرسـمية، وبخاصة اهتمام الكثير مـن القائمين على الأمـور في مختلـف بقـاع العـالم، بل إنهـا أصبحت الشـغل الشـاغل لمنظمات وهيئـات المجتمـع المـدني، وكذلك أصبحت مجـال اهتمام الكثير مـن العلوم والتخصصات ومنها على سـبيل الذكر، العلوم الاجتماعية، والعلوم الأمنية، وهناك من يشـير وبوضوح إلى أن حقوق الإنسـان، هي في الأساس فرع من فروع العلوم الاجتماعية(*).(فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسـة العلاقات بين الناس، اسـتناداً إلى كرامة الإنسـان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني)(١).

بل إن حقوق الإنسـان، من الأمور التي يمكن اعتبارها مقدسـة، وعليه من الأمور التي يجب احترامها، وبالملموس، لأنها ضرورية وبكل المقاييس، لأنه (كما سبق وذكرنا) الإنسان خلق حراً وقبل الدولة نفسها، كما أن حقوق الإنسـان، ليسـت وليدة نظام قانوني معين(٢). بل هي، ظاهرة إنسـانية وعليه يجب احترامها، وحمايتها.

= باسـم مبـادئ باريـس، (CNCPPDH)، وبذلك تكون الجزائر قـد صادقت على جميع اللوائح الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولم يكن ذلك ممكناً، من دون ضغط داخلي وخارجي.

(*) هذه إشارة واضحة إلى أنها ليست من فروع، علم القانون كما يرى البعض.

(١) هذا تعريف لأسـتاذ القانون الفرنسي روني كاسـان (René Cassan) مذكور في الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٤.

(٢) أبو الوفا، أحمد، (الحقوق الاجتماعية للإنسان)، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد السادس والعشرون، يوليو ٢٠٠٤م، ص ١٤.

وبالنظر لأهمية حقوق الإنسان أصبح من المطلوب (والمتعارف عليه) حمايتها قانوناً، وفعلاً، على المستوى المحلي (الوطن) وعلى المستوى الدولي.

وللتدليل على أهمية حقوق الإنسان، نشير إلى أن مصادرها الأولى تظهر في التشريعات السماوية وبالأخص في الشريعة الإسلامية السمحة.

الشريعة الإسلامية، مثلاً، تنهي عن التنازل ـ صراحة وضمناً عن حق الإنسان في الحياة، سواء بإقدامه هو نفسه على قتل نفسه (الانتحار)، أو السماح لغيره بقتله[1].

لقوله تعالى (...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾) (سورة النساء)

وقول الرسول ﷺ (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار)، رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

وبصورة عامة فإن التشريعات السماوية وبخاصة في الأديان السماوية الثلاثة، الإسلام، المسيحية، اليهودية، تطالب في مجملها باحترام حقوق الإنسان، وبتكريم الإنسان، وتطالب بعدم التمييز بين الأفراد على أساس، العرق، أو اللون، أو الجنس[2].

قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾)(سورة الإسراء). وقال المصطفى ﷺ في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم

(١) الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة دار الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٤.
(٢) نفس المرجع.

عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت اللهم فاشهد).

وهكذا يظهر أن الإسلام، جعل من الإنسان محور الحقوق جميعاً فهي مبدئياً لا تكون إلا له [1].

إن احترام حقوق الإنسان له أبعاده، وآثاره النفسية والاجتماعية، لأن خطط التنمية في أي مجتمع كان، تهدف في الأساس إلى ترقية الإنسان قبل كل شيء، وترقية الإنسان لا يمكن حتى التكلم عنها، إذا لم تكن مصحوبة بتمتع الإنسان نفسه بحقوقه الأساسية، التمتع، بالممارسة الفعلية لتلك الحقوق.

الإنسان الحر، (المواطن الحر)، هو القادر على تقرير مصيره وهو القادر على المشاركة في الحياة الاجتماعية، والمشاركة في تطوير المجتمع نفسه، وعليه، نعتقد بضرورة احترام حقوق الإنسان من طرف الأجهزة الأمنية، ومن طرف الدولة نفسها، ومن المطلوب أيضاً هو دعم الدولة، للمؤسسات والجمعيات،والمجالس الوطنية التي تعمل على ترقية، وحماية حقوق الإنسان، و نعتقد أيضاً، بضرورة أن تصبح حقوق الإنسان من ضمن المقررات الرسمية في المؤسسات التربوية الرسمية، وغير الرسمية لأي مجتمع كان.

كما نعتقد بضرورة، أن تصبح، حقوق الإنسان، من الموضوعات المنصوص عليها في القوانين، والأنظمة والدساتير، الوطنية عبر العالم، وذلك بالنظر لأهميتها على المستويين الفردي والجماعي، وبالنظر لأن ذلك هو السند الرسمي لها، والضمان الفعلي للحق في التمتع بها الحق في ممارستها.

---

(١) عنجريني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان عمان، الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٥١.

١ . ١ هل حقوق الإنسان هي نتاج حصري للحضارة الغربية

تقدم حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر وكأنها «منتوج حصري» للحضارة الغربية، بل وكأنها من العلامات التجارية المسجلة (*) للغرب وذلك بالنظر لأن إعلان حقوق الإنسان أصبح مرتبطاً بالثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩م، وقبل ذلك، يحلو للأمريكان أن يربطوه بإعلان الاستقلال للولايات المتحدة الأمريكية، لسنة ١٧٧٦م، وتحديداً بالتعديلات الدستورية الأمريكية لسنة ١٧٩١م. فهل هذا صحيح، إذا كان ظاهرياً، هو كذلك فجوهرياً وموضوعياً هو غير ذلك. لأنه، إذا قبلنا جدلاً بأن حقوق الإنسان هي «منتوج حصري» للغرب فإن ذلك يعني أن حقوق الإنسان تصبح «ظاهرة ثقافية»، بمعنى أنها إنتاج ثقافة محددة، ويعني ذلك أيضاً أن صلاحيتها تكون مرتبطة بطبيعة الثقافة نفسها، على اعتبار أن حقوق الإنسان (نشأت حصرياً) في الثقافة الغربية فهي بذلك (صالحة حصرياً) للثقافة الغربية، أو أن الثقافة الغربية «مهيأة طبيعياً» لتقبل وتطبيق حقوق الإنسان أما الثقافات الأخرى، فإنها بعيدة عن هذا الموضوع، بل لا بد لها من المرور «بمرحلة التمرين» ومرحلة التطبع، لكي تصبح قابلة لتقبل فكرة حقوق الإنسان أولاً، ثم تحتاج لمرحلة تمرين أخرى، لتنتقل لمرحلة تطبيق حقوق الإنسان.

وهو ما يعني أيضاً، عدم بلوغ بعض الحضارات مرحلة النضج، لكي تستطيع تقبل فكرة حقوق الإنسان، وهذه كلها في رأينا أفكار، لا تبتعد كثيراً عن أفكار «صراع الحضارات»، التي قدمها الباحثان الأمريكيان هنتقنطون، وفوجي ياما، وهي في الأساس أفكار خاطئة، إن لم نقل أفكار مدمرة.

(*) Une Marque Deposée – Trade Mark (Ecole Nationale Polytechnique – (ENSP) d'El Harache – Alger).

لأن حقـوق الإنسـان، في جوهرهـا مرتبطـة بالتطلع للحرية والمسـاواة والعدل والتسـامح، بين الناس، وهذه في الجوهر تطلعات إنسـانية وليسـت (تطلعـات ثقافيـة)، وعليـه فـإن حقوق الإنسـان هي قبـل كل شيء. ظاهرة إنسانية، وليست ظاهرة ثقافية، ومن ذلك نستطيع القول إن الإنسانية جمعاء. وإن الثقافات كلها قد أسـهمت بطريقة أو أخرى في ظهور حقوق الإنسـان وتطبيقها. وهو ما جعل البروفسـور ـ إمارتيـا (Martya)، الحائز على جائزة نوبـل للاقتصـاد، يشـير إلى أنه (لا توجـد خصوصية (تميز) غـربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان) (Il ya pas de specificité occidentale des Droits de l'homme)[1]

ويشـاطره في هذا الرأي البروفسـور الجزائري، شـمس الدين شيتور[*] حيـث تتبع هذا الأخير، تطور حقوق الإنسـان، عبر مراحـل تاريخية مختلفة، وعبر حضارات وثقافات مختلفة، حيث وجد مثلاً أن الأفكار الأولى لحقوق الإنسان، نجدها، عند الحضارة الهندوسية قبل الميلاد، وتحديداً عند الإمبراطور الهندي، أشوكا، (Açoka) في القرن الثالث قبل الميلاد، الذي وضع نصوصاً، عدة تدعو إلى التسامح وحرية الفرد[2].

---

(1) http ://www.lexpressiondz.com/article/8/2008 – 09 – 22/56484.html

(*) البروفسـور، شـمس الدين شيتور، هو أستاذ في المدرسـة الوطنية متعددة التقنيات (كلية التكنولوجيا)، بالجزائر، وهو شخصية علمية معروفة على المستوى العالمي.

(2) Chitour, Chemes Eddine, "Droits de L'homme, im monopole de l'occident," in, L'Expression, quostidien, ALGER, Lc. 22, septembre, 2003, p. 15

وعليه وإذا ما اعتبرنا أن جذور الحضارة الغربية تمتد إلى الحقبة الهيلينية (الإغريقية)، وأن المطالبة بالحرية، والمساواة، والتسامح ترجع إلى فلاسفة هذه الفترة، من أمثال، سقراط (Socrates) وأفلاطون (Plato) وأرسطو (Aristotle)، فإننا نجد أن حضارات سابقة لهذه الفترة، أو متزامنة معها (الحضارة الفارسية، الحضارة الهندية، الحضارة الفرعونية) قد ظهرت فيها هي الأخرى مطالبات وأفكار، حول الحرية، والمساواة، والعدل، والتسامح ولرد الزعم القائل بحصرية حقوق الإنسان في الحضارة الغربية نحيل إلى الحقائق التالية، التي من شأنها تفنيد، ذلك الزعم.

أولاً: القوانين الوضعية المرتبطة بالحضارة الغربية، لم تبدأ عملياً معالجة الحريات العامة وإقرار مبادئها، وبصورة واضحة إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وبداية القرن التاسع عشر، بينما كان ذلك، واضحاً،صريحاً وواضحة في الشريعة الإسلامية (نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) منذ القرن السادس الميلادي، وتكون بذلك الشريعة الإسلامية، قد سبقت التشريعات الوضعية في إقرارا، مبادئ الحرية، وحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وحرمة الأملاك، والمساواة بين الأفراد أمام العدالة (جوهر حقوق الإنسان)، بأحد عشر قرناً .

ثانياً: خلال فترة ازدهار الحضارة العربية الإسلامية، وتحديداً حضارة العرب والمسلمين في الأندلس، كانت حقوق الإنسان، متمثلة في الحريات العامة، وحرية الفكر والتسامح، مطبقة فعلاً، في فترة كانت فيها تلك الحريات في الدول الأوروبية، معدومة، حيث كانت محاكم التفتيش، والاقطاع، وسيطرة الكنسية تسيطر على الحياة العامة والخاصة للمواطنين في تلك المناطق في الدول الأوروبية مرحلة القرون الوسطى، ولمدة ستة قرون. ولم تكن باريس ولندن، ومادريد، أوبرلين،

ملجـأ المضطهدين. بل كانت مدناً مثل اشـبيليا (Seville) وطليطلة (Toledo) وغرناطـة (Granada) هي مقصـد، وملجأ المضطهدين، الأوروبيـين، لمـا كانـت تتميز بـه المـدن الإسـلامية في الأندلس، من تسـامح، وعدل، واحترام الإنسـان وحريته العامة والخاصة، وهو ما جعل الشاعر الاسباني (فدريكو جارسيا لوركا، ١٩٣٦ ـ ١٨٩٨م).

يقـول، (إن سـقوط غرناطـة (١٤٩٢م) كان نكبـة (عـلى الإسـبان والمسـلمين)، عـلى الرغـم من أنهـم يلقنوننا العكـس في المدارس (في إسـبانيا، والغرب)، حضارة رائعة، وشـعر، وفلـك، وعمران، ورقة شـعور فريـدة في العـالم، ضاعـت كلهـا، لتقـوم محلهـا مدينـة أرذل اليورجوازيين في اسبانيا[١].

وهذا القول، هو الذي كان وراء مقتل الشاعر الفذ والشهير، فدريكو جارسيا لوركا، ستة ١٩٣٦، على يد الفاشيين، التابعين لحكم الطاغية الجنرال فرانكو، فأين حقوق الإنسان في الحضارة الغربية.

ثالثاً: من المؤكد، تاريخياً، أن الإمبراطور الماغولي المسلم (أكبر) (Akbar) وفي القرن السادس عشر، كان أول من وضع نصاً قانونياً، في مجال التسامح، وحماية الحريات العامة والخاصة للطوائف المختلفة، في الإمبراطورية التي كان يحكمها في منطقة آسـيا، بينـما كان، التقاتل والتنافر الطائفي والدينـي في أوجـه في أوروبا، كان الإمبراطور المسـلم، (أكبر) يحمي وبقوة القانون، الطوائف، والأعراق، والديانات المختلفة في الهند.[٢]

---

(١) الجزائر نيوز ـ يومية ـ الأحد ٧٢، سبتمبر ٢٠٠٩م. ـ الجزائر.

(2) Chitour, op. cit.

رابعاً: من الحقائق الثابتة تاريخياً أيضاً، هي أن الخلفاء العثمانيين (الذين كانوا متزامنين تاريخياً مع عدة ملوك،وقياصرة وأمراء في أوروبا) كانوا أكثر تسامحاً، وأكثر عدلاً، من نظرائهم الأوروبيين في تلك الفترة،[١] وأن صلاح الدين الأيوبي، الذي حارب الصليبيين كان أفضل من حمى المسيحيين، واليهود فيما بعد وبخاصة، خلال فترة حكمه، في القاهرة[٢].

خامساً: أليس الأمير عبدالقادر الجزائري، المسلم وفي، بداية القرن التاسع عشر، هو الذي حمى، مسيحيي، حيل لبنان، وسورية، وذلك من منطلق، (حقوق الإنسان)، بينما هجرته فرنسا من بلاده الجزائر.

سادساً: المفكر (و الفيلسوف) الفرنسي. جيل فيرى (Jules Ferry)، هو الذي أعلن بأن (حقوق الإنسان لا يسرى مفعولها في مستعمراتنا).

(Les Droits de l'homme vie sont pas valable dans nos colonies)[٣].

وأفكاره هذه، طبقت فعلاً، من طرف الاستعمار الفرنسي (مولد إعلان حقوق الإنسان)، على الشعب الجزائري خلال الفترة الاستعمارية للجزائر ١٨٣٢ ـ ١٩٦٢م.

سابعاً: إن أول حكم في القضاء الفرنسي (أول التطبيق القانوني الفعلي الأول، لحرمة الحياة الخاصة، لم يظهر إلا في سنة ١٨٥٨م، والمعروف بقضية راشيل. (L'affaire Rachelle)[٤]. وأن الإعلان العالمي لحقوق

(1,2,3) Chitour, ch. L'Expression, Quotidien, ALGER, 22/09/2008 -http ://www.l'expressiondz.com/article/8/2008-09/22/56484html

(٤) الحاج جبارة، (حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة)، في مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مركز البحوث والدراسات الجنائية والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، العدد الأول، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٦٤.

الإنسان الصادر عن عصبة الأمم، لم يصدر إلا في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩م، بعد انتهاء، الحرب العالمية الثانية، حيث كان من الضروري، البحث عن نظام عالمي جديد، يقي، البشرية من شر الظلم، والهيمنة والطغيان، الذي تسببت فيه (في الغالب). الدول الاستعمارية الغربية، والأنظمة الغربية، والسياسة الاستعمارية، وجبروت الدول القوية على الشعوب والدول الضعيفة. والمستضعفة.

١ .٢ حقوق الإنسان من متطلبات الأمن الشامل

بما أننا نتطرق لموضوع الآثار الاجتماعية، والنفسية لانتهاك حقوق الإنسان وبخاصة من طرف الأجهزة الأمنية وعليه كان لزاماً علينا التطرق لموضوع مفهوم الأمن، وهو الموضوع الذي لا يمكن فهمه في اعتقادنا إلا في إطار مفهوم الأمن الشامل، فما هو مفهوم الأمن الشامل، هو قبل كل شيء، هدف وغاية، كانت وما زالت المجتمعات الإنسانية قاطبة تسعى إلى تحقيقه. (مثل ماسبق ذكره)، الأمن بالمفهوم الشامل، لا يعني فقط، (الأمن على الحياة)، أو تأمين البقاء على قيد الحياة) كما يشير إليه البعض[١] بل يتعدى ذلك بكثير وقد ظهر المفهوم الشامل للأمن بعد الحرب العالمية الثانية وهو المفهوم الذي يتعدى بل يتخطى. المفهوم التقليدي للأمن المرتبط بالأمن على الحياة، وعلى الممتلكات[٢]. ووسع نطاق الأمن الشامل، إلى الأمن الاجتماعي، والأمن

(١) انظر، علو، أحمد، الذي يشير مثلاً إلى (الأمن هو البقاء على قيد الحياة)، في (عبقرية الدولة وثقافة المجتمع)، مجلة، الأمن اللبنانية، بيروت العدد، ١٩٩، آب، ٢٠٠٨م، ص ١١٤.

(٢) انظر للتفاصيل ـ عز الدين، مراد، الأمن والحياة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨م، ص، ص ٧٨ـ ٧٩.

النفسي. ثم ظهر بعد السبعينيات مفهوم الأمن الشامل النوعي، وهذا الأخير، (الأمن الشامل النوعي)(*).

(Qualitative Security) هو الذي يشير إلى الأمن الشامل بمفهومه العصري الحديث، الذي ظهر بعد سقوط الأنظمة الشمولية، التسلطية،وانحصار الحرب الباردة، حيث أصبح الاعتراف بوجود الإنسان الحر، السيد (L'homme libre et souvrain) أي الاعتراف بالإنسان ككيان مستقل، حر، له كرامته ومكانته الاجتماعية، وحقوقه السياسية، (التي يمارسها فعلاً وبكل حرية وسيادة)، وله حقوق في الطمأنينة (**). الكاملة على حياته، وحريته، وحقوقه، وممتلكاته، وإنسانيته المستقلة، وحضارته، وثقافته، وهو ما يعني أن الأمن الشامل النوعي يشير إلى الأمن الفيزيقي والأمن النفسي والأمن الفكري، (بما فيه الأمن على حرية، التفكير والمعتقد والرأي)، والأمن الوظيفي، والأمن الصحي (بما فيها الأمن على صحة الإنسان ومحيطه)، والأمن الثقافي، والحضاري.

(الأمن على التراث، والحق من الاختلاف الحضاري والثقافي) والأمن الغذائي، (الأمن على غذاء الإنسان والحيوان)، والأمن البيئي. ويشمل الأمن الأيكولوجي (Ecological Security)، والأمن على سلامة الهواء والأمن الشامل النوعي، الانتقال من مجرد الأمن الذي يعني تأمين حياة وممتلكات الفرد، أو الأمن في حدوده الدنيا،إلى الأمن في حدوده العليا.

(*) انظر إعلان ستكهولم لسنة ١٩٧٢م، التابع للأمم المتحدة ـ والتي جاء فيها (أحقية الإنسان، في الحصول على الكرامة والطمأنينة والعيش الكريم)،وكذلك جاء فيها. (أن الأمن الاجتماعي هو الحقوق الأساسية للإنسان)

(**) حصل هذا التطور، بعد أن أصبح الفرد من الدول الصناعية المتطورة، في مأمن، عن مخاطر، الجوع، والجهل، والمرض، والبطالة، وبعد ما توفر له السكن والملبس.

أو الانتقال من البقاء على قيد الحياة إلى المطالبة بنوعية الحياة (Quality of Life) أي، الحق في تأمين حياة نوعية، وانتقل دور الدولة بذلك من تأمين متطلبات العيش للمواطن إلى تأمين الرفاهية للمواطن (Citizen-welfare) أو تطبيق مبدأ الجودة على حياة المواطنين أنفسهم، بمعنى، الحق في الحصول على جودة الحياة، وانتقل بذلك خط الدفاع الأول للفرد والمجتمع على حد سواء من، ضرورة توفير متطلبات الحياة إلى ضرورة توفير نوعية متطلبات الحياة (حياة نوعية) (Qualitative Life) وهو ما يعني وبالضرورة، إعادة الاعتبار للمواطن، أو نظرة جديدة للمواطن، الذي أصبح هو مركز اهتمام الدولة، (Focal point of the State) وهو الحكم على سياستها وانتقل بذلك أيضاً خط الدفاع الأول عن الوطن (الدولة)من الدفاع عن الحدود الجغرافية للدولة، إلى الدفاع عن المجال الحيوي للدولة (Vital Space of the State) والذي يشمل، كل مامن شأنه، أن يعرض سلامة وأمن الدولة ومواطنيها للخطر، أو يعرض حق الدولة ومواطنيها في السلامة والأمن والرفاهية (Qualitative Life) للخطر(*)، والمقصود هنا، هو الأمن، والسلامة النوعية، أي الحق في نوعية الحياة، في رفاهية الحياة للدولة ومواطنيها.

وهو (الحق) الذي ترعاه، وتحافظ عليه (في وقتنا الحاضر) الدول المتقدمة صناعياً وعلمياً وتكنولوجيا، وهو الهدف الذي تعمل من أجل الوصول إليه المجتمعات والدول المصنعة حديثاً (مجموعة الدول الناشئة، أو ما يعرف

(*) انظر لزيادة الاطلاع على هذا المفهوم كتاب الباحث الأمريكي الشهير، جميس. ك، ولسون،

-Wilson, Q. James. Thinking About Crime. Basic.books.inc Publisher, New York. 1985

-Wilson, Q. James. HERRNSTEIN, Richard. Crime and Human Nature and the Political Order, pp.508-53).

«بالنمور الجدد») وعليه يمكن القول إن الأمن الشامل النوعي أصبح في وقتنا الحاضر من متطلبات الحياة العصرية، ومن متطلبات المجتمعات العصرية(*)، ومن مقتضيات وشروط الحياة العصرية للإنسان ويشمل ذلك وبالضرورة حقوق الإنسان، وأصبح بذلك الأمن الشامل يشمل تطبيق واحترام حقوق الإنسان، وأصبحت بذلك حقوق الإنسان في خطوط متوازنة، ومتوازية مع الأمن الشامل.

وعليه يمكن القول إن الأمن الشامل النوعي، يعني:

- الأمن الفيزيقي
- الأمن النفسي
- الأمن الاجتماعي
- الأمن الثقافي
- الأمن السياسي
- الأمن الفكري
- أمن المحيط والبيئة
- أمن المجال ـ أمن الفضاء (Sécurity space)
- الحق في السلام والطمأنينة محلياً وإقليمياً.

(*) نظرية ولسون (التسامح الصفري) والتي تدخل في حقيقة الأمر في هذا المجال بحيث أصبحت المجتمعات المتقدمة لا تتسامح مع (الانحرافات البسيطة) لكونها تؤثر على (نوعية حياة المواطن).

وكل ذلك من منطلق أن منظومة الأمن الشامل، تشكل في واقع الأمر، منظومة واحدة متكاملة، يكمل بعضها بعضاً، وهي بذلك منظومة وحدوية، أو (نسق وحدوي) لا تقبل التجزئة، ومن هذا المنطلق فإن حماية حقوق الإنسان، تماثل، (تعادل)، حماية الفرد، والمجتمع من خطر الجريمة والمجرمين،و تعادل حماية الفرد والمجتمع من الأخطار البيئية والصحية التي يمكن أن تعترض أمن وسلامة وصحة الإنسان والحيوان على حد سواء.

إن انتهاك حقوق الإنسان، مثلها مثل، الأخطار الصحية والبيئية تعرض حياة وأمن، الإنسان نفسه للخطر، وهو ما يعني أيضاً، أن مفهوم الأمن الشامل النوعي، حسب اعتقادنا، هو مجموعة معطيات، مجموعة متغيرات على شكل منظومة متكاملة، أي سلسلة متصلة، من المعطيات والمتغيرات (بما فيها احترام حقوق الإنسان) التي تشكل في النهاية حلقة الأمن أو منظومة الأمن بكامل مكوناتها (التي سبق وذكرناها)، وهي غير قابلة للتجزئة، أو التفكيك، والتي يجب أن تعمل بالتوازي مع ضمان حقوق الإنسان، من أجل تحقيق الأمن بمفهومه الشامل (النوعي) للفرد والمجتمع على حد سواء.

وبالرجوع، للعلاقة المباشرة، بين الأمن الشامل النوعي، واحترام حقوق الإنسان، نعتقد أن نقطة الانطلاق هنا تكون من الأمن النفسي، والذي هو من مكونات الأمن الصحي للإنسان (الصحية العضوية والنفسية)، بما يعني ضرورة، حماية الفرد من كل ما من شأنه أن يعرض صحة وسلامة الإنسان للخطر، أو يهدد كرامته، أو منزلته، أو رفاهيته، الاجتماعية. أي متطلبات حماية الفرد (والمجتمع) من الأخطار النفسية الاجتماعية، (على اختلاف أنواعها ومصادرها)، وحماية البيئة والمحيط، والتي بدورها يمكن أن تؤثر في صحة وأمن الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه، فالأمن الشامل النوعي، يشمل وبالضرورة احترام حقوق الإنسان، لأنه وبهذا المفهوم يتخطى (المفهوم القاعدي)، أو (المفهوم الضيق)، أو حتى (المفهوم السلبي)، للأمن، والذي ينحصر في «تحرير الإنسان من الخوف»، أو حماية الإنسان وممتلكاته، أو حماية الفرد والمجتمع، من خطر الجريمة، أو العدوان الداخلي، أو الخارجي، بل ينتقل المفهوم الشامل النوعي للأمن،إلى المفهوم الإيجابي للأمن، والذي يركز على، تحقيق الأمن، والأمان، والطمأنينة (بكل معانيها وأبعادها)، والرفاهية والازدهار، للفرد والمجتمع على حد سواء، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أخذت جميع، حلقات (معطيات) الأمن السابقة الذكر بعين الاعتبار.

المفكر الفرنسي روجى ديفور كومبرس (Roger-Dufour compers 1992) يضيف في هذا الشأن أن مفهوم الأمن الشامل (Securité Global) يفهم في إطار المقارنة بينه وبين مفهوم للأمن (L'insecurité) بمعنى إذا عرفنا ماهي المتغيرات والعوامل (المعطيات والمحددات) التي تؤدي إلى للأمن، فإننا نستطيع فهم المفهوم (الحقيقي) للأمن الشامل [1].

يشير الباحث السابق الذكر: (أن على المجتمع «من واجبات المجتمع» تحقيق الأمن للفرد (للمواطن) فيما يتعلق بأمن العمل (زيادة على الأمن الفيزيقي، وأمن الأملاك)، والأمن الصحي (بمفهومها الواسع) والتأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي وكذلك، تأمين المجتمع نفسه وخلوه من (معوقات الأمن)[2].

---

(1) Dufour-compers, Roger, Dictionnaire de la violence et du crime, éres, Toulouse, (France), 1992, pp. 320-21

(2) Ibid.

ويضيف الباحث الفرنسي السابق الذكر. (مواطن العصر الحديث، هو أشبه بالطفل. الذي يطلب (يلح) على أمه (الدولة)، أن توفر له (الشعور الكامل) بالأمن والأمان، بكل ما تعنيه كلمة (الأمن والأمان) من معنى[1] ((et cela avec certitude avec, Sürité)) وهو ما يعني، توفير شروط، وعوامل الشعور بالأمن الداخلي.

(الأمن النفسي بمفهومه الواسع)، بما في ذلك الأمن على حقوق الإنسان،بطبيعة الحال، وهذا المفهوم الشامل للأمن، عند المواطن العصري يظهر عندما، نرى المواطن يلتجأ للدولة في تحقيق «كل متطلبات الأمن الداخلي»، حتى عندما تحصل مثلاً إضطرابات جوية، أو فيضانات (Intem-péries) أو جفاف (Secheresse) أو رياح وأعصاير، أو عواصف ثلجية[2].

والأمثلة التي قدمها، روجر ديفور، مهمة جداً، في سياق الموضوع، الذي نعالجه هنا، وهو ما يشير بوضوح إلى أن المواطن العصري (المواطن العصري في الدول الغربية المتقدمة) أصبح مفهوم الأمن عنده، شاملاً ونوعياً، بالضرورة، بل أصبح، من متطلبات الرفاهية، وجودة الحياة، وهو مايظهر من كون «مطالبه» أصبحت تشمل، حتى أمن البيئة، والمحيط، و«الأمن الداخلي» بحيث أصبح يطلب من الدولة أن (تؤمنه) من غضب الطبيعة نفسها وذلك بتوفير المساعدات والخدمات، والدعم، عندما تغضب الطبيعة، في شكل زلازل، أو هزات أرضية. فما بالنا بمطالبه المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، أو بالحقوق الطبيعية، فإنها أصبحت من تحصيل حاصل، ومن البديهيات.

---

(1) Ibid

(2)Dufour op. cit.320 -21.

١ .٣ حقوق الإنسان من متطلبات الأمن الاجتماعي

وبدون الخوض، في نظريات الأمن الاجتماعي، ومفاهيمه المختلفة نعتقد بأن الأمن الاجتماعي يمكن فهمه على النحو التالي:

تأمين حاجات الإنسان الاجتماعية، بما في ذلك تأمين كرامته وكيانه الاجتماعي، ومنزلته، وحقه في المواطنة، وحقه في عدم التهميش، وحقه في الخدمات الاجتماعية، والرعاية الاجتماعية، والحفاظ على أسرته، وإرثه، وثقافته، وخصوصيته، وحقه في استشعاره باعتراف البيئة الاجتماعية (القريبة والبعيدة)، بوجوده ومكانته، وحقه في المشاركة الاجتماعية (النشاط الاجتماعي على اختلاف أنواعه)، وحقه في الحماية الاجتماعية(*). وفي هذا الإطار نحيل لما ذكره الكاتب الفرنسي الشهير، فولتير، (Voltaire)، ومنذ القرن الثامن عشر، (إنني مستعد دائماً للبحث عن مكان آخر (للعيش في مكان آخر غير المكان، الوطن، الذي ولدت وأعيش فيه)، ليس من أجل الراحة، بل للبحث عن الأمن) (La Sécurité)[1].

وما يريد أن يقوله فولتير، هو أن الإنسان، مستعد دائماً لتغيير مكان عيشه، ليس للبحث عن الراحة (أو من أجل الراحة) بل للبحث عن الأمن

(*) يشر، الكندي، عزت عبد الفتاح (E.Fattah)، أن الفرد معرض في أي وقت لأن يكون ضحية عمل إجرامي، ومن واجب الدولة حمايته، مثلما هو من واجبه حماية نفسه، عن طريق التدابير الوقائية الفردية.

FATTAH, E; La victimologie, in, Rerue, Internationale de victimologic et de police scientifique, No.2, Paris, 1995

(1) GETTING, André, La sécuité sociale presses universitaires de France, Paris, 1957, p.1 (Introduction)

أو مـن أجـل الشـعور، بالأمن والطمأنينـة، والأمن المقصود هنـا هو، الأمن النفسي والأمن الاجتماعي.

(الأمن النفسي ـ اجتماعي) (Psycho-Social Sécurity)، ولكي نفهم ما يقصده فولتير، يكفي، أن نشير إلى أن الراحة، (Le repos) هي حالة فيزيقية بدنية بالدرجة الأولى، أما الشـعور بالأمن، فهي حالة نفسـية، وراحة العقل (الذهن) والضمير، والأخيرة لها أولوية على الأولى، لأنها هي التي تحرر الفرد من الخوف، وهي التي تحرر الفرد من الخوف من المجهول.

أو مـن المخاطر، الظاهرة والكامنة، وبخاصـة منها المخاطر التي تتعلق بحرية الفرد، ونزاهته، وكرامته، وتهدده بذلك في شخصيته وكرامته، (جوهر حقوق الإنسـان)، وهي المتغيرات التي تفرق بين الإنسـان المتحضر، إنسـان القرن العشرين، والإنسان، البدائي[1].

الإنسـان البدائـي، كان يـرى في الأمن على أنه يتمثـل، (أو يقتصر على) أمن المخزون، أي أمن المخزون من المواد الاستهلاكية التي كان يحتفظ بها في مغارة، أو في مطمور، أو أي مكان آخر، آم)، من اعتداء بنى جلدته من البشر الآخرين، أو من اعتداء الحيوانات المفترسة.

الإنسـان البدائي، لم يكن يفكر، في حفظ العقل، أو في حفظ الشخصية، أو في صيانـة النزاهـة، أو الكرامـة، أو في حفظ الحرية (بمفهومها الواسـع)، بقدر ما كان يفكر في حفظ النفس، أو البقاء على قيد الحياة، وحفظ الممتلكات الاستهلاكية التي تجعله يبقى على قيد الحياة.

---

(1) Marshale, Gordon, Consics Dictionry of Sociology, Oxford, 1996, "Human Ecology" pp. 486-482
Social Distance, pp. 226-227 Social Engineering, pp. 226-227.

من الواضح أن العوامل والمتغيرات، التي تواجه أمن وسلامة الإنسان، اليوم، تتخطى وتتعدى، تلك العوامل والمتغيرات التي كانت تواجه الإنسان البدائي، أو إنسان العصور السابقة عن العصر الذي نحن فيه، لأن متطلبات الأمن الاجتماعي والأمن الشامل تتخطى بكثير متطلبات العصور السابقة للعصر الذي نعيش فيه الآن.

الإنسان في عصرنا الحاضر، معرض ليس للسطو على مخزونه الغذائي، أو للاعتداء البدني ـ الفيزيقي، بقدر ما هو معرض (للسطو) على حريته، وكرامته، ونزاهته. ومعرض (للحجر الفكري)، معرض للتهميش، معرض لفقدان المكانة الاجتماعية، معرض للأمراض، والأوبئة التي قد تصيبه، بفعل أنشطة الآخرين، وبفعل التلوث الناتج عن الأنشطة الإنسانية الحديثة، معرض لفقدان عمله، (أو حتى عدم الحصول عليه)، ليس لكونه لا يرغب في العمل، بل لأن المجتمع لا يوفر له العمل، وبذلك، فهو معرض، لعدم بلوغ غاياته، وطموحاته، وأهدافه، أي عدم تحقيق الذات، (sclf affirmation) وبذلك يفقد الطمأنينة والأمن يفقد الأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الشامل.

بطبيعة الحال، لا يمكن للإنسان في أي مكان كان في العالم، أن يكون آمناً بشكل مطلق، لأن هذا مستحيل، ولأن ذلك يتطلب عملاً وجهداً من الفرد نفسه، ومن الآخرين، في نفس الوقت، ومن هم الآخرون، هم بقية أفراد المجتمع الذي يتواجد فيه الفرد،وهم قبل هذا وذلك، المؤسسات الاجتماعية، ذات العلاقة بتحقيق «المتطلبات الضرورية» لكي يعيش الإنسان في مجتمعه (في أمن وسلام).

متطلبات ضرورية، مثل، المتطلبات الأساسية للحياة تأمين الأمن الفيزيقي، وتأمين الحرية الفردية، وتأمين حرية الفكر، وتأمين العمل، تأمين

الصحة، تأمين التعليم، تأمين الثقافة، تأمين الحق في الاختلاف، وتأمين الحق، في المحيط الآمن، أي تأمين البيئة المحيطة.

وحتى إذا بذل الإنسان نفسه الجهد الكبير باتجاه تحقيق ذلك، وباتجاه تحقيق أهدافه ورغباته في هذا الميدان، فهل يقوم الآخرون بذلك، وهل تقوم المؤسسات الاجتماعية نفسها (المؤسسات الاجتماعية المعنية، على اختلاف أنواعها بذلك، ونخص بالذكر منها المؤسسة الاجتماعية الأم، (الدولة)، ببذل الجهود الفعلية المطلوبة والكفيلة بتحقيق ذلك؟ هذا هو السؤال المطروح، على مجتمعاتنا العربية اليوم.

في عصرنا الحاضر الذي يتميز بسرعة التغير، وبالتعقيد في الحياة، وبالتطور التكنولوجي، والمعرفي السريع، لا يستطيع الفرد لوحده، أن يوفر الأمن الاجتماعي، وعليه، من حقه على الدولة وعلى المجتمع، أن يطالب بتوفير ذلك، أي يطالب بتأمين حياته، وبتأمين وجوده، وكرامته، وتأمين فكره وحريته، وتأمين محيطه وبيئته ليحصل على الشعور بالأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، الأمن الشامل النوعي.

وما نظام (الضمان الاجتماعي) (Social Sécurity) المعتمد اليوم في الدول المتطورة إلا تطبيق وتجسيد عملي، لحق المواطن، في الأمن الاجتماعي بمفهومه الواسع (الأمن الشامل). وهو من متطلبات حقوق الإنسان، وبدون أدنى شك.

الباحث الأمريكي تالكوث بارسونز (Persons, Talcott 1951)[1]، ورغم كونه أحد منظري النظام الليبرالي أشار ومنذ الستينيات إلى، (أحقية المواطن في تحقيق تطلعاته الاجتماعية) وأشار إلى، واجبات الدولة في الإسهام

(1)Persons, Talcott, The Social Systems, Free Press. New York.

في تحقيق تلك التطلعات، لأن ذلك من متطلبات (النظام الاجتماعي العادل(*) حسب رأيه وهو ما معناه، أن الأمن الاجتماعي، هو من حق المواطن، وأن من واجبات الدولة تحقيق الأمن الاجتماعي لمواطنيها والأمن الاجتماعي، يشمل وبالضرورة، احترام حقوق الإنسان.

١ .٤ حقوق الإنسان من متطلبات الأمن النفسي

لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه للأمن النفسي، مثله في ذلك مثل الأمن الاجتماعي، أو الأمن الشامل، ويرجع ذلك في اعتقادنا إلى اختلاف القصد والغاية من التعريف، وإلى اختلاف المدارس والمداخل النفسية الثلاثة،المدرسة السلوكية، المعرفية،(Cognitive Behavioral School)، والمدرسية السيكاتريه، (Psychiatric School)، ومدرسة التحليل النفسي (Psychoanalytical School). حيث إن لكل واحدة من هاته المدارس مدخلها الخاص بها، في مجال الأمن النفسي، ومن ثم لها تعريفها الخاص بها، وليس المجال هنا للخوض في تفاصيل الاختلافات بينها، وإنما نستطيع القول إن مفهوم الأمن النفسي، في اعتقادنا يمكن فهمه أفضل إذا انطلقنا من الحاجات النفسية التي ذكرها، الباحث النفساني ما سلو، أبراهام (Maslow-Abraham 1908-1970) والذي يعتبر بحق(**) المرجع الأساس في هذا الميدان، على اعتبار أنه هو الذي اهتم قبل غيره بالحاجات الأساسية

(*) انظر لزيادة الاطلاع الكتاب القيم (النظام الاجتماعي) ـ لثالكوت بارسونز والذي يعالج فيه هذا الموضوع.

(**) والكثير من العلماء ومنذ ظهور نظرية ما سلو، ساروا على نهجه، يخص بالذكر (Durkheim Emile – 1858-1917)، ولم يعدلوا كثيراً من نظرية الحاجات الإنسانية بل فقط أضافوا عليها أو يشطرها.

للإنسـان، حيث حددها ووصفها ودرس أبعادها والتي في مجملها تؤدي إلى توفير الأمن النفسي للفرد. وكذلك يعتبر ماسـلو في اعتقادنا أبو علم النفس الإنسـاني (HumanisticPsychology)، وهو أيضـاً صاحب نظرية الدافعية (Motivation)[1] في السلوك، والتي لها علاقة حسب اعتقادنا بالأمن النفسي، أو عـلى الأقـل لها علاقـة بتحقيق الأمـن النفسي من خلال تحقيـق الحاجات الأساسـية للفرد، التـي تؤدي إلى الرضا عن الـذات أو تحقيق الذات، وعليه يمكن أن نلخص الأمن النفسي انطلاقاً من أفكار ماسـلو، بالإشـارة، إلى أن الأمـن النفـسي للفرد يتحقق من خلال تحقيق الفـرد لأهدافه النهائية. (The Desires and Needs Ultimate)[2].

لأن الحاجـات عنـد ما سـلو تتبعيـة ـ ترتيبية (بمعنى تـأتي الواحدة تلو الأخـرى)، حسـب الأهمية، وحسـب طبيعة الحاجة، وهكـذا تأتي الحاجات البيولوجيـة أولاً وبعدها تأتي الحاجات النفسـية الاجتماعيـة، وهذه النتيجة، أخذها ماسلو من ملاحظته لحاجات الحيوانات، حيث لاحظ مثلاً أنها تحتاج أولاً، إلى التنفـس، قبـل الـشرب، وهو الذي يأتي قبل حاجـة الأكل، وهكذا دواليك[3]. وعند الإنسـان طور ما سـاو الحاجات، وقسمها إلى خمسة أقسام حسب التالي:

١ ـ الحاجات الفيزبولوجية.

---

(1)SHEELY, Noel, Fifty Thinkers in Psychology, Routledge, London, 2004, p. 163.

(2)Ibid.

(1)Sheely, op. cit pp. 64-65.

Maslow, A.H., Motivation and Personality, Harper, ed. New York, 1961.

٢ ـ الحاجات الأمنية، التأمين على الحياة الحاضرة والمستقبلية.

٣ ـ حاجات الحب والتعاطف

٤ ـ حاجات التقدير (والانتماء)

٥ ـ حاجات تحقيق الذات

مـن الحاجات الخمس السـابقة الذكر، يتضح أن ما سـلو، وضع حاجة الأمن (بمفهومه الواسـع) ومنه بطبيعـة الحال الأمن على الحياة، والأمن على بقاء النوع (استمرار النوع)، في الصدارة، (في المرتبة الثانية)، لكن في اعتقادنا أن المفهوم الصحيح للأمن النفسي، يتمركز في النقطة الخامسـة، أي في تحقيق الذات، وهو ما يعني، أن الأمن النفسي يحصل بتأمين الذات نفسها، ثم يأتي بعد ذلك تحقيق الذات، أو تحقيق أهداف وحاجات الفرد بدون موانع أو عوائق دائمة، تحول دون ذلك، بدون أخطار عويصة، تحول دون تحقيق ذلك بمعنى، أن الفرد إذا كان، يتواجد، ويعمل (يشتغل) أو ينشط في جو ومحيط خال (بقدر الإمكان) من الأخطار والعوائق المستعصية ـ القاهرة (الدائمة)، وفي جو من الاحترام والتقدير من طرف محيطه القريب والبعيد، (المجتمع)، ويحقق بذلك ظـروف التـوازن الانفعالي، والتكيف مع الذات ومـع المحيط. وهو ما يحقق الأمن النفسي لأن ما سلو، في حقيقة الأمر، قسم (صنف) سلم حاجات الفرد الإنسـانية إلى مستويات تنتقل من الدنيا إلى العليا، كما سبق وأشرنا، وكلما تم اشـباع الحاجات في المستوى الأسفل، ينتقل إلى المستوى الأعلى، لأن الهدف النهائي للإنسان هو تحقيق المستوى الأعلى،(تحقيق الذات)، والذي يشير إلى اكتمال الشخصية، وحصول الرضا عن النفس (الاطمئنان النفسي الكامل)، وذلـك لن يتأتي إلا بممارسـة الكفاءات الذاتية، وبـدون إعاقة أو إحباط، أو

توتـر، أو خطـر دائم، لأن عـدم تحقيق الذات (قد يـؤدي) لفقدان الأمل، أو ضيـاع الهـدف، ومن ثم عدم تحقيق الذات، وإذا حصـل ذلك فإننا ندخل في حالة اللا أمن النفسي (L'insécurite psychologique) والتي هي، عكس، تحقيق الذات، أو وجود الأمل في تحقيق الذات، والتي بدونها لا يمكن تحقيق الأمن النفسي (L'insécuritepsychologique) حسب اعتقادنا، هذا رغم أن الحاجات النفسية ـ اجتماعية، مثل الحاجة للانتماء، والحاجة للتقدير، قد تأخذ الأولويـة لدى أفـراد بعض المجتمعات(*)، (مثل الانتـماء للقبيلة، والحصول عـلى التقدير مـن طرف أفرادها)، وأمـا المجتمعات المعـاصرة وبخاصة منها المجتمعات الاستهلاكية، فقد تأخذ الحاجات الفردية وبخاصة منها الحاجات الماديـة، (النجـاح المادي) الأولويـة عن بقية الحاجات العليـا، وبخاصة منها الحاجـات الاجتماعية أو التقديريـة وإذا حصل ووجد الفرد، أن الجماعة التي ينتمـي لهـا (أو حتى المجتمـع الأسرة) تقف حجرة عثرة أمـام تحقيق أهدافه الماديـة، (الفردية)،فقـد يتخلى عن الانتماء لها (الجماعـة، أو المجتمع) وأحيانا قد يتخلى حتى عن الانتماء حتى للأسرة نفسها، إذا وجدها عائقاً أمام تحقيق طموحاته وأهدافه الفردية.

١ .٥ انتهـاك حقـوق الإنسـان يؤثـر عـلى الحقـوق الاجتماعية للإنسان

مـن المؤكـد أن انتهاك حقوق الإنسـان يؤثر وبشـكل مبـاشر في الحقوق الاجتماعيـة للإنسـان، فما المقصـود بالحقـوق الاجتماعية للإنسـان، ليس من

(*) وهو ما يظهر في بعض المجتمعات البدائية، أو القبلية، أو التقليدية.

السـهولة تحديد مفهوم الحقوق الاجتماعية للإنسـان رغم أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقـاً بحقوق الإنسـان ككل، بـل تعتبر في وقتنا الحاضر جـزءاً لا يتجزأ منها وعليه من الصعوبة بمكان التكلم عن حقوق الإنسان دون الاهتمام، أو دون التطرق إلى الحقوق الاجتماعية للإنسان، لأن التمتع بالحقوق الطبيعية التقليدية، أو التمتع بالحريات الخاصة والعامة، ودون التمتع بالحقوق الاجتماعية (واقعياً وفعلياً)، يعتبر فـي حـد ذاتـه انتهاكاً لحقـوق الإنسـان ككل.

تظهـر الحقوق الاجتماعية للإنسـان، أكثر ما تظهـر، في المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسـان التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ يناير ١٩٧٦م، هذا رغم أن الاهتمام في السـابق كان منصباً على المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان نفسها، أو بالمختصر كان منصباً على حقوق الإنسـان بصورة عامة، وبعده، انتقل إلى الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسـية للإنسان فما هو المقصود بالحقوق الاجتماعية للإنسان، بدون الحاجة للدخول، في متاهـات التعاريـف المختلفـة والمفاهيـم المتفاوتـة للحقـوق الاجتماعيـة للإنسان، نعتقد أن الحقوق الاجتماعية للإنسان تعني بكل بساطة توفر العدالة الاجتماعية، وهو ما يعني بدوره ضرورة أن يتوفر لكل مواطن، الظروف المادية والمعيشـية التي تسـمح له بالعيش الكريم في المجتمع الذي يتواجد فيه، وهو مـا يعنـي أيضاً، توفر الظروف التي تسـمح للمواطن بـأن يتمتع (بالحريات التقليدية) الطبيعية والحريات العامة، وهو جوهر وأساس حقوق الإنسان.

وبالملموس نعتقد أن الحقوق الاجتماعية للإنسان تعني.

١ ـ الحق في العمل.

٢ ـ الحق في الصحة والتأمين الصحي.

٣ ـ الحق في التعليم.

٤ ـ الحق في السكن الراحة وأوقات الفراغ.

هـذه الحقوق الاجتماعية الضرورية، بدأ الاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانيـة، بعـد أن تحسـنت الأوضـاع الاقتصاديـة للـدول الغربيـة وبعـد أن توطـدت الاتحـادات العمالية في الغرب. وربما نسـتطيع القول، إن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها المجتمعات الغربية خلال الأربعينيات والخمسـينيات (أزمـة ١٩٢٩م، أزمة ١٩٣٥م، وأزمة الحـرب العالمية الثانية نفسـها). كانـت الدافـع الكبـير للمطالبـة بهـذه الحقـوق بعد انتهـاء الحرب العالميـة الثانيـة، وبخاصة بعد الخمسـينيات. وربما نضيـف إلى ذلك، عوامل الفقـر، والبطالة وتدني الصحة العامة، والفوارق الطبقية، وصعوبة الوصول إلى التعليـم العـام المجـاني، في المجتمعـات الغربية مابين الحربـين العالميتين، وبخاصـة بعد الحـرب العالمية الثانية، هي الظروف التـي كان لها الأثر الكبير في لفت الانتباه إلى الحقوق الاجتماعية للإنسان (عند المواطن الغربي)، وعليه أصبحت الحقوق الاجتماعية للإنسان في وقتنا الحاضر من متطلبات المواطنة، مـن متطلبات الحياة العصرية، وأصبحت من مهام المجتمع والدولة على حد سـواء، بل أصبحت من مقتضيات القانون نفسـه، أي أصبحت مقررة قانوناً ودستوراً مثلها مثل حقوق الإنسان نفسها. والدليل على ذلك، ما جاء في المادة الثانية ـ من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، وأصبحت نافذة في يناير ١٩٧٦م، (بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، رقم (٣٥). والتي جاء فيها على الخصوص (بأن تتخذ الدولة كل الوسائل المناسبة بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية الضرورية.... (لضمان الحقوق الاجتماعية للفرد)[١].

(١) أبو الوفاء أحمد، الحقوق الاجتماعية للإنسـان، مجلة مركز بحوث الشرطة القاهرة، العدد، ٢٥، ٢٠٠٤م.

وبالإشارة دائماً إلى المعاهدة السابقة الذكر، فإنها تشير أيضاً، إلى ضرورة أن تعمل الدولة نفسها (وبالتدريج) باتخاذ الخطوات (التدابير) الضرورية للوصول للهدف المنشود (تحقيق الحقوق الاجتماعية للمواطن)، وذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية (القانونية)، وتوفير طرق انتصاف قضائية، واتخاذ الإجراءات الإدارية، والتعليمية، والاجتماعية (لتحقيق ذلك)[1]، وهو ما يعني على الدولة، اتخاذ ما يلزم، قانونياً، وإدارياً، وتعليمياً (من خلال المناهج التعليمية)، للوصول إلى تمتع الفرد (المواطن أو المقيم) بالحقوق الاجتماعية حتى ولو كان ذلك تدريجياً.

إن التزام الدول بتحقيق، الحقوق الاجتماعية للفرد، أصبح أيضاً من مستلزمات التعاون الدولي، بل أصبح من مستلزمات السياسة والعلاقات الدولية، مثله في ذلك مثل حقوق الإنسان نفسها، وأي إخلال بهذا الموضوع قد يسبب مشاكل في علاقات الدول.

وبضغوط من مجموعة دول عدم الانحياز، ودول العالم الثالث أضيف للحقوق الاجتماعية للإنسان. مايلي:

- الحق في التنمية.
- الحق في تقرير المصير.
- الحق في الأمن من المجاعة.
- الحق في التسامح.
- الحق في السلام.

---

(١) المرجع السابق

وأما الحق في التنمية، فهي إشارة قبل كل شيء إلى حق الشعوب (كما الأفراد) في التنمية والتطور، على المستوى الجماعي والفردي، وهي في الأساس ردة فعل من الدول النامية تجاه الدول الصناعية الكبرى، التي ترى أن بعضاً من سياسات هذه الأخيرة تجاه الدول النامية، (إعاقة) في سبيل حصولها على التنمية والتطور، وبذلك فإن الحق في التنمية اعتبر من أسس حقوق الإنسان، التي لا يمكن التنازل عنها سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي.

والحق في التنمية يعني بكل بساطة الحق في الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي حقها، في المشاركة الكاملة والفعلية في عملية التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يعني حق الشعوب في سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية. الحق في التنمية يعني أيضاً أن الإنسان هو الأساس، وهو الهدف الأساسي للتنمية والتطور بكافة أشكاله.

وأما الحق في تقرير المصير، فيشير إلى حق الشعوب في نيل سيادتها واستقلالها، والحق في التحرر من كل أشكال الهيمنة والاستعمار والاستغلال، وهي إشارة أيضاً إلى أن جميع أشكال الاستعمار والهيمنة والاستغلال هي عوائق للتنمية الحقيقة، للإنسان وللمجتمع.

وأما الحق في التحرير من المجاعة، فهي صرخة حقيقية من بعض دول العالم النامي، الذين لا زالوا يعانون، من كابوس المجاعة، وذلك بإعلان أن أولوياتها الأساسية، هي قبل كل شيء، التحرر من المجاعة، أو بلغة أخرى، أن كل الحقوق الأخرى للإنسان تصبح بدون معنى، إذا لم يتحرر الإنسان من كابوس المجاعة. في تلك الدول، وهو ما يعني أيضاً، أن أولويات الدول النامية (أو على الأقل البعض منها) هي قبل كل شيء. رفع مستوى التغذية للسكان وللمواطنين، ورفع مستوى المعيشة، في سبيل التحرر الكامل من

المجاعة واستئصال الجوع وسوء التغذية، لأن وجود أي إنسان تحت تهديد المجاعة، وسوء التغذية، هو تهديد حقيقي للكرامة الإنسانية، وتهديد للحق في الحياة الكريمة، وهو بذلك تهديد فعلي وحقيقي وواقعي للحقوق الأساسية للإنسان.

وأما الحق في التسامح: فهو الآخر من المطالب التي تطالب بها الدول النامية، وبخاصة بعد ظهور ما يسمى (بصراع الحضارات)، وظهور التطرف والإرهاب في العالم، والذي الصق ظلماً وبهتاناً ببعض الشعوب وبعض من الثقافات، وأصبح الإرهاب مثلاً، ينظر له على أنه (ظاهرة ثقافية)، وليس ظاهرة عالمية، وهي إشارة إلى عدم تقبل الاختلاف الثقافي، والتغاير في الثقافات. الحق في التسامح يعني بكل بساطة تقبل الإنسان كإنسان، بغض النظر عن عرقه، ولونه وثقافته، وتقبل الثقافات على أنها رصيد للإنسانية وإثراء للثقافة الإنسانية، ويعني التسامح أيضاً التسامح على مستوى المجتمع، الواحد، و التسامح على المستوى العالمي (مابين الشعوب والحضارات).

وأما الحق في السلام: فيعني أن توفير السلم والأمن هما اللذان يكونان السبيل الأمثل للوصول لتجسيد حقوق الإنسان، على المستوى الوطني، وعلى المستوى العالمي، وأنه بدون توفير السلم والأمن، في المجتمع وفي العالم يصبح من الصعوبة تحقيق وتجسيد حقوق الإنسان بكل أشكالها وأصنافها، والمطالبة بالحق في السلام، يصبح بذلك من المطالب الأساسية على المستوى الوطني، وعلى المستوى الدولي، وهو ما يعني أيضاً، ضرورة أن تعمد الدول على المستوى المحلي، وعلى المستوى الدولي (العلاقات الدولية) إلى الأساليب السلمية في حل النزاعات والصراعات، وعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها كلما كان ذلك ممكناً.

وعليه نستطيع القول وباختصار شديد، إن أي انتهاك للحقوق الاجتماعية للفرد، يعتبر في ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان ويترتب عنه آثار، ومشاكل فردية، وجماعية، داخل، وخارج المجتمع نفسه.

١ .٦ انتهاك حقوق الإنسان يؤثر في الرأي العام

نعتقد بادئ ذي بدء أن احترام حقوق الإنسان هو قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية إيجابية، قبل أن تكون ظاهرة قانونية (على اعتبار أن الكثيرين ينظرون لحقوق الإنسان على أنها، مسألة أو ظاهرة قانونية بحتة). كذلك نحن نعارض الافكار التي لا زالت، ترى في الرأي العام، أو (التعبير الشعبي)، مسألة ظرفية، أو (حالة مؤقتة) تتغيز بتغير الظروف والمعطيات، وأن الرأي العام في الأساس يتغير بتغير السياسة العامة المسطرة من قبل الدولة، ومن ثم فلا أهمية كبرى له، العكس هو الصحيح، فالرأي العام هو المرآة العاكسة، لمعرفة صلاحية السياسات والقرارات التي اتخذت من عدمها. فما هو الرأي العام إذن، لا يوجد مفهوم موحد مقبول ومتفق عليه في الزمان والمكان للرأي العام، وإنما نستطيع القول، إن الرأي هو، وجهة النظر المعبر عنها خارجياً، وأما العام فتعني الشيء المشترك ـ (خلاف الخاص) ـ وهو العلني الذي يعرفه الجميع (يردده الجميع)[1] وعليه يصبح الرأي العام، هو الرأي المعبر عنها خارجياً، أو الرأي الذي يتردد، أو الرأي الذي يشترك فيه كثيرون، أو الرأي، الذي يشترك في ترديده الكثيرون، كما يشير إلى ذلك،(عبد الجاد عطا،٢٠٠١م)،

(١) عطا عبد الحميد، الجاد، (العلاقات المتبادلة بين الشرطة والمجتمع)، في مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مركز الدراسات والبحوث الجنائية والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، العدد الأول، نوفمبر، ٢٠٠١م، ص ١٦٦.

هـو بذلـك (أي الرأي العام) عبـارة عن، (محصلة الأحكام والآراء السـائدة في المجتمع)[1]. ونحن نعتقد أن التعريف السابق، يمكن أن يكون (المختصر المفيد) لمفهوم الرأي العام.

الـرأي العام في العادة يتمحـور حول ظاهرة معينة (أو عدة ظواهر)، أو مشكلة معينة (أو عدة مشاكل) تشغل بال المواطن (المواطنين)، والرأي العام ينتشر بسرعة وبمتوالية هندسية، وليست رياضية، بل هو، قادر على اختراق الفئوية والطبقية، والمسـاحات الجغرافية ولا ننسـى هنـا، أن الظروف المهيئة لانتشار الرأي العام قد تغيرت، وذلك، بتغير التكنولوجيا والمخترعات التي أثـرت كثـيراً في انتشـار، وانتقال، وتأثير الـرأي العام، نحـن نعيش في عصر (انفجـار المعلومـات)، ونعيش في عصر، سرعة التنقـل، والتواصل. وبذلك فلا مجال، للسيطرة على المعلومات، أو تقييدها، وهو ما يؤثر بدوره في انتشار الرأي العام.

وبالرجوع، لتأثير انتهاك حقوق الإنسـان على الرأي العام، نشـير إلى أن الرأي العام، في هذه المسـألة (مسـألة حقوق الإنسان)، هو سلاح ذو حدين، فإما نكسبه، وإما نخسره، ولكل من الحالتين نتائج، وعواقب.

فعندما يصبح انتهاك حقوق الإنسـان، من طرف السـلطات الرسـمية، أو الأجهزة الأمنية، من مظاهر السياسة العامة للدولة، فإن ذلك سوف يؤثر سـلباً على الرأي العام، ويجد صدى وتأثيراً سـلبياً لدى الرأي العام، وهو ما يؤثر حتى على النظام القانوني للدولة المعنية، بل قد يؤدي حتى إلى الشك، أو التشـكيك فيه، ويؤدي، (أو قد يؤدي) إلى ظهور فجوة بين النظام السـياسي، وأفراد المجتمع.

---

(١) المرجع السابق.

وعليه نعتقد أنه من الأنسب اعتبار احترام حقوق الإنسان، من مكونات الـرأي العـام الإيجابي، ومـن مكونات السياسـات الاجتماعيـة والاقتصادية لأي مجتمـع كان، الـرأي العـام الإيجابي، يظهر، وينمو في ظل انتهاج سياسـة الإصلاحات الاجتماعية والسياسـية والاقتصادية المتدرجة (حتى ولو كانت صغيرة)، والتي تعتمد على سياسـة الخطوة، خطوة، ولكنها في النهاية، تكون فعالة، وأحسن وأفضل من سياسة عدم القيام بأي شيء على الإطلاق وأحسن من سياسة، تجاهل الرأي العام. وتجاهل تطلعات، وآمال المواطن، وقبل هذا وذاك، سياسـة تجاهـل «حتميـة التغيـير»، ومواكبة العـصر ودوافع ورغبات الجيل الجديد.

وعليـه نؤكـد على ضرورة التعامل الإيجابي مـع الرأي العام، من طرف المسـؤولين، وبخاصة من طرف وسـائل الإعلام، لأن التعامل غير المسؤول مع الرأي العام(من طرف القائمين على الأمور)، وبخاصة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسـان، قد يزيد من تدهور الأوضـاع، ويؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها (لا قدر الله)، بل يفتح المجال، للتدخلات الخارجية، ويفسـح المجال لأعداء الأمة والوطن، للتشـهير به، أو حتى الدفع بحصول هزات اجتماعية داخلية.

الرأي العام الإيجابي في المقابل يكون سنداً، وحصناً منيعاً لسياسة الدولة والنظـام، ويضمـن نجاحها، ويؤدي إلى نضج الرأي العام نفسـه، عن طريق بروز الرأي العام المسـتنير العقلاني، الذي يظهر نتيجة لمناقشـات وآراء عامة موضوعية، وعقلانية مسؤولة، وكل ذلك له علاقة مباشرة، بحقوق الإنسان.

١ .٧ الثقافة الهامشية ـ وحقوق الإنسان

في محاولتهما لفهم الجريمة والانحراف، تطرق كل من دافيد دونز (Dowens David - 1998)، وبول روك (Paul Rock - 1998)(*)، إلى الثقافة الهامشية، كإحدى عوامل الجريمة والانحراف في المجتمع(١).

والذي يهمنا هنا هو ليس الثقافة الهاشمية في حد ذاتها، بقدر ما يهمنا مكونات وطبيعة الثقافة الهامشية (الانحرافية)، وعلاقة ذلك بانتهاك حقوق الإنسان.

وفي محاولة لتوضيح ذلك نحيل إلى ما تطرق له الباحثان سابقا الذكر، (رغم أنهما لم يتطرقا مباشرة لموضوع حقوق الإنسان)، وإنما تم توظيف الفكرة من طرف مؤلف هذه الورقة العلمية.

نظرية الثقافة الهامشية (الدافعة للانحراف)، أي الثقافة المنحرفة عن المعايير والقيم الاجتماعية، تتراكم خلفياتها (عواملها) من خلال البناء الاجتماعي، نفسه، ومن خلال التنظيمات الاجتماعية،نفسها، وهذه نقطة مهمة جداً، لأن مايهمنا هنا في التنظيمات الاجتماعية، هو البناء الاجتماعي نفسه (طبيعة البناء الاجتماعي)، وهو ما يعرف عند الاجتماعيين «بالمدخل السببي البنائي»، والذي يعيد عوامل الانحراف والجريمة في المجتمع إلى طبيعة البناء الاجتماعي نفسه.

(*) وهما استاذان بريطانيان يدرسان في مدرسة لندن الاقتصادية الشهيرة، (London School of Economics) ولهما باع طويل في دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة والجنوح.

(1) Downes, David, Rock, Paul. Understanding Deviances, (3rd Ed.) Oxford University Press, Oxford, 1998. Pp. 145-182.

ولـو ننتقـل الآن إلى معالجـة للموضوع بأقل تجريداً وأكثر عملية نشـير إلى التـالي، ظهرت نظريـات الثقافة الهامشـية في الأربعينيات والخمسـينيات من القرن الماضي، عندما فشـلت النظريات الكبرى المجردة في تفسير عوامل الجريمة والانحراف. وانطلقت في تفسيرها للجريمة والانحراف من التركيز عـلى الدراسـات الميدانية لأفراد الطبقـة الدنيا، والمشرديـن، والمرفوضين من المجتمع، أو ما يمكن أن نسميه «الطبقة السفلى وتفرعاتها»، وركزت بخاصة على عصابات الشوارع الشبانية، وجماعات الرفض، أو الجماعات المتمردة على المجتمـع، وكان السـؤال المطروح حينها لماذا وصـل الحال بهذه الجماعات إلى الرفض (رفض ما هو قائم)، ولماذا تتمرد الجماعات الهامشية على قيم ومعايير المجتمع، ولماذا أصبحت هامشـية، بل لماذا وصل الحال ببعض الجماعات إلى العيش على هامش المجتمع وقيمه وأعرافه(*).

توصلت بعض الدراسات الميدانية، (من هذا المجال،

- Cohen, A. “Delinquent Boys” 1955.
- Cloward, R. and Cohen, “Delinquency and Opportunity,” 1960.
- MATZA, D. “Delinquency and Profit,” 1964.
- HENRY, J. “Culture Against Man,” 1963.
- COHEN, P. “Working Class Youth Cultures in East London,” 1972.
- WILLIS, P. “Profane and Culture,” 1977)

إلى أن الثقافة الهامشـية (التي قد تتحـول إلى ثقافة منحرفة)، تظهر كردة فعل للمشاكل التي يواجهها أفراد تلك الثقافات السفلى، أو الثقافات الفرعية،

(*) الجماعات الهامشية بما فيها عصابات الشوارع في الخمسينيات والستينيات في الغرب لم تكن بالضرورة جماعات إجرامية أو انحرافية.

والتـي في الغالـب هـي «ثقافة المحرومـين» وثقافة الذين لم يسـتطيعوا تحقيق أهدافهم، أو تحقيق الذات بالوسائل السليمة المشروعة، (المتوافقة مع المعايير والقيم السـائدة في المجتمع)، وتتكون الثقافة الهامشـية أيضاً نتيجة للمعاملة السلبية التي يتعرض لها بعض فئات أو أفراد المجتمع (الذين في الغالب ينتمون للفئات السـفلى)، ونتيجة للتهميـش الاجتماعي، الذي يتعرض له بعض من أفراد أو فئات المجتمع.

وبلغـة أخـرى، عندمـا يجد بعض أفـراد المجتمع أنفسـهم معزولين عن المجتمـع، أو يتيقـن هـؤلاء بأن المجتمع قد أغفلهـم، أو أن فرصهم في تحقيق أهدافهم أو تحقيق الذات بالطرق والوسـائل المشروعة قد أغلقت، يلتجئون إلى التجمـع مـع بعضهم البعض ويشـكلون فئـات اجتماعية هامشـية تعيش عـلى هامـش المجتمع، ومن ثـم ترفض قيمه ومعاييره. مـع الملاحظة هنا، أن المجتمع(في الأصل) هو الذي رفضهم وهمشهم، وذلك بعدم إتاحة الفرصة لهم، أو بسـلبهم الوسـائل المشروعة لتحقيق أهدافهم وتحقيق الذات، وهذا بالضرورة هو عبارة عن سلبهم حقوقهم الأساسية، ومنها حقوق الإنسان.

وفي هـذه الحالـة فإن واقع الحال، يفرض عليهـم التهميش، ومن خلال إغفال المجتمع لفئات اجتماعية معينة، أو الأفراد معينين أو بسلبهم حقوقهم، أو تجميدها، أو تعليقها، وبذلك، يصبح المجتمع نفسه هو الذي يدفع بهم إلى التهميش وإلى العيش على هامش المجتمع، ومن ثم تشكيل ثقافة هامشية قد تنقلب إلى ثقافة هامشية منحرفة.

ولنوضح الأمر أكثر نطرح السؤال التالي:

لماذا يحترم أفراد الثقافة المهيمنة المعايير والقيم الاجتماعية، والجواب بكل بسـاطة هو لأن هؤلاء توفـرت لهم «امتيازات» وذلـك لأن المجتمع وفر لهم

السبل الكفيلة بتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم وتحقيق الذات بالطرق والوسائل المشروعة، وبذلك نجدهم يعملون على المحافظة على تلك الامتيازات التي تكون على شكل حصولهم على حقوق خاصة وعامة، وأما الذين ليست لديهم «امتيازات»، أو عدم إتاحة الفرصة لهم للولوج للطرق والسبل لتحقيق الأهداف وتحقيق الذات يصبحون نتيجة لذلك، لا يحترمون ولا يكترثون بالمعايير والقيم (التي لم توفر لهم أي شيء) وبذلك فليس لديهم أي شيء يفقدونه في حالة عدم احترامها، أوالتوافق معها. هذا هو جوهر الموضوع، وعليه نستطيع القول إن من الآثار الاجتماعية الناتجة أيضاً عن انتهاك حقوق الإنسان هو تشكيل ثقافة هامشية، والتي قد تصبح ثقافة جانحة، بل ثقافة هدامة، تؤثر على المجتمع وكيانه وتعكر صفو المجتمع وأمنه وسلامته واحترام حقوق الإنسان فهو السبيل إلى تلافي ذلك وبشكل كبير.

١ .٨ انتهاك حقوق الإنسان يعيق الاندماج الاجتماعي

الباحث والاجتماعي الفرنسي إميل دور كايم (Durkheim Emile: 1858-1917) وفي معالجته لموضوع ـ العلاقات الاجتماعية، والاندماج[١].

والمقصود، بالاندماج الاجتماعي،(Integration Sociae)، لدى دوركايم هو التكيف الاجتماعي والذي جعل منه هذا الأخير حجر الزاوية، في توافق الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه، في هذا المجال يعتقد (دور كايم) أن التكيف الاجتماعي يظهر من خلال شعور الفرد نفسه بالإنتماء للعائلة، كأول خلية لأي تجمع بشري يجد الفرد نفسه فيه[٢]. والشعور بالانتماء هو الذي يؤدي إلى

(1) Revol, René. Dictionnaire des Sciences économiques et sociales. Hachette, Paris, 2002, pp. 458-459.

(2) Ibid.

الشعور بالولاء والشعور بالتضامن (Solidaritl) أي تضامن أفراد الجماعة فيما بينهـم. وهذا ينطبق على جماعة العمل وجماعـة الجيرة وجماعة الرفاق، وحتى جماعة التجارة (فئة معينة من التجار أو الحرفيين).

إن الشعور بالانتماء وبالتضامن والذي يكون مفتاح ـ التكييف (integra-tion)، والذي تكلم عنه دور كايم، لا يأتي من فراغ بل يأتي من شـعور الفرد نفسه بكون الجماعة التي ينتمي لها (مهما كان حجمها، ومسماها) توفر له حقاً فرص الانخراط فيها، وتوفر له حقاً فرص الانتماء لها، وقبل هذا وذلك تعترف به عضواً كاملاً وفاعلاً فيها وهي بذلك تحقق له ذاته.

لأن الاندمـاج الاجتماعي، يكون عن طريق الاعـتراف المتبادل (Réci-procité)، أو الأصح التعامل بالمثل، فإن كان المجتمع يعامل أعضاءه بكرامة واحـترام (صيانـة الحقوق الخاصة والعامة)، فإن الفرد سـوف يشـعر بذلك ويعامل المجتمع نفسـه بنفس الطريقة والأسـلوب، وهو ما يؤدي بالضرورة للتضامن (Solidarité) أي تضامن الفرد، والجماعة (المجتمع).

والفكـرة الجوهريـة التي يمكن اسـتخلاصها من نظريـة دور كايم عن (العلاقـات الاجتماعيـة والاندماج) تكمـن في (الاعتماد المتبـادل) بين الفرد والمجتمـع، فـإذا كان الفرد يعتمد على المجتمع في تحقيـق رغباته وطموحاته (تحقيـق النجـاح، عـن طريق الانتـماء والتضامن مع المجتمـع)، فإن المجتمع نفسه يجب أن يرد على ذلك بتوفير سبل وطرق، تحقيق النجاح للفرد المندمج (المتكيف) مع المجتمع، أما إذا كان غير ذلك فإن المعادلة لن تستوي، وسوف يجد الفرد نفسـه غير مندمج، وبذلك غير متضامن وغير متكيف مع المجتمع وهو ما يفسح المجال للتهميش الاجتماعي، والتهميش الاجتماعي يفتح المجال للانحراف الاجتماعي، وهو بداية الطريق للجنوح والجريمة.

ويشـير الباحث الفرنسي روني ريفـول (Revol, René – 2002) في هذا الصدد إلى أن عبارة الاندماج (Integration) هي مرادفة للتكيف بل «التكيف الجيـد» في المجتمـع[1] والتكيف هنا، يعني التكيـف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والثقافي وهو بكل بساطة عكس التهميش (L'exclusion) .ومن عـدم الاندماج (عدم اندماج الفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه)، تنشـأ حالة يسـميها ريفول (Revol, René – 2002) بحالة«أزمة العلاقات الاجتماعية» (La crise deslien social) وهذه الأزمة في العلاقات الاجتماعية تبدأ عندما يضعف الدور الوقائي للدولة (..la mise en cause de L'etat protecteur) وما يعنيه روني ريفول هنا «بضعف الدور الوقائي للدولة»، هو وصف لحالة يصبح الدور الوقائي للدولة، (بكل أبعاده الوقاية) غير واضح، أو غير موجود أصـلاً، هنـا يصبح الافراد (المواطنون) متروكين لأنفسـهم، وهي إشـارة إلى حالة تخلي المجتمع عن أفراده، وهي حالة تشبه حالة، «سلب الحقوق الطبيعية للأفراد» (الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي الملكية، وفي تحقيق الذات).

ويظهـر هـذا أكثر ما يظهـر في وضعية، ضيـاع، أو سـلب، أو إعاقة، أو الحرمـان، مـن حقوق الإنسـان، وهـذه الحالة تظهـر مثلاً، في حـالات الفقر المدقـع، حـالات عـدم التمكـن مـن التعليـم، أو عـدم التمكن مـن الرعاية الصحيـة، وحـالات البطالة المزمنـة، والحالات الأخرى المشـابهة، والتي في النهايـة تعيـق الفرد من المشـاركة الاجتماعية، والمشـاركة الاجتماعية أسـاس الاندماج الاجتماعي.

(1) Revol, R. op. cit, p. 459.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٤م). «الحقوق الاجتماعية للإنسان»، في مجلة مركز بحوث الشرطـة، مركز بحوث الشرطـة بأكاديمية مبارك للأمـن، القاهرة العدد السادس والعشرون جمادى الأولى.

الجاد، عطاء عبدالحميد، ٢٠٠١م، «العلاقات المتبادلة بين الشرطة والمجتمع»، مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، مركز الدراسات والبحوث الجنائية والاجتماعية، مركز الدراسـات والبحـوث، جامعة الرباط الوطني الخرطوم، العدد، الأول.

جبارة الله، الحاج(٢٠٠١م). «حماية الحقوق في حرية الحياة الخاصة»، في مجلة العلوم الجنائية والاجتماعية، تصدر، عن مركز الدراسات والبحوث الجنائيـة والاجتماعية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم السـودان، العدد الأول.

حموده، عطية (٢٠٠٨م).الوجيز في حقوق الإنسـان، دار بأن العلمية للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

خواجـة، عبدالعزيـز بن محمد (٢٠٠٧م). علـم الاجتماع المعاصر، دار نزهة الألباب، غرداية ـ الجزائر.

رسـلان، أنور أحمد (١٩٩٣م). الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة.

الرشـيدي، أحمـد (٢٠٠٣م). حقـوق الإنسـان، دراسـة مقارنـة في النظريـة والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

عبدالمنعم، سيهر (٢٠٠٨م). «حقوق الإنسان والعدالة الجنائية»، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة، العدد الأول، المجلد الحادي والخمسون.

علو، أحمد ٢٠٠٨م، «عبقرية وثقافة المجتمع»، مجلة الأمن اللبنانية، بيروت.

عنجريني، محمد (٢٠٠٢م). حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصاً ومقارنة وتطبيقاً، دار الفرقان، عمان ، الأردن.

مراد، عز الدين ، ١٩٨٨م، الأمن والحياة، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Downes, David; Rock, Paul: Understanding Deviance (3Rd Ed.) Oxford University Press, Oxford, 1998.

Wilson, Q. James, Thinking About Crime, Basic Books, Inc. Publisher, New York, 1985.

Wilson, Q. James, Herrnstein, Richard, Crime And Human Nature And The Political Order. Basic Books, Pub. New York. 1986.

Gordon, Marshall. Concise Dictionary Of Sociology, Oxford (1 University Press. Oxford, 1996.

Chitour, Chemse Eddine, “Droits De L’homme Une Monopole De L’occident,” In, L’expression, Quotidian, Alger, 22, Septembre, 2009.

Dufour – Compers, Roger. Dictionnaire De La Violence Et De Crime, Érés, Toulouse (France), 1992.

Fattah, E. “La Victimologie,” In, Revue, Internationale De

Victimologie Et De Police Scientifique, No.2. Paris, 1995.

Getting, André, La Sécurité Social, Press Universitaires De France, Paris, 1957.

Person, Talcott, The Social System, Free Press, New York 1951.

Sheely, Noel, Fifty Thinkers In Psychology, Routledge, London, 2004.

Maslow, A.H. Motivation And Personality, Harper, Ed. New York, 1961.

5- Revol, René, Dictionnaire Des Sciences Economiques Et Sociales, Hachette, Paris. 2002.

Websites

Http://Www.Lexpressiondz.Com/8/2008-09-22/56484.Html

Http://Icle8id=4180:2009-09-27-16-398Catid=2009-03-26-18-34-498Itemid=65

الدفاع المدني وحقوق الإنسـان

د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل

١ . الدفاع المدني وحقوق الإنسـان

تقديـم

تطورت مهام الدفاع المدني وخدماته في وقتنا الراهن، في الدولة الحديثة تطوراً سريعاً وهاماً، فمن مجرد تقديم خدمات الإطفاء للحرائق والإنقاذ إلى مصاف الأداء الشـامل لكافة المسـؤوليات في الحياة الدولية المعاصرة بفاعلية ومهنيـة عاليـة إلى مجـالات تأمـين السـلامة للمنشـآت التعليميـة والتجارية والصناعيـة والبترولية، وحمايـة كافة مصادر الثروة، وتطبيـق الوقاية المهنية، وصحة البيئة واستخدام تقنية المعلومات، وبث التوعية الأمنية.

فهذا الجهاز برسالته الإنسانية السامية، وطابعه الطوعي والإغاثي الذي يضع بجسارة نادرة الحدث وحياة الإنسان وكفاءته في الأداء في بوتقة واحدة، ويقدم كل ما لديه، بهدف تحقيق السلم والأمن، كما أنه من جهة أخري يدعم أواصر الثقة المتبادلة، والمسـؤولية الاجتماعيـة بين رجال الأمن والمواطن، مما يرسخ روح التلاحم والتعاون والعمل معاً في المجالات المختلفة للأمن.

ولمـا كان رجـال الحمايـة المدنيـة يواجهـون في كل لحظة بطبيعـة دورهم ومسؤولياتهم الأخطار المحدقة بهم، مما ينعكس ويؤثر على حياتهم وسلامتهم الشخصية، فهم إذن بحاجة إلى المزيد من الحماية القانونية والإنسانية والمهنية ومزيد من التقدير والعرفان، وهذا ما سنتناوله في هذه الورقة.

مقدمـة

تـأتي أهمية خدمات الدفاع المدني نحـو توفير حماية المواطنين المدنين ضد

الأخطـار الناجمة عن الحروب والتي تتطلب اتخـاذ إجراءات ضرورية يكون من شأنها أن تعزز وتساعد أفراد الدفاع المدني في القيام بالمهام المنوطة بهم.

مـن الجديـر بالذكر بأن هـؤلاء الأفراد (رجـال الدفاع المـدني) وبحكم طبيعـة عملهـم ومهامهـم يتعرضـون لأخطـار جسـيمة أكثر مـن المواطنين المدنيـين الآخريـن بل إنهـم قد يصبحون هدفـاً بعمد أو بطريـق الخطأ نتيجة العمليات العسكرية.

ومـن هنا فقد أكـد المجتمع الـدولي والأسرة الدولية بلا تـردد في توفير وضـع خاص Hors – parts لهـؤلاء الذين يحملون على عاتقهم حماية أرواح الجرحـى والمـرضى والغرقى مـن المقاتلين ليس مـن أجل مصالحهـم الذاتية بـل مـن أجل ضحايا النزاعات المسـلحة، ومـن هنا فإن الصليـب الأحمر قد وجد نفسه امام تحديات كبيرة للتأكيد على توفير وضع خاص يكفله القانون الدولي ليس للأفراد القائمين على مسـاعدة ضحايا الحرب فقط، بل للسكان المدنيـين الذيـن يتأثـرون بالأعمال العدائيـة وهذا ما تطلب وضـع إجراءات اضافيـة يجـب اتخاذها لزيادة الحمايـة لضحايا الحروب، حيـث إنه من المتوقع أن تتمكـن خدمـات الدفاع المدني مـن العمل بفاعلية أكـبر وتوفير قدر أكبر من الحماية والمسـاعدة لضحايا الحروب إذا كان هؤلاء (رجال الدفاع المدني) في وضـع أفضل وخاص من تلك الحماية الواردة بالاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة لخدمة الغرف الطبية على مدى أكثر من مائة عام.

ومـن هنا فإن فكـرة توفير حماية خاصـة لخدمات الدفاع المـدني الواردة بالبروتوكـول الإضافي الأول تحتوي على أحكام وردت في الفصل السـادس مـن الجـزء الرابع من هـذا البروتوكول وبصفـة خاصة في المـواد من (٦١ – ٦٧) هـذا بالإضافة إلى أنه توجد ثمة حالات أخرى عديدة وردت بمعاهدة جنيـف الرابعة بالإضافة إلى البروتوكـول الأول لعام ١٩٧٧م، فهذه الحماية

تتميـز بكونها حماية ذات طابع عام يمكن تطبيقها عـلى هيئات الدفاع المدني، إذن فـلا مفـر اذن من الأخذ بها جميعها في حالة تفسـير نصـوص الاتفاقيات السـابقة حتى يتسـنى لنا تحديد المعاني والمضمون والمجالات والحالات التي تؤهـل الدفاع المدني بالتمتع بهذا الوضع الخـاص الذي يحميه القانون الدولي الإنساني.

ومـن هنـا فإن الاتفاقيـات الدولية لحقـوق الإنسـان واتفاقيات جنيف الأربـع بالإضافـة إلى بروتوكولهـا لعام ١٩٧٧م، تؤكد بشـكل حاسـم نحو تقريـر وحماية حقوق الإنسـان للمدنيين كما يتمتع أفـراد الدفاع المدني بوضع قانـون خاص يسـمح لهم بـأداء عملهم، ومـن هنا فالهدف من الدراسـة هو النظر إلى تلك القواعد الخاصة بحماية المدنين ولأفراد الدفاع المدني من زاوية حقوق الإنسـان، في أوقات السـلم والحرب، حيث إنـه في أوقات النزاعات المسـلحة فـإن حقوق الإنسـان يمكـن أن تنتهك على نطاق واسـع وبشـكل منهجـي، وأن النتائـج التي تتمخض عـن هذا الانتهاك تكـون في الكثير من الحالات مأسـاوية لا يمكـن تلافيها، لذا فمن الـضروري توفير وتأمين قدر كبـير من الحمايـة خاصة ونحن في عـصر أصبح المجتمع الدولي يـولي اهتماماً كبـيراً للحماية الدولية لحقوق الإنسـان والتي أصبحت تلك الحماية ضرورية أكثـر مـن أي وقت مضى، لذا فـإن الأحكام المتعلقة بالدفـاع المدني هي ثمرة جهود نحو توفير الحماية لبعض حقوق الإنسان في أحلك وأصعب الظروف التي تمر بالإنسانية وهذا ما سنوضحه بإذن الله على النحو التالي.

١ . ١ الدفاع المدني على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي

ـ الحماية القانونية للدفاع المدني على ضوء القانون الدولي الإنساني

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من بين الهيئات والوحدات المدنية، ولقد جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، بأحكام جديدة خاصة بأفراد وأجهزة الدفاع المدني، هذا الاهتمام من جانب القانون الدولي الإنساني بأفراد أجهزة اطقم الدفاع المدني، وخدماتها يعود في أساسه إلى تعاظم وأهمية دورها في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح ولا يمس جوهر القوانين الوطنية ذات الصلة[١].

وبما أن الوضع القانوني الخاص للدفاع المدني يعد ابتكاراً فإنه من المهم لجميع الأطراف المعنية أن تتعرف على أحكامه وأن تعتاد على تلك الأحكام وذلك على الآتى :

١ ـ الوضع في البروتوكول (الملحق) الأول لعام ١٩٧٧م

في هذا الفصل سوف نتحدث هنا عن مهام أعمال وخدمات الدفاع المدني مع إلقاء الضوء على ما هو المقصود بتلك الحماية القانونية الممنوحة لأفراد الدفاع المدني والواردة بالبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، وما هي

(١) (ولقد رأى معظم المشاركين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي أن الحماية يجب أن تنصرف للأشخاص المدنيين بهذه الفئات فقط، إلا أنه من الممكن أن تتشكل أجهزة الدفاع المدني ولو بصفة مؤقتة وبصفة استثنائية من أفراد القوات المسلحة بشرط ألا يقوموا بأداء أي مهام عسكرية أو أي أعمال عدائية ضارة بالخصم).

حقوق الدفاع المدني وواجباته وأعماله وعلاقة وضعه مع الآليات والمنظمات الدولية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة، وما هو الوضع المتميز الناتج عن تلك الحماية القانونية من حيث عدم تعرضه للهجوم عليه أو منعه من أداء أعماله واختصاصاته والتي تعد هامة جداً بشكل يومي بأهمية منحه هذا الوضع الخاص من الحماية في القانون الدولي العام وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي ينعكس على زيادة الفاعلية في أنشطته وعملياته.

هذه الحماية ليست جديدة لكونها بدعة بل نجد بأنها قد وردت بالمادة (٦٣) من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، إلا أن هذه الحماية الخاصة كانت محدودة جداً، إلا أن نطاق الحماية أو الأحكام الجديدة الواردة ببروتوكول عام ١٩٧٧م، كبيرة وتشمل ميادين كثيرة من أنشطة الدفاع المدني وتمنحه القوة في التمسك بالحق في الحماية في جميع الأوضاع بما فيها أثناء الاحتلال، كما أن المادة (٦٣) لا تصلح إلا بين الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، وتلك الدول التي لم تكن أطرافا بالبروتوكول عام ١٩٧٧م.

فهنا قد تظهر بعض المشاكل في حالة الحروب عندما تكون بعض الأطراف ملتزمة بمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩م، فقط، والبعض الآخر ملتزماً بالملحق الأول بروتوكول عام ١٩٧٧م، فإذا لم يتم الفصل بين القوات المتنازعة والعمليات، ففي بعض الحالات تكون الأحكام صالحة للدفاع المدني على مسرح الأحداث والوقائع العسكرية التي تشارك فيها أطراف مختلفة، فإذا كان بعضها ليس طرفا بالبروتوكول، وانطلاقا من مصلحة ضحايا الحرب فسيكون من المرغوب فيه أن يعمل الدفاع المدني تحت الحماية القانونية الخاصة الجديدة الواردة بالبروتوكول الملحق الأول لعام ١٩٧٧م، ففي هذه الحالة فإن أعمال ونشاطات الدفاع المدني سيكون لها فعالية كبيرة

في مثل تلك الحالات فإنه سيتم الترحيب بالمكاتب الجيدة والقوات المحايدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة دولية أخرى بشرط أن تكون مقبولة لدي الطرفين للتوصل إلى اتخاذ تدابير عملية والتي قد توفر أحكاماً جديدة حول عمليات الدفاع المدني حتى في تلك الحالات لا تكون فيها بعض الأطراف ملتزمة ومنضمة إلى البروتوكول (الملحق) الأول لعام ١٩٧٧م.

حيث إن الحالات الواردة بالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، الخاصة بقواعد حماية المدنيين يقصد بها الدفاع المدني وكذا كافة من يندرج تحت هذا التعريف من حيث طاقمه من المدنيين إذ يحق لهم التمتع بمثل هذه الحماية، لأن الأشياء والمعدات التركيبات تعد هي الأخرى أشياء مدنية.

كما أن الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى الوارد ذكرها بالمادة (٨١) من البروتوكول الأول تقوم بنفس مهام أعمال الدفاع المدني كأعمال مساعدة ضحايا الحرب وعمليات الإنقاذ وغيرها، لذا فمن المهم والضروري أن يكون هناك تنسيق بين أعمال الدفاع المدني والمنظمات الدولية الأخرى، كما يجب على رجال الدفاع المدني والمكلفين بأعماله معرفة طبيعة عمل الدفاع المدني الواردة بالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، وحتى يمكن أن تنطبق على أعمالهم ومصالحهم، فبدون أن تنطبق أعمالهم على تلك الواردة بالبروتوكول فلن يكون بوسعهم أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الأكمل.

من الجدير بالذكر بان كل دولة تتمتع بسلطة تقديرية في تنظيم دفاعها المدني لأن هذا يعد شأنا وطنيا، ومن هنا يمكن لكل دولة أن تأخذ كنماذج، الحالات والأحكام الموضوعية الواردة بالبروتوكول الأول وبصفة خاصة في المواد من (٦٦ – ٦٧) وهي تلك الحالات التي يتمتع فيها الدفاع المدني في تلك الدول بالحماية القانونية الخاصة الواردة بالقانون الدولي الإنساني فإذا ما

كانت هذه الشروط والحالات التي لا تتسم بالطابع الإنساني فإن مثل هذه الدول لا يمكنها أن تتمتع بتلك الحماية الخاصة أو الوضع القانوني الخاص.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو كيف يتم معرفة ما إذا كانت تلك الدولة المعينة قد التزمت بالمعايير الدولية الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولات والتي تنطبق على أعمال الدفاع المدني حتى يمكنها المطالبة بتلك الحماية الخاصة؟.

الدفاع المدني يختلف كثيرا من دولة لأخرى، كما أن بعض الدول قد تعدل من اختصاصاتها وطبيعة أعمال الدفاع المدني، فإلى جانب الأعمال الإنسانية فإن الدفاع المدني قد يكلف بأعمال ومهام قتالية، وما يؤدي إلى وجود صعوبات هو عدم وجود منظمة أو هيئة دولية معنية كمنظمة الدفاع المدني. مكلفة بالدخول المسبق أو التنظيم القانوني ومسائل أخرى قد تنشأ نتيجة تدني الحماية الخاصة للدفاع المدني، إن مثل هذه الوظيفة يمكن أن يكلف بها الصليب الأحمر لدول وجمعيات الصليب الأحمر، كما أن الدولة يمكنها أن توكل مثل هذه المهام لهيئات دولية.

٢ ـ مهام الدفاع المدني على ضوء المادة (٦١) من البروتوكول لعام ١٩٧٧م

تهتم بالقيام بأداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الآتية (التحذير ـ الإخلاء ـ البيئة ـ إدارة الملاجئ ـ إدارة إجراءات تعتيم الأنوار ـ الإنقاذ ـ الخدمات الطبية وتشمل الإعانات الدولية والمساعدات المتعلقة بالجوانب البيئية (مكافحة الحرائق ـ الكشف وتحديد المناطق الخطرة، إزالة التلوث والإجراءات الوقائية الأخرى، توفير المساكن والتموينات للحالات الطارئة، المساعدات الطارئة في ترميم وصيانة النظام في مناطق الشد، الإصلاحات

الطارئـة للمرافق العامة ذات الطبيعـة المؤقتة، دفن الموتى للحالات الطارئة، المسـاعدة في المحافظـة عـلى الأشـياء الضرورية للحيـاة، الأعـمال التكميلية الضرورية للقيام بأي من الأعمال المذكورة وتشمل التخطيط والتنظيم.

وذلك بهدف توفير الحماية للسـكان المدنيين ضد الأخطار ومسـاعدتهم في إزالةالاثار. يتضح مما سبق بأن هذه المادة تعرف وتحدد الأعمال التي تعطي الحق للدفاع المدني للاسـتفادة بالوضع القانوني الخـاص للحماية من القانون الـدولي مباشرة والشرط الأسـاسي الذي يمكـن الدفاع المـدني من الحصول والتمتـع بحمايـة القانون الـدولي هو أن تكـون الأعمال التي يقـوم بها أعمالاً إنسـانية وبالتالي فتلك الأعمال الإنسـانية واردة بهـذه المادة وهي:تتلخص في تحديد اهداف الدفاع المدني وهي على النحو التالي:

٣ ـ أهداف الدفاع المدني

١ ـ حماية السـكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية والكوارث فهذه الأعـمال تعـد أعمالاً وقائيـة بالدرجـة الأولى وهي من شـأنها توفير الحماية للإنسان ضد الأخطار المباشرة للحرب.

٢ ـ مسـاعدة المواطنـين المدنيـين في إزالـة الآثـار المترتبـة عـن العدوان والكوارث، فهذا الهدف يدخل في إطار أعمال الدفاع المدني أيضا.

٣ ـ توفـير الظروف الضرورية لحياة السـكان المدنيـين، فهنا يمكن ترك الأمـر لـكل دفاع مـدني لتحديـد تلك الضروريـات اللازمـة لحياة مواطنيـه، وهكـذا فـإن نطـاق الأنشـطة محـل الحمايـة يمكـن فهمه بأسلوب يسمح بمجموعة كثيرة من الأعمال مما يوفر قدراً كبيراً من الحماية للدفاع المدني.

وإذا كان الأصـل أن الهـدف مـن الحماية هـم المدنيون في أوقات السـلم

والحـرب إلا أنه من الناحية الواقعية سـيكون من الصعوبة بمكان أن تقتصر نشـاطات عمل الدفاع المدني لصالح المدنيـين فقط لأنه قد يقوم بتلك الحماية والمساعدة للأفراد العسـكريين إذا ما تم استدعاء الدفاع المدني لتوفير الحماية لهم وهذا ما تؤكده المادة (٦٤/ ٢) والتي تنص على أن «الدفاع المدني لا يفقد الوضع السـمحي محل الحماية قانوناً إذا كان خلال أداء مهامه اسـتفاد بعض ضحايا الحرب من العسـكريين من عملياتـه وبالتالي فالدفاع المدني في معظم الدول يطور نشـاطه في أوقات السـلم لكافة أنواع الكوارث إلا أن الضرورة لا تقـضي توفير حمايـة خاصة لمثل هذه الأعمال والكـوارث، أما تلك الواردة في البروتوكـول فهي تعني أي نوع سـواء أكانت طبيعيـة أو غيرها إلا أنها لا تشمل الكوارث التي تنشأ نتيجة الحرب.

١ .٢ في التعريـف بمفهـوم الدفاع المـدني على ضوء الاتفاقيات الدولية

مسـألة تحديد الأعمال التي من شأنها يتم منح الدفاع المدني الحق في تلك الحماية الخاصـة ووضعاً قانونياً متميزاً فقد اتفقـت الآراء على ضرورة إعداد قائمة بتلك الأعمال تفاديا لسـوء الاسـتخدام حيث يوجد اختلاف في الرأي فيما يتعلق ببعض الأعمال التي لم تكن طبيعتها الإنسانية مؤكدة أو واضحة أو تلك الأعمال التي يمكن اعتبارها مكسباً عسكريا مؤكدا وانتهى الأمر باتباع حل وسط هي إعداد قائمة تتضمن جميع الأعمال التي تسند إلى الدفاع المدني وقد تم إدخال عبارة عامة بالفقرة (١) لكي تسمح بإدخال أعمال أخرى تعد ضـروريـة لأداء الأعمال الـواردة تلك بالفقرة، نخلـص مـن كـل ذلـك أن هذه الفقرة تشمل نوعين من الأعمال هما.

١ـ أعمال أو أهداف عامة.

٢ـ أعمال ثابتة، بالإضافة إلى الأعمال الإضافية ليست هي الأعمال التي تخدم الأعمال الثابتة فقط بل أيضا الأعمال الرئيسية أو أهداف الدفاع المدني.

ومن هنا فهذا التحليل يؤدي إلى إضافة جميع هذه الأعمال ضمن القائمة التي تعد ضرورية وهامة لتحقيق الرسالة الإنسانية للدفاع المدني، وهذا ما يؤدي إلى إضفاء حماية أفضل لحقوق الإنسان.

كما أن تعريف لفظ خدمات المرافق العامة واسع وفضفاض، وقد أثيرت حوله مناقشات كثيرة إلا أن الرأي قد انتهى في تقرير اللجنة (٢) في الجلسة الختامية بأن تلك الخدمات تشكل (مرافق المياه والغاز والكهرباء والاتصالات بالإضافة إلى التركيبات الهيدروليكية مختلفة الأنواع).

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو ما الذي يحدث إذا قامت هيئة من هيئات الدفاع المدني بأعمال أخرى لم ترد ضمن القائمة الواردة بالمادة (٦٣) ولم تكن هذه الأعمال من قبيل الأعمال القتالية ؟؟

لم يقدم البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، الإجابة على هذا التساؤل، وهذه تعد ثغرة في نظام الحماية الذي يتمتع به أفراد الدفاع المدني لأن الدفاع المدني في هذه الحالة لا ينبغي له المطالبة بالحماية كما أنه في نفس الوقت لا يفقد الحماية وفقا للقواعد العامة نتيجة قيامه بأعمال أخرى لم ترد بالمادة (٦١) بشرط أن تكون تلك الأعمال الأخرى لا تعد أعمالاً عسكرية (الواردة في المادة ٣٢) أو قتالية.

من هنا يمكن القول بأن الأطراف المعنية يجب عليها أن ترفع تقريراً للآلية العامة (منظمة الدفاع المدني والصليب الأحمر الدولي والهيئات الموازية له).

نخلص مما تقدم وبالتطبيق لنص المادة (٦١) فإن مفهوم الدفاع المدني هو «تلك المؤسسات أو الوحدات (أ) المنظمة أو (ب) المفوضة من قبل الدولة» فحقيقة الأمر إذن هو أن الدفاع المدني في كثير من الدول يتم إنشاؤه ليس فقط من الآليات التي تنشئها الحكومات بل تشمل أيضا الكيانات الأخرى التي لم يتم إنشاؤها بواسطة الحكومات أو بواسطة الدفاع المدني القائم بتلك الدولة بل إن تلك الكيانات ليكون لديها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الكيانات الأخرى هي ذات الأعمال التي يكلف بها الدفاع المدني (كرجال الإطفاء وهيئات الصليب الأحمر وغيرها) هذه الهيئات الأخرى مفوضة بالعمل ومعتمدة لدى السلطات الحكومية ذات الصلاحية لأداء مهامها ضمن أعمال الدفاع المدني وتحت إشراف رجالها.

ومن هنا فالدفاع المدني بناء على ذلك لا يتكون فقط من الإدارات العامة التي تؤدي نشاطها بل يشمل أيضا جميع أنواع المنظمات التي تقوم بأعمالها (كالهيئات الكبيرة والأعضاء الإداريين والخدمات الإدارية والأعضاء المكلفين بالتخطيط والمنظمات وكادر التدريب وغيرها) فهؤلاء جميعاً يجب أن تشملهم الحماية لأن جميع هيئات الدفاع المدني لا يمكن لها العمل بفاعلية إذا لم يتم التعامل معها بشكل متساو.

١ .٢ .١ أفراد الدفاع المدني والحماية العامة

وتتمتع هذه الفئة أيضاً بالحماية إذا تم تعيينهم حصريا لأداء مهامهم، وتعني كلمة «حصريا» هذه الكلمة لا تعني تعيين الفرد بدوام كامل فقط لأعمال الدفاع المدني، بل إنها تشمل أيضا هؤلاء الأفراد المؤقتين أو المنتدبين للقيام بمهام الدفاع المدني، فعلى سبيل المثال يمكن في الظروف الطارئة أو

في الحالات الاستثنائية فهم أيضا يتمتعون بذات الحماية وهذا التفسير قياساً على وظائف أفراد الطاقم الطبي الوارد بالمادة (٨) من البروتوكول لأن كلمة حصريا Exclusively، بالإضافة إلى أن أحد أعمال الدفاع المدني هو تقديم المساعدات في الحالات الطارئة كحفظ الأمن والنظام العام، وهذه عادة تعد أحد وأهم وظائف الشرطة بحسب الأصل العام رغم أن أفراد الشرطة ليسوا من رجال الدفاع المدني في بعض الدول.

١ ـ الحماية العامة الواردة بالمواد (٦٢، ٦٥) من البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٧٧م

١ـ المنظمات المدنية للدفاع المدني وأفرادها يجب احترامها وحمايتها طبقاً للشروط الواردة بالبروتوكول، فيحق لهؤلاء الأفراد والهيئات القيام بأداء مهام الدفاع المدني فيما عدا الحالات الضرورية القصوى.

٢ـ المباني والمواد التي تستخدم لأهداف الدفاع المدني والملاحي التي يتم إعدادها للسكان المدنيين والواردة بالمادة (٥٢) من البروتوكول، كذا الأشياء المستخدمة لأغراض الدفاع المدني.

٣ـ الشروط الواردة في الفقرة الأولى من ذات المادة (٦١) تنطبق على المدنيين غير العاملين ضمن المنظمات المدنية للدفاع المدني وذلك استجابة لمطالب السلطات التنافسية وأداء أعمال الدفاع المدني تحت مراقبتهم.

٢ ـ متى يسقط الحق في الحماية على ضوء القانون الدولي الإنساني

الحماية التي تتمتع بها المنظمات الدولية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها والملاجئ والمواد لا يجب إيقافها أو منعها إلا إذا أسيىء استخدام الحق في استعمالها أو أن استعمالها يتم خارج إطار عملها السليم أي في الأعمال التي

من شـأنها الإضرار بالعدو، فهنـا يمكن حجب أو إسـقاط الحماية المقررة في القانون الدولي الإنسـاني والممنوحة لتلك العناصر السـابقة فقط بعد إصدار تحذير بذلك وبعد تحديد مدة زمنية إن أمكن ذلك.

٣ ـ الإجراءات التي لا تعتبر أعمالاً ضارة بالعدو :

١ ـ الأعمال المتعلقة بالدفاع المدني والتي يتم تنفيذها تحت إشراف ورقابة السلطات العسكرية.

٢ـ تعـاون الأفـراد المدنيـين بالدفاع المـدني والعسـكريين في أداء أعمال ومهـام الدفـاع المـدني أو قيام بعض العسـكريين بمهاجمـة المنظمات المدنية التي تنضوي تحت مسمى الدفاع المدني.

٣ـ القيام بمهام الدفاع المدني التي قد تساعد بشكل غير مباشر الضحايا العسكريين ولاسيما المقاتلون. كذلك لا يمكن اعتبار حمل الأسلحة الخفيفة الفردية لحفظ الأمن والنظام من قبل المدنيين المنتمين للدفاع المـدني على أنها أعمال ضارة للعـدو وذلك في المناطق التي تدور فيها حـرب برية أو تكون فيهـا الحرب البرية متوقعة فـإن على الأطراف المتنازعة أن تقوم باتخاذ إجراءات مناسـبة للحد من تلك الأسـلحة واستخدام الأسلحة اليدوية فقط مثل المسدسات والبنادق لمساعدة التفريـق بـين أفـراد الدفـاع المـدني والمقاتلـين، وعلى الرغـم من أن أفـراد الدفاع المدني يحملون أسـلحة شـخصية خفيفـة أخرى، ففي هـذه المناطـق فهم يجب عليهم أن ينالوا الاحـترام والحماية حيث تم التعرف عليهم.

تجدر الإشـارة بأن المـادة (٦٢) تتناول الهيئات المدنيـة التي تندرج تحت مفهـوم الحمايـة التـي يتمتع بهـا الدفاع المـدني، أما المـادة (٦٧) فهـي خاصة

بالمنظمات العسكرية للدفاع المدني، والهدف الأساسي من تحديد وضع قانوني خاص للدفاع المدني هو إعطاؤه الحق في الحصول على حماية خاصة، وأن هذا الحق الخاص ورد ضمن الإطار التقليدي للحماية الممنوحة للخدمات الطبية والصحيـة، أما منظمات الدفاع المدني يتم حمايتهـا واحترامها بالقانون الدولي الإنسـاني إذا مـا توافـرت الشروط والحالات الـواردة بالبروتوكـول والذي ينظم القواعد العامة لحماية السـكان المدنيين من الأخطار الناتجة عن الأعمال العدوانيـة (المواد من ٤٨ : ٦٧)، ومن هنا فكلمتا «محمية» و «محترمة» تعنيان أنـه يجـب احترامها ولا ينبغـي مهاجمتها كلية وأن على أي شـخص أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأعمال الدفاع المدني أو منع المساعدة، ومن هنا فالصياغة تشتمل على عنصرين مختلفين هما:

أ ـ الامتناع عن القيام بأعمال محددة.

ب ـ الأعـمال الإيجابية التي من شـأنها أن تسـاعد رسـالة الدفاع المدني، إن الحمايـة مـن الهجوم جـاءت مطلقـة، بمعنى أنه لا يسـمح قانون بحدوث للهجوم متعمد على الدفاع المدني.

كذلك فإن الحماية تشتمل أيضا على حق الدفاع المدني في القيام بالأعمال المنوطة به ـ إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وربما يمكن تعليقه لمدة زمنية قصيرة أو طويلة من الزمن إذا تطلب الأمر القيام بأعمال عسكرية حسب مقتضيات الضروريات القصوى العسكرية.

أما في حالة الحرب فالعمليات العسكرية لا تتوقف ولا يمكن أن تعاق بسبب أعمال وأنشطة الدفاع المدني لأن تلك العمليات العسكرية تتفوق على الأعمال الإنسـانية وذلك بناء على رؤية وقرارات القادة العسكريين بوجوب مثل هذا الإجراء.

أمـا مـن وجهة نظر حقوق الإنسـان فإن هذا الحق للايقـاف أو التعليق أو التخصيـص للأعمال الإنسـانية المنوطـة بالدفاع المدني لفـترة غير محدودة فهـذا يعد أمـراً خطيراً جداً، لذا فـإن أي طرف من أطراف النـزاع إذا رغب في تنفيذ هذا القانون بشـكل صارم وحسـب تفسـيره فإن ذلك سـيؤدي إلى الحـد وتقليص مـن أعمال الدفاع المدني بشـكل مؤقت واسـتثنائي إذا ما كان هنـاك مبررات خطرة تسـتوجب ذلك وتقدر الـضرورة بقدرها، فإذا ما كان هذا الحق في تقليص أعمال الدفاع المدني لأسباب ترجع إلى وجود ضرورات عسـكرية قصوى، وإذا ما تكرر تطبيق ذلك بشكل متكرر فإن التصور العام للحمايـة القانونيـة المتعلقـة بأعـمال الدفاع المدني سـوف تكون موضع شـك وسيكون هناك عدم تطبيق أو الأخذ بالقواعد الواردة بالبرتوكول.

تجدر الإشـارة بأن الحماية الواردة للدفاع المـدني بمواد البروتوكول تأتي لمساعدة ضحايا الحرب وليس الضحايا أنفسهم لأن هناك قواعد أخرى لحماية هـؤلاء الضحايا كالجرحى والمرضى والحطام وذلك بتطبيق الشروط المتعلقة بهـذه الفئات من الضحايـا المذكورين في معاهدة جنيف لعـام ١٩٤٩م، إلا أن حـالات تطبيق هذا البروتوكول المتعلقة بتوفير الحماية للمدنيين وسـجناء الحرب وفق الشروط الواردة بمعاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

فهـذه الحماية الخاصة لا تعـرض الحماية العامة الـواردة بالقانون الدولي لمثـل هؤلاء المدنيين وللأهداف المدنية وبطبيعة الأمور لجميع المنظمات المدنية هذه الحماية هي حماية إضافية ملحقة.

أما المادة (٦٢) فقد تناولت أيضا أعمال الدفاع المدني ذات الطابع المدني، أما المادة (٦٥) فقد تناولت في الفقرة الأولى منها والتي تنص على أنه «سـيتم حجـب الحماية عنـد قيام أحد أفراد الدفـاع المدني بأعمال تـضر العدو خارج

نطـاق أعمالـه الصحيحـة» فالهـدف واضـح إذ أن الدفاع المـدني لا يمكنه أن يتمسـك بالحماية إذا ما شـارك في أعمال القتال، إلا أن هناك بعض الأنشـطة الخاصة بالدفاع المدني والتي لا شـك في أن لها طابعا إنسـانياً إلا أنه في الوقت ذاتـه قد تعد مسـاندة مباشرة للعمليات العسـكرية، فهـذه الحقائق يمكن أن تفسر بأساليب متنوعة بواسطة أطراف مختلفة فما قد يعده طرف على أنه عمل إنسـاني قد يعده الطرف الآخر عملا له أهمية عسـكرية فمن الذي يقرر ذلك ؟ لا يوجد تعريف للأعمال الضارة بالعدو، ومن هنا فسيكون من المفيد إلقاء الضوء على مثل هذا التعريف.

التعريـف الإيجابي للأعمال التي من شـأنها أن تلحق ضرراً بالعدو لم يتم إعداده بالفعل سـوى بعض التعريفات السـلبية، حيـث إن جميع التعريفات للأعمال والتي لا تعد ضارة بالعدو حسـب روح البروتوكول، فهذه الأعمال جميعا قد تبدو للوهلة الأولى بأنها أعمال ذات طبيعة عسكرية إلا أن المناقشات أوضحـت بـأن المهم جـداً الأعـمال والأهـداف والآثـار الناجمة ليسـت من خواص المنظمة، فهذه المادة تحدد العديد من هذه الأعمال التي قد تثير الجدل عند تفسـيرها، إلا أنه بصياغة الأعمال صراحة في البروتوكول فيمكن تفادي الالتباس والاختلافات المتوقعة في وجهات النظر.

تبعيـة الدفـاع المدني : ففي الوقت الذي نجد فيـه الدفاع المدني في بعض الـدول يعـد من الهيئـات المدنية كـوزارة الداخلية، كما هو الحـال في جمهورية مـصر، بينما في بعـض الدول الأخرى يكون تابعاً لوزارة الدفاع والحرب، إلا أن هذا الانتماء في كلا الحالين لا يسـقط الطبيعة غير العسـكرية للدفاع المدني بشرط أن يتقيد بالضوابط السابق ذكرها.

فالوحدات المدنية التابعة للدفاع المدني، إنما تتعاون مع الأطقم العسكرية في أداء مهامها في بعض الحالات ويتم تقديم المساعدة لها من قبل الوحدات العسكرية بغض النظر عما إذا كانت وحدات قتالية أو طبية، أما في حالات النزاعات المسلحة الكبيرة أو عند استخدام أسلحة ذات قدرة تدميرية هائلة كما حدث في مركز التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية في نوفمبر ٢٠٠٢م، فإن الدفاع المدني هنا لايمكنه القيام هنا بمفرده بتناول أو التصدي للمشاكل دون تلقي المساعدة من الأطقم العسكرية، فلقد تم الاتفاق بشكل عام على أنه إذا التزم الدفاع المدني بالأهداف والأعمال الإنسانية فإن حقيقة تعاون أفراده مع الوحدات العسكرية أو حتى إذا التحق بعض الأفراد العسكريين مع الدفاع المدني فإن ذلك كله لايسقط ولا يحجب الحق في الحماية الخاصة.

وهناك حقيقة أخرى مفادها أن أعمال الدفاع المدني يستفيد منها الأفراد العسكريون بشكل غير مباشر إلا أن ذلك كله لا يفقد الطابع المدني أو يحجب عنه الحق في الحماية لأن الهدف الرئيسي من إنشاء الدفاع المدني هو توفير الحماية والمساعدة للمدنيين.

١ .٢ .٢ مبادئ حقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي

بدأ الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان اهتماماً زائداً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولم يلق اهتماماً زائدا على الأقل على المستوى الدولي إلا منذ قيام الأمم المتحدة ونشأتها عام ١٩٤٥م، فقد كانت معظم الصكوك ذات الصلة ما هي إلا مجرد إعلانات صادرة عن الأمم المتحدة، ظل هذا الوضع سائداً إلى أن بدأت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٤٦م وباعتبارها إحدى اللجان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما له من

صلاحيـة بمقتـضى نص المـادة ٦٨ من الميثـاق، وكانت السـمة الغالبة لتلك الصكوك في هذه المرحلة تتمتع بالتعزيز والتشجيع فقط إلى أن صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦م واللـذان دخلا حيـز النفاذ عـام ١٩٧٦م، وقد تطور الأمر منـذ هذا التاريخ من مجرد التعزيز والتشـجيع إلى مرحلـة الالزام والحماية الدوليين خاصة وأن كافـة الدول أعضاء الأسرة الدولية في الأمـم المتحدة كانت قد حصلت على اسـتقلالها وتمتعت بالسـيادة، الأمـر الذي انعكس عـلى التصديق على معظم هـذه الاتفاقيات، وكان ذلك على الصعيدين الـدولي والاقليمي والوكالات المتخصصة، وهو الأمر الذي انعكس بالضرورة على حقوق الإنسـان والتي أصبحت شـأناً دولياً، هذا ويمكن إجمال الصكـوك التي تعكس هذا التطور المصاحب للحركة التشريعية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي على النحو التالي:

أولاً: مرحلة التعزيز والتشجيع:[1]

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ ـ إعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠م.

٣ ـ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

٤ ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦م.

٥ ـ الإعلان الخاص بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧م.

---

(١) انظـر آليـات الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، دار النهضـة العربيـة، ٢٠٠٥، ص١٦١ـ١٦٣.

٦ ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام ١٩٧٠م.

٧ ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

٨ ـ الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢م.

٩ ـ إعلان الحق في التنمية.

١٠ ـ ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة – م ١٣، والمواد (٥٥/ ج ـ ٥٦ ـ م٦٢ ـ م٦٨ – م٧٦/ ج).

ثانياً: مرحلة الحماية والإلزام لحقوق الإنسان:

١ ـ اتفاقيات عامة شارعة:

أ ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦م.

ب ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦م.

٢ ـ اتفاقيات عامة نوعية:

أ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧م.

ب ـ اتفاقية مناهضة التمييز التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٦م.

جـ ـ اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٣م.

د ـ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٤م.

هـ ـ اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠م وبروتوكولاها الملحقان بها.

و ـ الاتفاقية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩١م.

٣ ـ في إطار الوكالات المتخصصة:

أ ـ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بمقتضى دستورها عام ١٩٢٦م.

ب ـ اتفاقيات اليونسكو.

ـ الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠م.

ـ الاتفاقية الخاصة بحق المؤلف ١٩٥٢ التي روجعت عام ١٩٧٢م.

ـ مدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ:

ـ مدونة القواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩م.

ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥)

ـ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥م.

ـ مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨م.

ثالثاً: الصكوك الدولية في مجال القانون الإنساني الدولي: Humanitarian Law

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م،والبروتوكولان المكملان لها لعام ١٩٧٧م.

١ ـ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

٢ ـ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

٣ ـ في شأن معاملة أسرى الحرب.

٤ ـ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

أ ـ البروتوكول الأول: لعام ١٩٧٧م، والذي يتعلق بضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

ب ـ البروتوكول الثاني: لعام ١٩٧٧م، الخاص بضحايا المنازعات المسلحة الداخلية.

المبادئ المشتركة بين القانونين الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني

توجد بين القانونين الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ المشتركة والتي تشكل قاسما مشتركا بينهما، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ صيانة الحرمة: للفرد الحق في الحياة وسلامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته، ويمكن تناول مبدأ صيانة الحرمات بواسطة المبادئ المنبثقة منه وهي على النحو التالي:

أولاً: تصان حرمة من يسقط في القتال، ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء[1]: إن هذا المبدأ لا يتعلق إلا بالمقاتلين، إنه حجر

(١) انظر محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٧٤.

الزاويـة في اتفاقيـات جنيف إذ لا يجوز أن يقتل إلا الجندى القادر هو نفسه على أن يقتل، وقد أكد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، حيث حددت «الرحمة الواجبة» بالصيغة التالية: يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد عـلى قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلـك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس (المادة ٤٠).

ثانياً: لا يعرض أي إنسـان للتعذيب البدني أو العـقـلي أو العـقوبات البدنية أو المعاملة المهينة اللانسـانية: من بين الممارسات التي تتوجب الإدانة يبـدو أن التعذيـب يهـدف للحصول عـلى معلومات والذي يسـبب للإنسـان معانـاة خطيرة يعد انتهـاكا صارخا لكرامة الإنسـان لكونه يرغـم على تصرفات ضد إرادتـه وكذلك فان التعذيب يحط أيضا من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية.

ثالثـاً: لكل إنسـان الحق في الاعـتراف بشـخصيته القانونيـة: لا تكفي حماية سـلامة الإنسـان البدنية والعقلية، بـل ينبغي احترام شـخصيته أمام القانون أيضاً وضمان ممارسته لحقوقه المدنية، بما في ذلك آلية التقاضي والتعاقد فبدون ذلك يتهدد وجوده كله.

رابعـاً: لـكل إنسـان الحـق في احـترام شرفـه وحقوقـه العائليـة ومعتقداتـه وعاداته: (الأحمـر، الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والمشردين وذلـك اسـتنادا إلى اتفاقيـة جنيف). إن الإنسـان حسـاس من ناحية الـشرف واحـترام الـذات، ولسـنا بحاجـة إلى التشـديد عـلى القيمة المتميـزة للروابط العائلية، فهي جوهرية إلى حد أن من لا أخلاق لهم يتورعون عن اسـتغلالها لإرغام النـاس إلى اقتراف أفعال يرفضونها، ولعل تهديد الإنسـان في أعزائه هو أقصى ما يمكن تصوره من أعمال الجبن والنذالة.

خامساً: لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته: عقدت اتفاقية جنيف الأولى ١٨٦٤م تنفيذاً لهذا المبدأ، ورغم إرساء هذا المبدأ أصلا لصالح العسكريين، إلا أنه ينطبق على المدنيين في وقت السلم، وهو في الحالة الأخيرة ينطوي على جانب أكثر إيجابية هو المحافظة على الحق في الحياة والحماية الجسدية.

سادساً: لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي المراسلات: القلق على مصير الأسرة والأطفال، يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للإنسان وعندما تفصل الظروف، بل والحرب، أفراد الأسرة بعضهم عن بعض يجب تمكينهم من الاتصال ببعضهم، فلا يجب أن يؤدي الاعتقال والأسر إلى قطع الروابط الأسرية، ولهذا السبب الذي من اجله أنشئت اللجنة الدولية للصليب.

وقد ورد بالبروتوكول الأول «بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها كما وردت فيه مجموعة كبيرة من التدابير للبحث عن المفقودين والمتوفين (المواد ٣٢ ـ ٣٤) ووفقا للبروتوكول الثاني الذي يسمح للأشخاص المعتقلين بالمراسلة لعائلتهم (المادة ٥)».

سابعاً: لا يجوز حرمان أحد من ملكيته بشكل تعسفي: حيث إن الممتلكات لا تنفصل عن الحق في الحياة، حتى وإن كان الفرد في حالة أسر وباستثناء السلاح المعد للقتال الذي يسحب من الأسير مثلا يحتفظ الأسير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت، أما ثاني المفاهيم المشتركة هو مبدأ «عدم التمييز» الذي يقتضي بأن «يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية أو الثروة أو الآراء السياسية، أو الفلسفية أو الدينية، أو أي معيار مشابه».

وأدخلت صيغ تقوم على هذا الأساس في التمييز من أحكام بروتوكول ١٩٧٧م،م وخاصة في الديباجة، وفي المادتين (١٠، ٧٥) من البروتوكول الأول والمادة (٢) من البروتوكول الثاني.

وإن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة مطلقة. في إطار القانون الإنساني، يعتبر التمييز القائم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف الطبيعي تمييزاً مشروعا.

وهكذا يجب أن تعامل النساء بالمراعاة الواجبة لجنسهن ويضم البروتوكول مجموعة من التدابير التي تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال، أما ما يخص الجرحى والمرضى «يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية (المادة ١٠)».

وهكذا يبدو[١] أن مبدأ عدم التمييز يكمل بمبدأ تطبيق ويكون هناك اختلاف في المعاملة لصالح الأفراد بهدف تفادي حالات عدم المساواة الناتجة عن حالاتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ما يتعرضون له من محن. والمبدأ المشترك الثالث: هو مبدأ الأمن وبموجبه «لكل إنسان حق في الأمن لشخصيته».

ويتضح هذا المبدأ في المبادئ التطبيقية التالية:

١ـ لا يجوز مساءلة الإنسان عن فعل لم يرتكبه.

٢ـ تحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن.

٣ـ لكل إنسان حق في الانتفاع بالضمانات القضائية المعتادة.

٤ـ لا يحق لإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقية الإنسانية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٧ .

١ .٢ .٣ مبادئ القانون الدولي الإنساني على ضوء الشريعة الإسلامية

رأينا في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المدنيين والعسكريين وخاصة اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م، كيف أنها تحمي الكثير من الحقوق ذات القيمة الإنسانية العالية، هذه القيم الإنسانية العالية قد كفلتها الشريعة الإسلامية الغراء منذ القدم على النحو الذي سنتعرض له الآن، لنرى كيف أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في كل ما هو صالح للإنسان إعلاء لشأنه، وكيف أنها كفلت للفئات الخاصة حقوقاً، فمن وصايا الرسول ﷺ لجيش أرسله «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، وقوله ﷺ «سيروا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا» ويقول لخالد بن الوليد «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا »[١].

وقد أعاد أبو بكر الصديق هذه الوصايا ليؤكدها على نحو جامع حين قال لأحد قواده «انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا بالسيف، واني لموصيك بعشر لا تقتلن امرأة، ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا أو ثمرا ولا نخلا ولا حرثا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة إلا لمأكلها ولا تجبن ولا تغلل»[٢].

---

(١) العسيف : العامل المنصرف للزراعة أو نحوها .

(٢) انظر إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٠م، ص ٥٥ .

وكذلك كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل فقد جاء في كتاب له «لا تغلوا، ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين» وكان من وصاياه لأمراء الجنود:«ولا تقتلوا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان عند شن الغارات»[1].

من جماع النصوص السابقة يتبين أن الشريعة الإسلامية قد فرقت بين فئتين في حالة القتال : المقاتلين وغير المقاتلين، وان كانت لم تضع تعريفا لغير المقاتلين الذين يلزم عدم مقاتلتهم. وجاءت في النص القرآني عامة «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» لكن السنة النبوية جاءت مفسرة للآية وموسعة لها، وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول متبعين هديه سائرين على طريقه متأثرين بالظروف وطبيعة الحرب في عصرهم، وهذا ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية عندما تضع قاعدة عامة، إنما تستهدف من ذلك أن تكون صالحة للزمن الذي تطبق فيه ولظروف هذا الزمن.

ويمكننا أن نستنبط الأشخاص الممنوع قتالهم في الشريعة الإسلامية أو الأشخاص المحميين هم:

١ ـ الصغار والنساء والشيوخ

نهت الشريعة الإسلامية عن قتل الصغار والنساء والشيوخ، لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال والاشتراك فيه، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية».

وبناء على ذلك إذا ما ظهر الصغير في الميدان فلا يصح قتله، إلا إذا ثبت

---

(١) انظر إسماعيل عبد الرحمن،المرجع السابق، نفس الموضع.

انه شـارك في القتال بأي صورة من الصور التي تتناسـب مـع قدرته البدنية، وإذا كان ذلك يتصور من الصبي الذي يقترب من سن البلوغ فانه لا يتصور بحـال من الأحـوال مع الصبـى في المراحل العمرية السـابقة على ذلك وهي التي يكون فيها ضعيفا ولا يستطيع مباشرة القتال.

أمـا النسـاء: فقـد روي عن الرسـول ﷺ « أنـه مر على امـرأة مقتولة في إحدى الغزوات، فوقف عليها ثم قال «ما كانت هذه لتقاتل»[1].

الشـيوخ: ويقصـد بهم كبار السـن الذيـن يمنعهم عجزهم عـن القتال وحكمهم انه لا يجوز قتلهم لضعفهم، ولكن قد يشـاركون في القتال بصورة أو بأخـرى تتمثـل في الاشـتراك في التدابـير في القتـال والإعـداد ولـو ببذل النصيحـة والمشـورة للمقاتلين، أو كانوا معهم في سـاحة القتال، فانه في هذه الحالة يجوز قتلهم ومقاتلتهم، لأن الشريعة الإسـلامية جعلت التدبير للقتال وإسـداء النصيحة والمشورة بشـأن الأعمال العسكرية جزءا من القتال، وكذا أباحت قتل كبار السن متى ثبتت مقاتلتهم برأيهم.

ويلحـق بالشـيوخ ـ العجـزة، كالمجنـون والمعتـوه، والمقعـد والأعمى والمريض، وعلى الجملة كل من لا تمكنه قوته البدنية من الاشـتراك في الحرب والقتال وهم يأخذون حكم الشيوخ.

٢ـ أصحاب المهن

لمـا كانـت القاعدة أنه لا يجوز مقاتلة من لا يقاتل، فان هذه الفئة متى ثبت عدم اشتراكهم في الحرب وظهورهم في الميدان فانه لا يجوز قتلهم، وقد

---

(١) رواه ابو داود في سننه كتاب الجهاد ٢/ ٥٠ ، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٨٨ ، والطبراني في معجمه الكير ٤/ ١٢ .

نهى الرسول ﷺ عن قتل العسفاء بقوله لخالد بن الوليد «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا».

٣ـ النهي عن ضرب الأهداف المدنية

الأماكن المدنية: هي التي تتضمن الأماكن والمنشآت التي أعدت بطبيعتها للحياة اليومية لتساعد الناس على معاشهم وحياتهم مثل (البيوت ـ والأراضي الزراعية ـ ودور العبادة ـ والقنوات ـ والسدود).

ولا تبيح الشريعة الإسلامية تخريب أو إتلاف ممتلكات العدو أو المباني المدنية وعدت ذلك ضربا من ضروب الإفساد في الأرض المنهي عنه، قال تعالى: ﴿..وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾(سورة البقرة)، كما وصفت الإفساد بأنه أية من آيات النفاق، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (سورة البقرة).

كما يستدل على ذلك بما جاء في وصايا أبي بكر الصديق رضوان الله عليه: «ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلها ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه».

٤ ـ الالتزام بالرحمة والتمسك بالفضيلة في الحرب

جمعت الشريعة الإسلامية بين طرفين اعتبارات الإنسانية وما فيها من الإنصاف والرحمة والتطبيق في الحرب ومتطلبات الضرورة الحربية التي تبيح استخدام القوة العسكرية لكسر شوكة العدو ونخلص إلى أن تعاليم الفضيلة والرحمة في الحروب الإسلامية كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

٥ ـ النهي عن التعذيب

نهى الرسول ﷺ عن تعذيب الأعداء عند النيل منهم، فيقول: «لا تعذبوا خلق الله»[١]، والحديث في مضمونه ينهي عن التعذيب أثناء الحروب بكل صوره المادية منها والمعنوية مثل بتر الأعضاء، أو انتهاك كرامة الإنسان، أو المعاملة المهينة أو خدش حيائه.

وبهذا يكون تعذيب الأعداء محرما شرعا، احتراما لكرامة الإنسان وآدميته، كما نهى الرسول ﷺ عن التشويه البدني، فيقول ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه» [٢]، ويقول أيضا: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[٣].

٦ ـ منع التمثيل بجثث الأعداء

نهت الشريعة الإسلامية عن التمثيل بجثث الأعداء، حرصا منها على احترام الإنسانية، لأن للميت حرمة ولجثته مكرمة، وقد قال الرسول ﷺ «إياكم والمثلة»[٤]، وقال عمران بن حصين «ما خاطبنا رسول الله ﷺ إلا وامرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة» وقد أمر الرسول ﷺ في معركة بدر بإلقاء قتلى المشركين في القليب وذلك حتى لا تنهش منها الجوارح والذئاب.

---

(١) رواه أبو داود في سننه رقم ٤٣٥١، وأحمد في مسنده ٥/ ١٦٨ ، ١٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ١٨٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٦/ ٧٢، كتاب الصيد ٥٧، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي ١١، والنسائى، وابن ماجة.

(٤) رواه احمد في مسنده ٤/ ٢٤٦ ، والمثلة : هي تشويه جثة القتيل بأي صورة من الصور.

٧ ـ رجال الدين ودور العبادة

نهـي عن قتل رجال الديـن ولكن جاء النهي مشروطا بعدم اشـتراكهم في القتـال لاعتزالهم الناس وبعدهم عن الحـياة، وعدم قـتال هذه الفئة يؤكد ضمان حرية العقيدة في الإسلام وتحريم الإكراه في الدين.

١ .٢ .٤ مبادئ حقوق الإنسان على ضوء القانون الدولي الإنساني

١ ـ القواعد المنظمة لحماية المدنيين طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م

تعـد قواعد حماية المدنيين من أهم القواعد التي من خلالها يمكن الحكم على جدية الحكومات في احترام الشـعوب والحـق في تقرير المصير ولابد من إيجاد معيار دقيق للتفرقة بين المدنيين وغيرهم من المقاتلين حتى يمكن تفعيل قواعد الحماية لهم.

وتعريـف المدني والتفرقة بينه وبـين المقاتل كما يذهب البعض يمكن من خلال تبني أحد المعايير التالية[١]:

١ـ اتخاذ تعريف سـلبي وهذا ما تميل إليه معظم حكومات الدول، وهذا أفضـل اتجاه لتحقيق حماية أوسـع للمدنيين، ومعنـاه انه يجب وضع

(٢) انظـر فتحـي محمد فتحي، مقالة بعنوان الحماية الدوليـة للمدنيين في منظور القانون الدولي الإنساني، الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع التالي:
http://www.iohr.net/essays.htm

تعريـف لغير المدنيـين وأن من لا ينطبق عليه هذا التعريف يعتبر من المدنيين.

٢ـ أمـا الاتجاه الايجـابي للتعريف والذي يؤدي إلى عدم انطباق التعريف عـلى بعـض المدنيين وان مـن لا ينطبق عليه هـذا التعريف يعتبر من المدنيين.

٣ـ أمـا الاتجـاه الثالث وهو الذي يأخذ بتعريـف كل من الفئتين فهو قد يؤدي إلى تعارض بين المفهومين أو حتى ظهور فئات لا ينطبق عليها التعريفـان، لـذا فانه من الأفضل إعطاء تعريف سـلبى للمدنيين مما يـؤدى إلى توسـيع الحمايـة للمدنيـين بشـكل يتـلاءم مـع الأهداف الإنسانية للحماية.

وتعـد اتفاقية جنيـف الرابعة من أهـم الاتفاقيات التـي اهتمت بحماية المدنيين لأن الجانب الموضوعي والأسـاسي فيها قد حدد بالفعل الأشخاص المشمولين بأحكامها (المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة) إلا أنها جاءت خالية من أي تعريف للسكان المدنيين.

والملاحـظ في البروتوكول الأول وكما سـبق أن أشرنـا بعكس اتفاقيات جنيـف نجد بأنه قـد تبنى تعريفا سـلبيا للمدني، هذا الاتجـاه يمكن المجتمع الـدولي من الاسـتفادة مـن التشريعـات السـابقة والتي كانـت تعطي وصفا للمقاتـل، وبالتالي فان تعريف المدني يمثل خطوة تراكمية وتكميلية لما سـبق وسداً للنقص والقصور في الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين.

مـن هنـا نجد بأن هذا البروتوكـول قد قام بدور تكميـلي وكان واضحا وبصفة خاصة ما جاء بالمادة (٤٣) منه حيث حدد الشروط الواجب توافرها في الفئات محل الحماية الواردة بالمادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لكي يعطوا

وصف القوات المسلحة وبالتالي أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، ثم بعد ذلك وصف المدني بأنه كل شخص لا ينتمي إلى الفئات التي وردت في هاتين المادتين مع وجود بعض الاستثناءات.

وقد سبق القول بأن الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين تعد أول اتفاقية دولية تتناول موضوع «الوضع القانوني للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة» لذلك فقد جاءت بقواعد جديدة، لم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليها. هذه القواعد يمكن التعرف عليها من خلال دراسة الاتفاقية موضوعياً من حيث الزمان والأطراف التي تنطبق عليها، وذلك على النحو التالي:

أ ـ نطاق تطبيق الاتفاقية

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان، وكذلك من حيث الأطراف، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية.

ب ـ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

تنص المادة (٢) من الاتفاقية على نطاق تطبيقها من حيث الزمان على حالات محددة على سبيل الحصر[١] هي: الحرب المعلنة Declared War والنزاع المسلح Armed Conflict وكذلك حالة الاحتلال الحربي سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً. Partial or Total Occupation[٢].

(١) وتنص المادة (٦) من الاتفاقية على تطبيق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة الثانية، ويوقف تطبيق الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية، ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

(٢) وقد جاء نص المادة الثانية من الاتفاقية الرابعة مشتركاً في اتفاقيات جنيف الأربع على النحو التالي: =

وقد أضافت المادة الثالثة[1] حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الداخلي أي الذي ليس له طابع دولي The armed conflict not of an international character.

وبناء على ذلك ينسحب تطبيق الاتفاقية على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العسكرية، سواء أعلن عنها بالمفهوم التقليدي للحرب أو أخذت شكل النزاع المسلح بالمفهوم المادي أو الفعلي للحرب، كما تطبق أحكام الاتفاقية أيضاً على الإقليم المحتل سواء كان هذا الاحتلال كلياً للإقليم أو واقعاً على جزء منه، بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث لا تطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط بل أيضاً في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة، وهو مجال مستحدث نرى معه ـ بحق ـ أنه تخلى عن فكرة الحرب التقليدية. التي كان من شأنها إقصاء مثل هذه الحروب عن دائرة قانون الحرب [2].

= In addition to the provisions which ahall be implemented in peacetime, the present convention shall apply to all cases of declared war or other armed conflict which may arise between twe or more of the high Contracting Parties even if the state of war is not recognized by one of them.
The convention shall also apply to all cases of partial or total occupation of territory of a High contracting party, even if the said occupation meets with no armed resistance.

(١) نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

(٢) صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٤. انظر أيضا د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في رمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، ٢٠٠٠م، غير منشور ، ص ٩٧ – ١٠٠.

٢ ـ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاماً للغير[١].

A treaty concerns the contracting states only, neither rights, nor duties a rule, arise under a treaty for the third state which are not parties to the treaty.

وهي القاعدة المعروفة في القانون المدني المقارن بأن «العقد شريعة المتعاقدين» «pacta sunt servands» والتي تم نقلها إلى مجال القانون الدولي العام وأصبحت تهيمن على النظام القانوني الدولي، وعليها ترتكز قواعده الاتفاقية[٢]، وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، لا تلزم إلا أطرافها المنضمين إليها (الأمر الذي يحتاج إلى مناقشة). وتحدد

(١) حامد سلطان: الدكتورة عائشة راتب: الدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٧٨م ، ص ٢٥٩. الدكتور محمد طلعت الغنيمي: الدكتور محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية الحديثة، ١٩٩١م ، ص ١٦١. Oppenheim, Vol. 1, (peace,) op, cit, p. 894. وقد عبر عنها بالمصطلح اللاتيني pacta tertiis nec nocent nec prosunt.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» وتطبيقاتها في المجال الدولي: انظر الدكتور عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م ، حيث خصص الباب الأول من رسالته لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» ماهيته ، تطوره التاريخي ، أهميته ، وممارسة الدول العملية له ، انظر أيضاً الدكتور سليمان عبد المجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام الدولي، رسالة مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٩ م، ص ١٥٧ وما بعدها، وانظر أيضاً:

G.I.A.D. Draper, The Geneva Conventions of 1949م., (Recueil Des = Course, 1965-1) p. 74.

الاتفاقيات مجال سريانها في ثلاث حالات هي:

الأولى: قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحالة تلتزم الدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق وما تفرضه من التزامات.

الثانية: حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية، والأخرى غير طرف فيها، وفي هذه الحال تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى غير الطرف، ويقع الالتزام على الدولة الطرف الأولى في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها[1]، وبهذا تكون الاتفاقية قد قننت قاعدة دولية تقضي بحظر الأعمال الثأرية Reprisals أو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية.

وقصر شرور الحرب على المحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الأبرياء. وتسري هذه القاعدة أيضا على الدولة غير الطرف في الاتفاقية[2].

الثالثة: حالة النزاع المسلح الداخلي أي الذي ليس له طابع دولي Not Of An International Character بينما أن الاتفاقية قد تجاوزت المفهوم

= حيث ركز على مبدأ حسن النيات good faith. الذي يجب أن يسود علاقات الدول الأطراف في الاتفاقية، وعن مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين في العلاقات الدولية» بصفة عامة انظر:

Lokashuk, The Principle "Pacta Sunt servanda" And The Nature of Obligation Under International Law, (A.J.I.L, July, 1989,) p. 513.

(١) نص المادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع لمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٢) نص المادة الثانية المشتركة في الاتفاقيات الأربع.

التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها، كما تجاوزت النظرة التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب «نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر»، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح، ليس له طابع دولى وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة[1] وهو ما يجد تطبيقاً له في حالة الحروب الأهلية[2] La Guerre. Civile War ويقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث في إقليم دولة من الدول، سواء أخذت شكل هبة جماهيرية مسلحة أو ثورة عامة مسلحة، وفي العادة يكون غرضها تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة، أو تغيير في نظامها السياسي والباعث عليها غالباً ما يكون باعثاً عقائديا أو سياسياً، ونرى أن ما يميزها عن النزاع المسلح ذي الطابع الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح، وهو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أما إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة وعلى إقليمها وبين مواطنيها من ناحية والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى، أو بين مواطني جزءين من إقليم الدولة ـ فإنه نزاع مسلح

---

(١) نص المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربع «وهى المادة الوحيدة التي تعالج النزاع المسلح الداخلي».

(٢) وتسميتها بالحرب تسمية مجازية لأن واقعها هو نزاع أو كفاح بين رعايا نفس الدولة ولذلك فهي ليست حرباً بالمعنى الشكلي القانوني ـ والأدق هو اتجاه اتفاقيات جنيف بتسميتها نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي Armed Conflict Not An International Character أو النزاع الداخلي Internal Conflicts والواضح أن الخطاب موجه من المشرع الدولي إلى الحكومات بالالتزام بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يجب تطبيقها تجاه هؤلاء الثوار أو المتمردين من مواطنيها أثناء النزاع المسلح الداخلي أيا كانت صورته.

ليس له طابع دولي، وبهذا تعد المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال أو ضد الدولة المحتلة نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولى، وتعامل من هذا المنظور، وذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة[1].

على الرغم من أننا قد انتهينا إلى تحديد الحالات الثلاث التي تناولتها الاتفاقية من حيث الأطراف الملتزمين بأحكامها، وهو الأمر الذي لا يثير مشكلة فنصوص الاتفاقية واضحة الدلالة في بيانها. أما ما يثير اللبس فهو حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ليست طرفا في الاتفاقية أو الدول التي تنسحب من الاتفاقية بما يحتاج إلى توضيح.

٣ـ نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية

حددت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م، الأشخاص محل الحماية وهم «الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

وإذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص محل الحماية بموجب الاتفاقية هم المدنيون، فإننا يمكن أن نلحظ ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة «لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم...» وعددت الاتفاقيات الثلاث الأخرى[2].

فإذا ما استبعدنا الأشخاص محل حماية باتفاقيات جنيف الثلاث فلا

(١) لمزيد من التفاصيل ـ انظر صلاح عامر: المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٣١ وما بعدها، وانظر أيضا: Draper, op, cit, p. 74

(٢) المقصود اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة (الاتفاقية الأولى)، اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار الاتفاقية الثانية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

يبقى إلا السكان المدنيون وهم محل حماية بالاتفاقية، وقد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم «مجموع سكان الدول المشتركة في النزاع» [١]. إذ يمكننا القول إن اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، ولم تحدد تعريفا دقيقا للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، غير أنها قد بينتهم حصراً في مواضع متفرقة من الاتفاقية[٢] وخلعت على كل منهم أحكاماً وتدابير يجب أن تراعى بشأنهم، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي، وهذه الأحكام إنما شرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة؛ لذا فلقد نصت الاتفاقية على عدم جواز التنازل عن بعض أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية[٣]. ويبدو أن المشرع الدولي رأى أن ضحايا النزاعات المسلحة غالباً ما يكونون في حالة لا تسمح لهم بالتنازل عن حقوقهم بدون شبهة الضغط عليهم، بحيث يمكن القول بأن ذلك قد تم عن إرادة صحيحة، كما أن هذه الحقوق ما شرعت إلا لصالحهم ولحمايتهم[٤].

---

(١) نص المادة (١٣) من الاتفاقية الرابعة ـ حيث جاء النص على النحو التالي:
"The provisions of part II cover the whole of the populations of the countries in conflict…"

(٢) الجرحى والمرضى م١٦ the wounded and sick موظفو المستشفيات المدنية civilian hospital of persons والعجزة والنساء women unable م.5 children.

(٣) نص المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة، وهي تقابل المادة السابعة في الاتفاقيات الثلاث.

وقد جاء النص على النحو التالي:
Protected persons may in no circumstances renounce in part or in entirety the right secured to them by the present conventions and by the special agreements referred to in the foregoing article if such there be.

(٤) سيد هاشم القانون الإنساني والقوات المسلحة ، بحث مقدم إلى الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني ، نوفمبر ١٩٨٢م. منشور ، المجلة المصرية للقانون الدولي العام سنة ١٩٨٢م. وانظر أيضاً: Draper, - op, cit, p. 750.

١ .٢ .٥ القواعد المنظمة لحماية المدنيين في الملحقين «البروتوكولين» لعام ١٩٧٧م، في القانون الدولي الإنساني

بعد أن تحدثنا في المطلب السابق عن القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، بقي لنا أن نتكلم عن القواعد المتعلقة بحماية المدنيين أيضاً والواردة في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية السابقة، نظراً إلى أن المادة (٤/ ١) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م،، نصت على انه «يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية دون أي تفرقة مجحفة With Out Any Adverse Distenction ومن وسائل المعاملة الإنسانية»:

١ ـ تحريم الاعتداء على الحق في الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية، وأخذ الرهائن، ولإدانة أو أحكام بلا محاكمة قانونية (المادة٤/ ٢، ٦من البروتوكول)، وقد أضاف البروتوكول حظر العقوبات الجماعية (المادة ٦/ ٢ من البروتوكول).

٢ ـ حظر أعمال الإرهاب، والرق، وتجارة الرقيق، والنهب والسلب (المادة ٤/ ٢ من البروتوكول).

٣ـ توفير العناية والمعونة التي يحتاج إليها الأطفال، وحظر تجنيدهم قبل سن ١٥ سنة (المادة ٤/ ٣ من البروتوكول).

٤ ـ كما أن البروتوكول قد أكد على المعاملة الإنسانية لمن قيدت حريتهم وتمتعهم بالضمانات المبينة، فضلا عن توفير الطعام والشراب لهم، والرعاية الصحية، وتلقي القوت الفردي والجماعي، وممارسة الشعائر الدينية.

٥ ـ حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وعدم جواز الاحتجاز في أماكن القتال (المادة ٥ من البروتوكول).

٦ ـ عدم جواز إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات بدون المحاكمة القانونية السابقة على الحكم أو العقوبة ولابد أن يتوافر فيها الضمانات اللازمة لإقرار العدالة (المادة ٦ من البروتوكول).

كما ورد بالبروتوكول القواعد المتعلقة بالحماية الواجبة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية Military Operations ووضع مجموعة من القواعد يجب مراعاتها لتأكيد وضمان هذه الحماية في كل الظروف وهذه القواعد هي:

أ ـ إن الأشخاص المدنيين بوضعهم كذلك يجب ألا يكونوا هدفا للهجوم أو التهديد بالعنف أو نشر الرعب بينهم (المادة ١٣/ ٢ من البروتوكول الثاني).

ب ـ عدم جواز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال (المادة ١٤ من البروتوكول الثاني).

ج ـ حظر ترحيل السكان المدنيين أو إرغامهم على ترك أراضيهم إلا لضرورة عسكرية أو لأمنهم الشخصي (المادتان ١٧/ ١، ٢ من البروتوكول الثاني).

د ـ حظر الاعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهمة لحياة المدنيين أو الذي ينتج عن الاعتداء عليها آثار خطيرة للمدنيين مثل الأشغال العسكرية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة مثل السدود ومحطات القوى الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية (المادة ١٥ من البروتوكول الثاني).

هـ ـ حظر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أو الآثار التاريخية والتي تشكل إرثا روحيا وتاريخيا وثقافيا للشعوب (المادة ١٦ من البروتوكول الثاني).

وقد أشارت المادة إلى عدم الإخلال بنصوص معاهدة ١٤ مايو ١٩٥٤م الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والفكرية من آثار النزاع المسلح.

١ .٣ الدفاع المدني ودوره في تنفيذ وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية

بعد ان تحدثنا عن القواعد العامة لحماية المدنين الواردة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الملحقين بها وأوضحنا بان قوات الدفاع المدني تتمتع بحماية خاصة نظرا لما تقوم به من مهام ذات طبيعة إنسانية ومن هنا وجبت لها الحماية بالقانون الدولي العام والانسانى بصفة خاصة وتتجلى تلك المهام الإنسانية أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي في نصوص المواد التالية:

١ .٣ .١ التعريف الوارد بالمادة ٥٤

إن الدفاع المدني في هذا الفصل يغطي الأعمال المخصصة لحماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية كالحروب أو الكوارث وذلك لتأمين حياتهم وتوفير الشروط الضرورية لبقائهم ويشمل الدفاع المدني:

١ ـ الإسعافات الأولية، توصيل الجرحى، مكافحة الحريق.

٢ـ حراسة الأشياء غير القابلة للتعويض والضرورية لحياة السكان المدنيين.

٣ ـ توفير المواد ذات الطبيعة الطارئة والمساعدات الاجتماعية للسكان المدنيين.

٤ ـ الإصلاحات الضرورية لمرافق الخدمات العامة الخاصة بالسكان المدنيين.

٥ ـ المحافظة على النظام العام في المناطق المنكوبة ومناطق الكوارث.
٦ ـ الإجراءات الوقائية مثل إصدار التحذيرات للمدنيين، الإخلاء وتوفير الملاجئ.
٧ ـ الكشف وتحديد المناطق الخطرة.

المادة (٥٥)

١ـ في مناطق العمليات العسكرية فإن قوات الحماية المدنية التي يتم تشكيلها أو الاعتراف بها من قبل حكوماتها والذين يتم تعيينهم للقيام بالأعمال المشار إليها في المادة (٥٤) يجب أن ينالوا الاحترام اللازم والحماية. ولا ينبغي مهاجمة أفرادها عن قصد إلا في حالات الضرورات العسكرية القصوى. على أطراف النزاع السماح لهؤلاء بمواصلة العمل بحرية.

٢ـ المدنيون الذين لا ينتمون إلى هيئات الدفاع المدني المذكورة في الفقرة (١)، والذين يستجيبون للنداء الصادر من السلطات بالقيام بأعمال الدفاع المدني وذلك تحت مراقبة تلك السلطات رغم أنهم ليسوا من أفراد الدفاع المدني، إلا أنهم وبنفس القدر سينالون الاحترام والحماية خلال القيام بأعمالهم(*).

٣ـ لا يجوز مهاجمة أو هدم المباني والمواد ووسائل النقل المستخدمة من قبل الدفاع المدني عن عمد.

(*) بعض الخبراء الذين تمت استشارتهم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوصوا بإضافة الفقرة التالية : الأفراد العاملون في الوحدات العسكرية المنتمون حصريا لأعمال الحماية المدنية لا يجوز مهاجمتهم عن عمد شريطة أن يبرزوا العلامة الدولية المحددة في المادة ٥٩ أدناه ويحق لهم فقط حمل أسلحة صغيرة إذا وقع هؤلاء الأفراد في أيدي العدو فيعتبرون كسجناء حرب.

المادة (٥٦)

١ـ الهيئات المدنية المخصصة بالأعمال المذكورة بالمادة (٥٤) في الأقاليم المحتلة، سوف تتلقى جميع المساعدات من السلطات لتصريف الأعمال المذكورة. وفي أي حال من الأحوال فإن أفراد هذه الهيئات لا يجوز إجبارهم للقيام بأعمال خارج اختصاصاتهم. لا يجوز للقوة المحتلة إجراء تغيير في هيكلية الأفراد المنتمين لهذه الهيئات بأي شكل من الأشكال التي قد تعوق تصريف رسالتهم. ولا يجوز للقوة المحتلة أن تطالب الدفاع المدني بإعطاء الأولية لمواطنيها.

٢ـ لا يجوز للقوة المحتلة تحويل المباني والمواد ووسائل النقل التي تعود لهيئات الدفاع المدني عن أهدافها.

المادة (٥٧)

هيئات الحماية المدنية التابعة لدولة لا تعد طرفا في النزاع والهيئات الدولية:

١ـ الحماية التي يوفرها الفصل الحالي يتم تطبيقها أيضا للأفراد والمواد ووسائل النقل الخاصة بالدفاع المدني التابعة للدول غير الأطراف في النزاع والتي تقوم بأنشطة الدفاع المدني في إقليم النزاع وذلك بموجب اتفاق وتحت مراقبة طرفي النزاع بعد إشعار الطرف الآخر. وفي أي حال من الأحوال لايمكن اعتبار مثل هذه الأعمال تدخلا في النزاع.

٢ـ يجب أيضا احترام وحماية الأفراد والمواد ووسائل النقل الخاصة بهيئات الحماية المدنية المتعلقة بأعمال الدفاع المدني في إقليم يخص طرف النزاع وبموجب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (٥٨) حجب الحماية

١ـ لا يجوز إسقاط حق الحماية الضرورية للأفراد والمباني ووسائل النقل الخاصة بأعمال الدفاع المدني إلا إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وخارج نطاق المهام الموكلة إليهم. ولا يجوز حجب الحماية إلا بموجب إشعار مسبق محدد الحالات خلال مدة زمنية واضحة.

٢ـ التحقق من الآتي بالنسبة لأفراد الحماية المدنية:

أ ـ تلقوا تعليمات من السلطات العسكرية.

ب ـ تعاونوا في تصريف أعمالهم مع الأفراد العسكريين.

جـ ـ حملوا أسلحة خفيفة للحفاظ على النظام في المنطقة المعنية أو للدفاع عن النفس.

د ـ يقومون بأعمالهم لمصلحة ضحايا الحرب ولا يعد ذلك ضارا بالعدو.

٣ـ وبشكل مماثل فإن المنظمة الدولية للصليب الأحمر على الخطوط العسكرية والخدمات الإلزامية التابعة لا تسقط حق الحماية الممنوحة لهم بموجب هذا الفصل.

المادة (٥٩) التعريف

١ـ على طرفي النزاع بذل كل ما بوسعهما للعمل على جعل الأفراد والمباني والمواد ووسائل النقل التابعة للحماية المدنية معروفة ومميزة عن غيرها.

٢ـ على أطراف كبار المتعاقدين إصدار شهادة دائمة ومصدقة توضح طبيعة عمل الأفراد ووسائل النقل المخصصة بصفة دائمة لأعمال الحماية المدنية.

البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
مثلث متساوي الأضلاع بلون أزرق خفيف فوق خلفية من اللون البرتقالي الخفيف	عدد ٢ أو أكثر إذا دعا الحال من الأعمدة الرأسية بلون أزرق خفيف على خلفية باللون البرتقالي الخفيف.

٣ـ الأفراد والمباني والمواد ووسائل الاتصال الخاصة بأعمال الحماية المدنية وبموافقة السلطات، عليهم إبراز العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

٤ ـ إن العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني هي كما يلي:

٥ ـ إلى جانب العلامة المميزة، فإن أطراف النزاع يمكنهم الموافقة على استخدام شارات مميزة للإشارة إلى المباني ووسائل النقل التابعة للدفاع المدني.

٦ـ إن تطبيق الفقرات من (٢ إلى ٥) من هذه المادة تتحقق بالفصل الرابع من الملحق.

٧ـ الأفراد والمباني والمواد ووسائل النقل التي يتم تشغيلها بصفة مؤقتة في أعمال الإغاثة يمكنها إبراز العلامة المميزة لقوات الحماية المدنية فقط خلال فترة عملهم.

٨ ـ إن تعريف الخدمات الطبية للدفاع المدني تتم بموجب المادة ١٨ .

٩ـ عـلى كبـار الأطراف المتعاقدة اتخـاذ الإجـراءات الضرورية للتحقق مـن عملية إبراز وعـرض العلامة الدولية المميزة ومنع وكبح سـوء استخدامها.

الملحق

المادة ١٤ المستندات

١ـ البطاقـة التعريفية التـي تمنح للأفراد الذين يعملـون في الحماية المدنية بصفة دائمة وتمشـيا مع الفقرة الثانية مـن المادة ٥٩ من البروتوكول الحالي ستكون مشابهة للبطاقة المشار إليها في المادة ١ والخاصة بأفراد الطاقم الطبي.

٢ـ المسـتندات التـي يتـم تسـليمها والخاصة بوسـائل النقـل المخصصة بشـكل دائم لعمليات الحماية المدنية هي لتأكيد طبيعة هذه الوسائل وسوف تحمل في مضمونها هذا الوصف.

المادة ١٥ العلامة الدولية المميزة الخاصة بخدمات الحماية المدنية

العلامـة الدوليـة المميـزة لخدمـات الحماية المدنيـة كـما وردت في الفقرة الرابعـة من المادة ٥٩ من البروتوكول الحالي يجب أن تكون مطابقة بالنموذج الموضح أدناه.

البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني
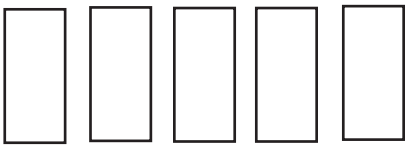 برتقالي خفيف أزرق خفيف أ ـ يجوز أن تكون خلفية العلامة من أشكال هندسية مختلفة (مربع، مستطيل). ب ـ إذا كانت الشرائط على العلم أو السارية أو الساتر فإن خلفية العلامة ستكون العلم أو السارية أو الساتر. جـ ـ يجب أن تكون الشرائط متوازية ورأسية وأن يلامس أطراف الخلفية. د ـ المساحة التي تغطيها الأشرطة ستكون متساوية بقدر الإمكان متساوية لمساحة الخلفية.	 برتقالي خفيف أزرق خفيف أ ـ يمكن أن تكون خلفية العلامة بشكل هندسي مختلف (دائري ـ مربع ـ مستطيل). ب ـ إذا كان المثلث على العلم أو السارية، أو الساتر فإن خلفية العلامة ستكون العلم أو السارية أو الساتر. جـ ـ يجب أن تشير إحدي زوايا المثلث بشكل مستقيم إلى أعلى إذا كانت الخلفية في شكل مربع ويكون الضلع المقابل متوازيا لأحد أضلاع الخلفية. د ـ لا يجوز أن تلمس إحدى زوايا المثلث أيا من أطراف الخلفية. هـ ـ المساحة التي يغطيها المثلث تكون متساوية بقدر الإمكان للمساحة الخلفية.

١ .٣ .٢ الدفاع المدني على ضوء القانون المصري كآلية وطنية لتنفيذ القانون الدولي[١]

مما لا شك فيه أن الدفاع المدني بجمهورية مصر العربية يعد أحد آليات الشرطة، باعتبار أن جهاز الشرطة هو القائم على تحقيق وظائف الدولة المتباينة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وحيث إن الدفاع المدني يعد أحد الآليات الفاعلة في جهاز الشرطة باعتبار أنه أحد الأجهزة الرئيسية والمؤسسات التي تعتمد الدولة عليها في شؤونها الداخلية لذا كان علينا أن نتحدث عن الدور الذي يقوم به الدفاع المدني من خلال التعرف عليه في القانون المصري.

التدابير التي تسند للدفاع المدني أثناء الحرب في القانون الدولي

ينطبق تعبير الدفاع المدني على تلك التدابير العملية المتنوعة التي تتخذ لحماية المدنيين أثناء الحروب والكوارث الطبيعية. وأهداف الدفاع المدني هي ضمان بقاء السكان المدنيين والمباني والممتلكات والمركبات والتسهيلات، وأي أشياء أخرى ضرورية للبقاء. فعلى سبيل المثال، وبعد تعرض إسرائيل للقصف بصواريخ السكود أثناء حرب الخليج، فقد قامت بتعزيز نظام

---

(١) تعريف الدفاع المدني ورد بالمادة (١) من القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٥٩م، المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لعام ١٩٨٢م، والمقصود بالدفاع المدني الوارد بتلك المادة هو «وقاية وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل باطراد وانتظام في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية وحماية المباني والمنشآت والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية».

دفاعها المدني بزيادة بناء الملاجئ للوقاية من الغارات الجوية[1].

ويجوز للمدنيين أو العسكريين القيام بالدفاع المدني في الأراضي المحتلة أو في أي جزء من أراضي أطراف النزاع. ومن بين المهام التي تسند إلى الدفاع المدني أنظمة الإنذار؛ تدابير الإخلاء؛ إدارة الملاجئ؛ مكافحة الحرائق والإنقاذ؛ الخدمات الطبية بما ذلك الإسعافات الأولية؛ الخدمة الدينية؛ الإيواء والتموين الطارئان؛ إصلاح المنشآت العامة التي لا يستغنى عنها؛ وحراسة الأعيان الضرورية للبقاء.

هذا وقد قُننت قواعد صريحة لحماية الدفاع المدني في أراض محتلة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، الملحق بها. فالاتفاقية والبروتوكول يوفران حماية قانونية معرّفة بدقة والتي سوف نتعرض لها فيما بعد وتنطبق أساساً على الدفاع المدني الذي يقوم به المدنيون، سواء كانوا مواطنين رسميين أو عاديين. وتوازن هذه الحماية بين صالح منظمات الدفاع المدني والسكان المدنيين من جهة، وصالح السلطة المحتلة المتعارضة معها من جهة أخرى.

فوفقاً للمادة (٦٣) من اتفاقية جنيف الرابعة، تباشر منظمات الدفاع المدني المدنية اختصاصاتها «لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المرافق العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات

---

(١) انظر هايكه سبايكر ـ أستاذ مشارك في معهد القانون الدولي للسلم والنزاع المسلح في بوخوم، ألمانيا. وهي مؤلفة «حماية القانون العرفي للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح» (منشورات جامعة سفرلاغ، بوخوم ١٩٩٢م). الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الآتي:

.htm" http: / /www.crmestfar.org /arabic /civilian1.htm

الإنقـاذ». ولا يجـوز لدولة الاحتلال أن تفرض «تدابير مؤقتة أو اسـتثنائية» إلا «لأسـباب أمنيـة قهـريـة»، ولا تسـتطيع إجراء أي تغيـير في موظفي أو تكوين منظمات الدفاع المدني المدنية قد يضر نشاطاتها.

وأيضـاً، يعـزز البروتوكـول الأول حمايـة المدنيـين ويؤكـد على ضرورة «احـترام وحماية» منظمات الدفـاع المدني المدنية وعلى حقهـا في القيام بأعمالها إلا في حـالات الـضرورة العسـكرية الواضحـة. وعلى موظفـي ووحدات هـذه المنظمات أن يضعوا شـارات واضحـة (مثلث أزرق في مربـع برتقالي)، ويحق لأصحاب منشـآت الدفاع المدني ومعداته فقط تدميرها أو تحويلها من غرضها الأصلي إلى غرض آخر.

ودول الاحتلال مجبرة على منح منظمات الدفاع المدني المدنية التسهيلات الضرورية وعلى عدم تحويل المباني والمعدات، إن كان لذلك التحويل أن يضر السـكان المدنيين. ويجب أيضاً «احترام وحماية» الوحدات العسـكرية المكلفة بالدفـاع المـدني، إذا كانت مكلفة به بشـكل دائم، وإذا كانت مكرسـة حصراً للقيام بمهماته، ولا تقوم بأي واجبات عسكرية أخرى، وتعرض شاراتها.

إن انتهاك دولة للحماية التي ينص عليها البروتوكول الأول يشكل عملاً لا قانونيـاً، وإذا تعرض الموظفون المدنيون في وحدة دفاع مدنى للهجوم فإن ذلك يشكل خرقاً قانونياً جسيماً.

وإذا اسـتُغلت آليـات الدفـاع المـدني المدنيـة أو موظفوهـا أو مبانيها أو ملاجئهـا أو معداتهـا لإيقاع الـضرر بالعدو، تتوقـف حمايتهـا. إلا أن تنظيم الدفـاع المدني بتوجيه من السـلطات العسـكرية [1]، والتعـاون مع الجيش في

(١) انظر اتش وين اليوت مقدم متقاعد في الجيش الأمريكي، وهو رئيس سـابق لقسـم القانون الدولي العام في كلية الحقوق العسـكرية، الجيش الأمريكي، انظر الشـبكة الدولية للمعلومات على الموقع الآتي: http://www.ionhr.net/essays.htm

مهـمات الدفاع المدني، والتنظيم على نحو عسـكري لا يشـكل «أعمالاً ضارة بالعـدو». ومـن هـنا نجد بـأن التدابير التي يعهد بهـا إلى الدفاع المدني والتي سوف نتحدث عنها في الفرع التالي.

١ .٣ .٣ الدفاع المدني كآلية في تنفيذ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على المستوى الوطني

القواعد العامة لحماية الأشخاص

تعد آلية الدفاع المدني آلية وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان وذلك في حالتي السـلم والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية بما يعهد إليها من اختصاصات سـبق أن أشرنا إليها، من هنا نجد بـأن الدفاع المدني حال إدارته للازمـات والكوارث إنما يباشر وينفذ صكوك وحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني داخل الدول.

يمنح الأفراد، في القانون الإنساني الدولي، «حماية» متنوعة من آثار القتال. والأفراد الذين يمنحون مثل هذه «الحماية» يدعون «أشخاصاً محميين» ضمن حـدود الحماية المعنية الممنوحـة لهم في القانون الـدولي. ويقعون في عدة فئات مميـزة. تاريخياً، تناولـت المجموعة الأولى من الأفراد محـل الحماية بالمعاهدات الدوليـة مكونـة من عسـكريين ومدنيـين. وتعاملـت المعاهـدات الأولى مع معالجـة الإصابـات وحماية أفراد الخدمـات الطبية ومنشـآتها وظروف أسرى الحرب الإنسانية[1].

(١) انظر هايكه سبايكر أستاذ مشارك في معهد القانون الدولي للسلم والنزاع المسلح في بوخـوم، ألمانيا. وهي مؤلفة «حماية القانون العرفي للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح» (منشورات جامعة سفرلاغ، بوخوم ١٩٩٢م).

في عام ١٩٤٩م، أعلنت اتفاقية جنيف الرابعة أول مجموعة من الأحكام العامة والشاملة التي تحمي العسكريين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. وأشارت الاتفاقيات الثلاث الأولى إلى حماية العسكريين ومن لهم علاقة بهم من الأفراد ـ الجرحى والمرضى في الميدان؛ الجرحى والمرضى في البحار؛ وأسرى الحرب. وأشارت الاتفاقية الرابعة إلى حماية المدنيين. والعسكريين، بمفاهيم بسيطة، فرد من أفراد قوة مسلحة ـ شخص يشترك اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية، ومن يمكنه القتال، ومن كان، بدوره، هدفاً عسكرياً مشروعاً. ويمكن أن يحصل العسكري على وضع الشخص المحمي في عدد من الظروف ـ وعلى سبيل المثال، إذا أسر أو جرح.

وتتطلب الاتفاقيات الأربع أن يعامل الفرد محل الحماية بطريقة إنسانية «دون أي تمييز يؤسس على العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة، أو أية معايير مشابهة أخرى». ولا يجب قتل الأفراد محل الحماية قتلاً متعمداً أو جرحهم أو أن يكونوا محلا لإجراء تجارب طبية عليهم. ويجب أن يعطى الأسرى والمعتقلون غذاءً وثياباً ومأوى وأية خدمة طبية أو معنوية يطلبونها. ولا يجب حرمان أي فرد من حقه في المحاكمة العادلة. ولا يجب تعذيب الأشخاص المحميين أو إكراههم أو استخدامهم دروعاً بشرية أو أن يعاقبوا عقاباً جماعياً.

وتسمح الاتفاقيات ببعض التمييز. فهي تتطلب أن «تعامل النساء بكل اعتبار لجنسهن»، وأن تعامل الأسيرات معاملة مساوية للرجال الأسرى. وتتطلب اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً أن تُحمى النساء من «الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من الانتهاك المنافي للآداب». إضافة إلى ذلك، تمنح الاتفاقية «حماية واحتراماً» لمجموعات من الأفراد، مثل الجرحى والمرضى، والنساء الحوامل، وكبار السن، الأطفال، رجال الدين، وأفراد

الخدمـات الطبيـة. وتذهـب اتفاقيـة جنيـف الرابعـة أبعد من ذلك لتقسـم المدنيين المحميين إلى ثلاثة أصناف هي:

ـ أشخاص في أرض محتلة

ـ معتقلون

ـ أجانـب في إقليم طرف من أطـراف النزاع، فهذه المجموعات الثلاث: تُوفـر لهـا الحمايـة التـي تتنوع بتنـوع العضويـة في مجموعـة أو أخرى، ولكنهـا جميعـاً يجـب أن تمنـح الحماية المقننـة في المـادة (٢٧) : احترام، حماية، ومعاملة إنسانية في كل الظروف.

ويزودنا البروتوكول الإضافي الأول بمكون مفقود في الاتفاقية الرابعة. وبالتحديـد، تقـضي المادة ٥١ بأن يتمتع أي مدني بـــ «حماية عامة من المخاطر الناجمة عن العمليات العسـكرية»، وتُمنع الهجـمات المباشرة عليهم وبالمثل ما يسـمى الهجمات العشـوائية التي لا تميـز بين المدنيين والعسـكريين. ويفصل البروتوكول الإضافي الأول أيضاً أحـكام الاتفاقية الرابعة القاضية بوجوب القيام بأعمال الإغاثة إذا لم يزود السكان المدنيون بشكل كاف بالمواد التموينية الأساسية الضرورية لبقائهم.

النزاعـات الداخليـة: إن أول حكم صريح من أحـكام أية معاهدة تغطي الأشخاص محل الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية ـ تسمى كثيراً نزاعات مسلحة داخلية أو نزاعات أهلية ـ موجود في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م. ويتمثل المبدأ الأسـاسي بالمطالبة بمعاملة إنسـانية دون تمييز. إنها تحظر العنف الذي يودي بالحياة أو يلحق أضراراً بدنية بالأشخاص، أخذ الرهائن، والاعتداءات على الكرامة الشخصية. وتدعو المادة إلى ضمانات قضائية وإجرائية وإلى التزام بجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم.

هـذا المبـدأ القـاضي بمعاملـة إنسـانية في كل الظـروف مطـور أكثـر في البروتوكـول الإضافي الثاني لسـنة ١٩٧٧م، الذي وسـع العديـد من قواعد النزاعات المسلحة الداخلية الموجودة في البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات سـنة ١٩٤٩م. فالبروتوكـول الثـاني يغطـي السـكان المدنيـين، كجماعـات وكأفـراد؛ ويتمثـل جوهر الحماية في حظـر جعل المدنيين هدفـاً للهجوم. كما تحظـر الهجمات على السـدود وحواجز الماء ومحطات الطاقـة النووية إذا نجم عنها خسـائر مدنية كبيرة. كما تحظر ضرب الأعيان الضرورية لبقاء السـكان المدنيـين. إضافة إلى ذلك، يحظر إرهاب المدنيين وتجويعهم كنهج عسـكري. وبالمثل يحظر النقل العسكرى للمدنيين القسري من مكان إلى آخر إلا إذا كان لأسـباب ودواع أمنية أو لأسـباب عسـكرية مؤكدة. ويجب القيام بعمليات إغاثة عندما يعاني السـكان المدنيون «معانـاة زائدة». ولا بد من تحذير، فتقنياً ينطبق البروتوكول الثاني فقط على تلك النزاعات المسلحة الداخلية في الدول التـي صادقـت عليـه. وهكذا، فإن المادة الثالثة المشـتركة هـي القانون الذي ينطبـق على معظم حـالات النزاعات الدوليـة الداخلية، فـكل هذه الحقوق محـل الحماية الواردة باتفاقيات جنيف سـواء أكانوا عسـكريين او مدنيين يتم حمايتهم بواسطة الدفاع المدني بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ممثلا في الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر على التفصيل الذي سنتحدث عنه فيما بعد.

١ .٤ تعايش الآليات الدولية في مجال الحماية المدنية وآليات الدفاع المدني الوطنية

بعد أن تعرضنا للجانب الموضوعي للاتفاقيات في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعرفنا على أهم الحقوق التي يقوم بها الدفاع المدني كآلية وطنية في تنفيذ الصكوك ذات الصلة في أوقات السلم والحرب، يجدر بنا ونحن في إطار البحث أن نتعرض لبعض الآليات والمنظمات على المستوى الدولي والتي تقوم بالإشراف والمتابعة والتنسيق مع آليات الدفاع المدني في كافة الدول على مستوى الأسرة الدولية موضوع البحث والدراسة التي نحن بصددها من خلال تعرفنا على التدابير التي يجب أن تتخذها آليات الدفاع المدني المصري على ضوء القانون المصري وماهية الاختصاصات الممنوحة له لمواجهة الكوارث والأزمات درءاً للمسؤولية الدولية التي تقع على عاتقها خاصة وان كافة الدول بما فيها جمهورية مصر العربية قد صادقت على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين لها لعام ١٩٧٧م، والتي أصبحت بمثابة قانون وطني يلزم الدول، ومن ثم الجهات الإدارية المعنية حال أدائها لعملها بالالتزام بمضمون تلك الصكوك لكونها تعد قانوناً داخلياً وهذا بصريح نص المادة (١٥١) من القانون المصري.

ومن أهم المنظمات الدولية ذات الحماية المدنية والتي تقوم بالتنسيق مع آليات الدفاع المدني الوطنية في كافة الدول يمكن الحديث عن أهم هذه المنظمات على النحو التالي:

١ .٤ .١ منظمات عالمية في إطار الأمم المتحدة

١ ـ المنظمة الدولية للحماية المدنية[١]

من أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها خلال المؤتمرات المعقودة بمعرفة المنظمة الدولية للحماية المدنية مايلي:

١ ـ المخاطر الطبيعية المختلفة.

٢ـ الزلازل ـ اعتبارات وعمليات.

٣ ـ التعاون فيما بين المؤسسات لمكافحة الكوارث.

٤ ـ خطة للتخفيف من وطأة الخسائر.

٥ ـ خطة لإدارة عمليات مكافحة الكوارث.

٦ـ التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق بالوقاية وتقديم المساعدات في حالة وقوع كارثة وفي مجال الإسكان والإنشاءات التي تخدم الإنسان.

٧ ـ سياسة الحماية المدنية في الدول النامية.

٨ ـ الحماية المدنية وعصر الذرة ـ المخابئ.

٩ ـ العلاقات العامة في حالة وقوع كارثة.

---

(١) في عام ١٩٣١م قام الطبيب الفرنسي (جورج سان بول) بتأسيس جمعية في باريس باسم جمعية (ليود وجنيف) التي أصبحت حاليا باسم المنظمة الدولية للحماية المدنية ، وفي يناير ١٩٥٨م تحولت الجمعية إلى منظمة دولية للحماية المدنية وعلى إثره نظمت الجمعية الدولية للحماية المدنية في مايو ١٩٥٨م المؤتمر العالمي الثالث للحماية المدنية في جنيف وعقد بحضور ١٣٠ عضوا من ٢٣دولة وكان من بينهم ممثلو أول ثلاث حكومات انضمت للمنظمة وهي (مصر ـ وإيران ـ والفلبين)..

١٠ ـ أهمية إعداد الطلاب الجامعيين في مجال الحماية المدنية.

١١ ـ تطبيق خطط الطوارئ داخل منشآت الطيران.

١٢ ـ إدارة عمليات مكافحة الكوارث داخل المطارات.

١٣ ـ خدمات الإسعاف التطوعية.

١٤ ـ الإخلاء الطبي بطريق الجو في حالة وقوع كارثة.

١٥ ـ المساعدة الدولية وتنسيق الإنقاذ في حالة وقوع كارثة.

١٦ ـ دراسة عن تقسيم المناطق إلى كيانات صغيرة وتطبيق ذلك في الوقاية حين وقوع كوارث.

١٧ ـ خدمات الحماية المدنية: هيئات رجال الإطفاء.

١٨ ـ خدمات الأرصاد الجوية في مساعدة الحماية المدنية.

١٩ ـ اعتبارات عامة عن التطوع في الحماية المدنية.

٢٠ ـ المساعدة فيما بين البلديات في مجال الحماية المدنية.

٢ ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)[١]

الاختصاصات

١ ـ نشاطات الإغاثة.

٢ـ تدريب كوادر الدفاع المدني.

٣ـ تطوير نظام المتطوعين.

---

(١) في عام ١٩٨٧م وبطلب من المديرية العامة للدفاع المدني أرسل برنامج الأمم المتحدة..... (الأندرو) مندوباً ليحدد المجالات الفنية للنشاطات التي يمكن التعاون فيها بين المملكة ومنظمة الأمم المتحدة

في عـام ١٩٨٩م شرعـت المملكة بمسـاعدة من برنامـج الأمم المتحدة للتنمية (الأندرو) في تنفيذ مشروع تنفيذ «تدعيم الدفاع المدني» يحمل المشروع رقم 017/89/SAU حيث صمم المشروع ليكتمل في مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة المساعدات التمهيدية ومدتها ستة أشهر، تم خلالها تحديد المتطلبات بالتفصيل ولذلك تم البدء في بعض النشـاطات بعد الانتهاء من صياغة مواثيق المشروع للمرحلة الأساسية.

المرحلة الثانية: إرسـال المستشـارين حيث أوفد الاندرو أول بعثة استشارية خـلال الفترة من ٧نوفمـبر ٩٨٩١م إلى ينايـر ٠٩٩١م وكانت مهام المستشـار الأساسـية تنحصر في دراسـة العمل الذي تضطلع به إدارة الاسـتعداد للطـوارئ والهيـكل الـذي تقـوم عليه. يلي ذلك إرسـال خبـير عمل من ٧ أغسـطس حتـى ٨٢ سـبتمبر ١٩٩١م قدم خلالها الدراسات التالية:

١ـ اقتراح مذكرة توضيحية عن لائحة الدفاع المدني.

٢ـ اقتراح دليل إجراءات الإغاثة الفورية.

٣ـ اقتراح إعداد برامج تدريبية لأعمال الإغاثة

٤ـ اقتراح مـشروع اللائحة التنظيمية لأعمال الإغاثة الفورية في حالات الحروب والطوارئ.

٣ ـ مكتب الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة بجنيف [١]

الاختصاصات

١ ـ تحديد الدول المعرضة للأخطار.

٢ ـ مراقبة أي حدث أو تطور.

٣ ـ السعي لمنع النزاع أو الحد منه.

٤ ـ إجراء وتسليم المهمات.

أ ـ إن فرع تنسيق الاستجابة للكوارث«Response Coordination Branch» هو المركز الأساسي في مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بهدف حشد وتنسيق الاستجابة الدولية أمام الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المتصلة بالبيئة،وذلك بالتعاون مع «فرع الخدمات الطارئة»Emergency Services Branch’ و«فرع الخدمات الإنسانية» Emergency Branch Humanitarian’ ويعمل قسم الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية طوال فترة ٢٤ساعة وفي حالات الطوارئ.

ب ـ تستطيع الحكومات التي تواجه كوارث طبيعية أو حالات طارئة تتعلق بالبيئة الاتصال بمقر الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية OCHA.وفي الحالات المعقدة، يقوم منسق الإغاثة

---

(١) يعمل مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية على مراقبة وتقييم حالة الدول المعرضة لأخطار الحروب والكوارث الطبيعية وذلك عن طريق وحدة الإنذار المبكر والحوادث المحتملة في نيويورك Early Warning and Contingency Planning Unit-New York

الطارئة Coordination Emergency Relief بالتعاون مع اللجنة الدائمة لما بين الوكالات Inter ـ Agency Standing Committee والحكومة المتضررة بتقييم احتياجات التنسيق واستفسار المجتمع الدولي.

جـ ـ في حال حدوث كارثة وفي أولى مراحلها يقوم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بتوجيه نداءات عاجلة.

د ـ تقوم وفود من مختلف وكالات الأمم المتحدة بزيارة المناطق المتضررة لإجراء تقييم شامل لمختلف القطاعات لضمان إعداد خطة منسقة لاستجابة شاملة من الأمم المتحدة تحت إشراف ومشاركة الدول المتضررة كما يلي:

ـ إرسال وانتشار فرق الأمم المتحدة لتنسيق وتقييم الكارثة للمساعدة على إعداد تقييم طارئ والتنسيق في موقع الكارثة خلال مرحلة الإنقاذ الأولية وتتكون هذه الفرق من خبراء أكفاء ومدربين بشكل خاص لتوجيه الحالات الطارئة بالإضافة إلى الطاقم المسؤول في مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية الذي يبقى على أهبة الاستعداد بشكل دائم.

ـ المساعدة في تحديد الاحتياجات للخبرات التقنية والموارد لنقل المساعدات من خلال التدابير الاحتياطية المتخذة من الحكومات والمنظمات الإنسانية.

ـ المساعدة في إقامة مركز تنسيق العمليات في الموقع، ويتم أيضاً وضع مركز علمي لإجراء الاتصالات طوال فترة الـ٢٤ ساعة.

ـ تنسيق انتشار العمليات في المرافق العسكرية ومرافق الدفاع

المدني والحماية المدنية من الدول والمنظمات المتعددة الجنسيات، وتأسيس وحدة دفاع عسكري ومدني في إطار مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية كمركز أساسي لاستخدام الموارد.

- تقديم مساعدات خاصة في مجال البيئة للدول المتضررة نتيجة لكوارث كيميائية، صناعية، تكنولوجية، والملوثات النفطية وحرائق الغابات. مع العلم أن الاستجابة الموحدة للأمم المتحدة لحوادث البيئة الطارئة تقدم بواسطة فرع طوارئ البيئة Environmental Emergency Section الذي يشكل مشاركة ما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية[1]

- الاحتفاظ بمخزون دائم لمواد الإعانة لحالات الكوارث في مخازن الاستجابة الإنسانية في برينديزي - إيطاليا. ويستطيع مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية تنظيم عمليات نقل مواد الإنقاذ الأساسية فوراً إلى المناطق المتضررة، وهذا يتوقف على توفر هذه المواد والاتفاق مع الدول المانحة.

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه قد تم تنظيم لقاء تأسيسي للهيئة الدولية للبحث والأنقاذ فريق أوروبا – إفريقيا (INSARAG) التابعة لمكتب تنسيق العمليات الإنسانية بالأمم المتحدة (بتونس – جنيف) ٢٠٠٦م. وقد شارك فى هذا المؤتمر ممثلون عن ٩ دول من بينهم دول إفريقية علاوة على ممثلين عن المنظمة الدولية للحماية المدنية، انظر أيضاً إعلان الحمامات الصادر عقب المؤتمر للهيئة الاستشارية للبحث والانقاذ فريق أوروبا – إفريقيا الحمامات ١٦ – ١٨ نوفمبر ٢٠٠٠م، (انظر الشبكة الدولية للمعلومات على المواقع الآتية:

–http://ochaonline.un.org/webpage.asp?

-http://www.onpc.tn/protection arabe/seminaire colloques.htm.

٤ ـ منظمة حظر الأسلحة الكيماوية [١]

اختصاصاتها

١ ـ عدم استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيماوية أو احتيازها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ ـ عدم السماح باستعمال الأسلحة الكيميائية في حال وجودها والعمل على إزالتها.

٣ ـ عدم المساعدة أو التشجيع بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة تتعلق بالأسلحة الكيميائية.

٤ ـ وقد قامت المملكة بالتوقيع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وبناء على ذلك تم تشكيل الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٠) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٨هـ القاضي بتشكيل الهيئة في وزارة الخارجية من جميع الجهات المعنية ومنها وزارة الداخلية حيث يشارك في عضوية الهيئة مندوبون من الدفاع المدني والمباحث العامة والأمن العام وتتولى هذه الهيئة تنفيذ الالتزامات المترتبة على المملكة جراء توقيع الاتفاقية فهي تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتكون مهمتها تنفيذ الإجراءات التي تضمنتها بنود الاتفاقية التي تقع في نطاق اختصاصها واتخاذ كافة التدابير اللازمة والتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرها ذات العلاقة.

---

(١) هي منظمة تم تشكيلها لتعمل على إحراز تقدم فعال نحو نزع أسلحة الدمار الشامل الكيماوية ووضع رقابة صارمة وفعالة على إنتاج واستحداث أسلحة الدمار الشامل الكيماوية.

١ .٤ .٢ المنظمات الاقليمية في مجال الحماية المدنية

١ ـ وكالة إدارة الطوارئ الاتحادية (فيما)[١]

الاختصاصات

١ ـ التنسيق لدعم الكوارث المعلنة على المستوى الاتحادي.

٢ ـ اتخاذ القرارات الاستراتيجية والهامة لسياسة التخطيط للمخزون الاحتياطي للدفاع الوطني.

٣ ـ التنسيق لمواجهة حوادث الإشعاع المدنية الطارئة زمن السلم (وتضم محطات الطاقة النووية وحوادث المواد الخطرة) .

٤ ـ التقليل من خسائر حوادث الحريق.

٥ ـ إدارة مجهودات التأمين التي تبذل من اجل تقليل خسائر الفيضانات.

٦ ـ إدارة البرنامج الوطني للتقليل من أخطار الزلازل.

٧ ـ تطوير برنامج التوعية العام.

٨ ـ التقليل من الأخطار القدرية.

---

(١) أنشئت الوكالة في الأول من ابريل عام ١٩٧٩م بمدينة واشنطن وهي النقطة المركزية للاتصال مع الحكومة الاتحادية لإدارة أعمال الطوارئ بصورة واسعة في حالتي السلم والحرب وهي وكالة مستقلة تعمل بصورة مستقلة في مسائل الطوارئ مع مجلس الأمن الوطني ومجلس الوزراء وموظفي البيت الأبيض.

٢ ـ المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ

الأهداف والاختصاصات[١]

يهدف المكتب إلى :

١ ـ تنمية وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الدفاع المدني والحماية المدنية.

٢ ـ دعم أجهزة الدفاع المدني والحماية المدنية في الدول الأعضاء.

٣ ـ تقديم المساعدات الفنية والمادية والبشرية للدول الأعضاء للوقاية من الكوارث والآثار المترتبة عنها حال وقوعها والمساهمة في إزالتها والتخفيف منها.

٣ـ برنامج الحماية المدنية داخل المجموعة الأوروبية

التشكيل والاختصاصات

كافة أعمال برنامج المجموعة لمكافحة الكوارث داخل منظور (المواطنة الأوروبية) وتهدف في واقع الأمر إلى العمل من اجل سلامة الأوروبيين وتحريك مشاعرهم ومداركهم نحو قيام جهود مشتركة متفق عليها جماعيا.. ومن بين اختصاصات هذا البرنامج ما يلي:

١ ـ الكوارث الطبيعية: مثل الزلازل والانزلاقات والفيضانات والحرائق والزوابع الثلجية والمد العالى... وغيرها.

---

(١) انطلقت فكرة المكتب من المملكة المغربية سنة ١٩٨٢م واتخذ قرارها بتونس سنة ١٩٨٤ م لتكون الدار البيضاء بالمملكة المغربية مقرا لها .

٢ ـ الكوارث التي مبعثها النشاط الإنساني: مثل حوادث المواد الكيماوية والصناعية.

فكل هذه المنظمات الدولية منها والاقليمية تعمل وتتعاون مع إدارات الدفاع المدني وحكومات الدول لتفعيل كافة الصكوك الدولية وكذلك من خلال التقارير والمساعدات الفنية والمالية التي تقدمها تلك المنظمات للدول كافة.

الخلاصة والتعليق

في نهاية الحلقات وبعد أن استعرضنا خلال دراساتنا السابقة وتحدثنا عن مفهوم حقوق الإنسان بمعناها الشامل والذي يتسع ليشمل حقوق الإنسان في حالة السلم، وتحدثنا في تلك المرحلة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية منع التمييز العنصري، ثم تطرقنا إلى حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة وكان الهدف منها هو التعرف على القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، وبروتوكوليها المكملين لها لعام ١٩٧٧م،، وبهذا نكون قد تعرفنا على الجانب الموضوعي للحماية في تلك الاتفاقيات والصكوك، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن. ما هي علاقة الدفاع المدني كآلية وطنية بهذه الاتفاقيات. والإجابة غاية في البساطة هي أن آلية الدفاع المدني كجهاز يتبع وزارة الداخلية باعتباره أحد أجهزة الدولة الفاعلة التي يناط إليها تنفيذ تلك الصكوك الدولية بشكل مباشر خاصة وأن تلك الاتفاقيات تتمتع بالنفاذ الذاتي داخل الدول، ومن ثم وباعتبار أن وظيفة الدفاع المدني على النحو الذي رأيناه خلال دراستنا وبصفته أحد

الأجهزة الإدارية المكلفة بتنفيذ تلك الصكوك ولكونه منوطاً بحماية الأرواح والممتلكات ويلعب دوراً رئيسياً في حماية البيئة، ولهذا فقد توصلت الدراسة إلى أن الإهمال والتراخي من جانب الدفاع المدني في أدائه لعملة يرتب المسؤولية الدولية لوجود علاقة سببية بين الضرر الحادث وهذا الإهمال أو التراخي وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ولهذا فقد تطرقنا لأهم الحقوق الموضوعية التي يناط لآليات الدفاع المدني تحقيقها وهي في ذات الوقت واردة في الصكوك المتقدمة وهي (الحق في الحياة والسلامة الجسدية والملكية وحماية البيئة) ثم تعرضنا بالدراسة إلى أن الكوارث بصفة عامة رغم أن القواعد العامة في القانون الدولي تجعل منها ظرفاً استثنائياً الأمر الذي يؤدي إلى تحلل الأجهزة الإدارية من بعض حقوق الإنسان إلا أننا قد رأينا أنه حتى في هذه الظروف الاستثنائية، فإن هناك حقوقاً لا تقبل الانتقاص أو التقييد، كما هو وارد في المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حالة السلم، أما في حالة الحرب فهي تتمتع بحماية قصوى يزيد عليها أن هناك بعض الفئات الخاصة، (الأطفال ـ الشيوخ ـ النساء) تتمتع بحماية فائقة حتى أثناء الظروف الاستثنائية وهي في حالتنا حالة الحرب سواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم داخلياً.

ومن هنا يتحتم على أجهزة وآليات الدفاع المدني وهي مكلفة بنص القانونين الوطني والدولي بالمحافظة على أهم حقوق الإنسان، ولهذا ولوجود مجموعة من التدابير والخطط التي يكلف الدفاع المدني باتخاذها حتى يمكن القول بأن الدفاع المدني في دولة ما بأنه يتبع أسلوب الإدارة بالأهداف والنتائج، ثم توصلنا إلى أن الدفاع المدني لا يعمل في فراغ وبمفرده وإنما يتعايش مع منظمات دولية في مجال الحماية المدنية حكومية وأهلية يتم التنسيق معه حال أدائه لعمله والتي تساعده فنياً ومالياً وهذا منبعه إلى أن هذه الأجهزة

تتعاون بعضها مع البعض وكذا مع المنظمات الاقليمية العاملة في مجال الحماية المدنيـة وصولاً إلى غاية نهائية وهي حماية شـخص الإنسـان الآدمى وكرامته الإنسـانية التي يتمتع بها وحماية ممتلكاته وكفالة الرونق والرواء في البيئة التي يحيا فيها وصولاً إلى تحقيق رفاهيته في النهاية.

الخاتمـة

في نهايـة حديثنا نـود أن نورد خلاصـة ختامية توصلنـا إليها من خلال المباحث السابقة لهذه الدراسة كما نورد ملاحظاتنا حول بعض النقاط العامة.

إن الشروط الجديدة للقانون الدولي موضوع هذه الدراسة تتعلق بالدفاع المدني كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م. فقد تناول هذا البروتوكول الوسـائل الكفيلة بتوفير الحماية لضحايا الحرب. إن تنفيـذ هـذه الـشروط الجديـدة يعتمد بشـكل كبـير على معـدل الانضمام للدخول بهذا البروتوكول. سوى أنه على الرغم من مضي ٣ سنوات من تبني هذا البروتوكول في ١٠ يونيو ١٩٧٧م، فإن معدل التصديق مازال بطيئا.

الجديـر بالذكر أنـه تم تقديم شـكاوى متكـررة للحكومات موضحين أهميـة قبول هذا البروتوكول أو الانضمام إليه وذلك من قبل كل من الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة والهيئات الخاصـة بالصليـب الأحمر الـدولي. وذلك لتوضيـح التزاماتهـا بالمبادئ الإنسـانية الواردة في هذا البروتوكول. لاشـك أن هنـاك مصلحة مشـتركة لقبول هذا البروتوكول بشـكل واسـع تماماً مثل معاهدات جنيف للعام ١٩٤٩م.

ومـن المبادئ السـائدة في العلاقـات الدولية عدم مبدأ اسـتخدام القوة أو التهديد باسـتخدامها والـذي يعد انتهاكاً لميثاق الأمـم المتحدة وغني عن

القـول بـأن الحرب تعد خروجا على القانون ومهـما كان فإن الحرب أضحت تلحـق الدمـار والخـراب في أجـزاء مختلفة مـن العـالم وإذا ترك الأمـر هكذا فلا شـك أن الحاجة سـتكون ماسـة جـدا لضحايـا الحرب. إن مـن الحقوق الأساسـية للأفراد هو حقها في الحياة وحقها في التنمية السـلمية والحرة. وإن هذه الحقوق الأساسـية تتعرض لانتهاكات باسـتخدام القوة خلال الحروب العدوانيـة وبالحروب التـي تعوق الناس من تحقيق الحق في تقرير المصير. لذا فإنـه من الأهميـة بمكان اتخاذ كافـة الإجراءات الممكنة لحمايـة هذه الحقوق. وإن القانون الإنسـاني الدولي يلعب دوراً كبيراً في حماية الناس وإنقاذهم من المعاناة والدمار الذي يلحق بهم من جـراء اسـتخدام القوة بشـكل يتنافى مع القانون.

وهنـاك أحـكام واردة بالقانون الإنسـاني الدولي تتعلـق بالدفاع المدني. وإن الهـدف مـن هذه الأحكام هو تمكـين الهيئات الخاصـة بالدفاع المدني من القيام بالخدمات حيث تم تشكيلها للحد من تأثيرات الحروب بشكل أفضل ولتطوير نشاطها. من المتوقع أن يكون الدفاع المدني أكثر فاعلية في إنقاذ الكثير من الأرواح البشرية وتقليص حجم المعاناة الإنسانية بدرجة كبيرة وذلك إذا أولينا الاهتمام بمثل هذه الهيئات المدنية وتمتعت هي نفسها بالوضعية الخاصة والحمايـة. إن مثل هـذا الإجراء في حد ذاته رد البشرية لقـوى الدمار المتنامية وآليات الحرب الحديثة.

إن الأحكام الخاصة بالدفاع المدني قد تم تبنيها على المستوى الدولي مثل جميع الأحكام القانونية الأخرى وهي عبارة عن تسوية بين المصالح المشتركة والآراء المختلفـة وتصـورات العديـد من الحكومـات التي تشـكل المجتمع الدولي اليوم. وتوجد هناك أيضا تسـوية بين المبادئ الإنسـانية والتي تطالب

بضرورة حماية ضحايا الحرب ومن بين مبادئ الضرورات العسكرية القصوى والتي تحتاج إلى إطلاق يد العسكر لشن الحرب. إن الأحكام الجديدة تشتمل على النوعين من المبادئ وشيء بين هذا وذاك بحيث يحد أحدهما الآخر إلا أن المبادئ الإنسانية تسود تلك المبادئ. ثمة مصلحة عامة حسب اعتقاد الناس جميعا في العالم على ضرورة حماية البشرية ضد المعاناة والتي من أجلها قد صادقت الدول على نصوص هذين البروتوكولين.

إن الأوضاع الدولية الجديدة بمنحها حماية ووضعية خاصة للدفاع المدني ليس أمراً جديداً في القانون الدولي. لأن هيئات أخرى موجودة تتمتع بذات الحماية وتلك الوضعية. لذا فإن دراسة الأحكام الجديدة كانت مبنية على تلك الشواهد.

وإن الأحكام الجديدة المتعلقة بالدفاع المدني تشوبها تعقيدات وقد يبدو من الصعوبة بمكان تلبية جميع الشروط اللازمة لتطبيقها. وقد يتبادر سؤال إلى الذهن هو ما إذا كانت هذه الأحكام يمكن تطبيقها بشكل كامل على جميع الدول والتي بها درجات متفاوتة من التنمية لمنظمات الدفاع المدني. إن الإجابة على هذا السؤال قد لا تبدو أمرا سهلا. إن الأحكام قد تم تبنيها في كافة الدول. من المهم جدا أن نضع في أذهاننا دائما أهداف وروح هذه الأحكام. إذا تم الأخذ بالبروتوكول بصدق وإخلاص ولمصلحة من يعانون من الناس فإن الأحكام سوف تحقق أغراضها. في سياق تطبيق هذه الأحكام لابد لنا أن نأخذ في الاعتبار وجود مبادئ أساسية وأحكام تم تصميمها لتنفيذ تلك المبادئ الأساسية. إذا تم التقيد بتلك المبادئ فإن الابتعاد لبعض الشيء عن الأحكام الخاصة لن يعرض المفهوم العام لتلك الحماية الخاصة للخطر. وبالطبع فإن الأحكام التي تم تبنيها لا تعد مثالية جدا كمسوغ

قانوني. سوى أن تلك الأحكام قد وضعت وحددت الفكرة بشكل واضح بأن الدفاع المدني بحكم انخراطه بالأعمال الإنسانية يجب حمايته وتسهيل أعماله.

من منطلق التطور الذي حدث للقانون الدولي فإن الوضع الجديد للدفاع المدني يرد ضمن اتفاقية جنيف Geneva التقليدي وقانون هيق Hague التقليدي. وهذه الأحكام توضح طريقة معالجة الاختلاف في عالم اليوم بين القانونين. إن جميع هذه الأوضاع تشكل حاليا جزءا من القانون الإنساني الدولي الجديد.

الدفاع المدني عبارة « عن منظمة تعمل أيضا في الكثير من الدول» وأن الأنشطة التي بقوم بها الدفاع المدني تعد هامة للغاية إذ أنها تسهم في تحسين ورفع كفاءة الأعمال خلال السلم والحرب. ومن هنا فإن التعاون الدولي اللصيق في مجال الدفاع المدني من شأنه أن يساعد نشاطاته في حالة الحرب بصفة خاصة وكذلك فإن هذا التعاون سيكون مفيدا على المستوى الدولي في تنظيم أعمال الدفاع المدني وقت السلم.

وإن أعمال الدفاع المدني تغطي مجالات مهمة للغاية كذلك من المهم جداً تكليف منظمة دولية للتحقق من مدى الالتزام بتوفير الحماية للدفاع المدني أثناء الحرب والتأكد من تنفيذ الأحكام الجديدة. هذا الإجراء يمكن تحقيقه بواسطة الدول الأطراف في البروتوكول وذلك عن طريق تشكيل منظمة دولية جديدة تشترك فيها الدول أو الاتجاه نحو حل أفضل وهو استخدام إحدى المنظمات الدولية الموجودة بالفعل. إن عمل هذه المنظمة سيكون القيام بمهمة المحافظة على التعاون الدولي في مجال الدفاع المدني في أوقات السلم في المرحلة التمهيدية وأوقات الحرب عندما يتم استدعاء الدفاع المدني للعمل.

تم وضع الأوضاع الجديدة حول الدفاع المدني صيانة لحقوق الشعوب في الحياة بشكل أفضل وكذلك تحقيق بعض الحقوق الأساسية للأفراد. وبالتوجيه إلى هذا المنحى فإن هذه الأحكام سوف تسهم في السلام إذ أن حقوق الشعوب وحقوق الإنسان تعد عناصر أساسية للسلام. كذلك إن هذه الأحكام الجديدة تسهم في مقاومة روح الدمار وسوء استخدام القوة. ما يميز هذه الأوضاع وظروفها للدفاع المدني هي أنه تم وضعها لكفالة الحماية بشكل أفضل لبعض حقوق الإنسان وذلك بشكل غير مباشر. فهي لا تحدد ولا تحمي الحقوق في ذاتها سوى أنها تحمي الخدمة ومن المتوقع أن تسهم بشكل أفضل في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان خلال تفعيل هذه الخدمة.

وإن الوضعية الجديدة للدفاع المدني توفر إمكانات جديدة على التعاون الدولي اللصيق. وإن مهمة تنفيذ هذه القوانين العالمية الجديدة تقع على عاتق الدول سواء أكانت طرفاً في النزاع أم تلك التي لا تعد طرفا في النزاع وذلك إذا كانوا جميعا أطرافاً بالبروتوكول الأول. وإن جميع هذه الدول تدخل في علاقات قانونية فيما يتعلق بالدفاع المدني وإن جميعها ملزمة للإسهام في تنفيذ هذه الأحكام. كما أن أعضاء الأسرة الدولية يقع على عاتقهم التحقق من تنفيذ هذه الأحكام الجديدة والتأكد من أن كلا من الدول والآليات الأخرى قد أوفت بالتزاماتها.

كذلك فإن الأحكام الجديدة للدفاع المدني من شأنها أن تعزز التعاون الدولي وأن توفر إمكانات عظيمة في ذلك المجال وإن جميع هؤلاء المعنيين سوف يستفيدون من مثل هذه الفرص.

آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)

أ.د. بابكر عبد الله الشيخ

١ . آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)

مدخل عام لموضوع الدراسة

انتقل السودان منذ منتصف القرن الماضي من دولة ترزح تحت نير الحكم الأجنبى الى دولة حرة تفتش عن دور لها في المنطقة والعالم، حيث ما زالت تعصف فيه رياح مصيرية عاتية. لقد أفرزت النزاعات المسلحة الداخلية في السودان من المشكلات ما لانستطيع أن نقدر بالأيام والسنين زمن إيجاد الحلول الناجعة لها. لقد اشتد هول العنف مع طول الأمد، مما جعل العالم يفزع إلى تتبع أخبارها، مشدوهاً لايصدق مايراه ولايجد لما يسمع تفسيراً أو تحليلاً.وهناك العديد من الجرائم التي ترتكب استغلالاً للفوضى التي تدب في الأقاليم التي يجري فيها القتال.

إن هذه المرحلة لم تتم فصولها بعد.فقد مر السودان بأزمات داخلية أحدثت تغيرات في الأنظمة.ومازال السودان في مرحلة محاولة إدراك الذات، والعمل على تثبيت الهوية الوطنية وتدعيم البنية السياسية المناسبة كنظام يرعى شؤونه.

إن النزاع مهما يكن سببه أو طبيعته، يحتم علينا أن نبذل قصارى الجهد للحفاظ على جوهر المبادىء الكبرى المتعلقة بكرامة الإنسان ورعاية حقوقه الأساسية، والعمل على أن تظل معمولاً بها، ليس فقط لمجرد التزام أدبي بل هي الملاذ الوحيد لتأمين حماية الأفراد والشعوب وتخفيف آلامهم.

ولا شك أن النزاعات المسلحة غيرذات الطابع الدولي يترتب عليها

لجـوء وتـشرد المواطنين بسـبب الأعـمال العسـكرية إضافة إلى مـا تفرزه من أوضاع ومظاهر لابد من معرفتها ومن ثم لابد من الوقوف على المجهودات التـي تقوم بها الدولة لتقديـم الرعاية والحماية اللازمة لهؤلاء المتضررين ومن ثم معرفتها. والمسـاهمة في إرساء أسـس فقه قانوني جنائي دولي متكامل قادر على مد مظلة الحماية الدولية لتغطي كافة الجرائم الدولية سـواء ارتكبت إبان نزاعـات مسـلحة ذات صبغـة دولية أو غـير دولية ومدى تلبيـة المجهودات السـودانية للأسـس والمبادىء على سـبيل القياس الاحتياجات الأساسية في تطبيـق الأحكام التي تنادي بهـا الاتفاقيات الدولية كنموذج لدولة تعاني من النزاعات الداخلية.

وحتـى وقـت قريـب ظلت الصراعـات المسـلحة الداخليـة (غير ذات الطابـع الـدولي) شـأناً داخليـاً، ولم يتم إثارتها على المسـتوى الـدولي بصورة واضحـة إلا بعـد انتهاءالحـرب البـاردة (١٩٩٠م) نظـراً لأن الـدول كانت ومازالـت تعتبر هذه النزاعات شـأناً داخلياً لايجوز إثارتهـا دولياً. فقد كانت النزاعـات المسـلحة ذات الصبغـة الدولية حتى وقت قريـب تحظى بقدر من الاهتـمام يعلـو بكثير عما تحظى به النزاعات المسـلحة الداخليـة، إلا أنه يبدو أن ذلـك النهج قد تغير في العقـد الأخير من الزمان فخلافاً للاتجاه التقليدي الذي كان يدعو إلى قصر تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على النزاعات المسـلحة بين الدول، يدعو الاتجاه الحديـث إلى محاولة القضاء على التفرقة في الحمايـة التي تطغى على النزاعات المسـلحة ذات الصبغـة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية.

إن الإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان مـازال أهم وثيقـة قانونية ظهرت للوجود، وهو في الواقع نقطة تحول في تاريخ الإنسـانية، هو ميثاقها الأساس في زمن الحرب، كما في وقت السلم، وبفضل التاثير الذي أحرزه منذ منتصف

القـرن الماضي من الحيـاة القانونية الوطنية والدولية، يمكـن القول إنه يكون اليوم الأسـاس الكتـابي للقانون الـدولي، والقوانـين الإنسـانية، ومتطلبات الضمير العام كما يتصورها القرن الحادي والعشرون.

إن الأحـوال العالميـة والمآسي التي عاشـها لم تكن لتهيىء الجو المناسـب لتطور حقوق الانسان تطوراً هادئاً، ولم تساعد على العمل المشترك للرفع من شأنها. لأن احتمال احترامها غير مأمون ، حتى في أكثر الحقب هدوءاً وفي أكثر البلاد تطوراً ما دامت حالة الحرب لم تختف الى الأبد من على وجه البسـيطة، ومن ثم من المهم المعرفة كهدف أساس لهذه الدراسة ما إذا كان من المستطاع حمايـة حقوق الإنسـان في النزاعات المسـلحة غير ذات الطابـع وكيف يكون ذلك من خلال التجربة السودانية.

وعـلى الرغم مـن المحاولات الجادة مـن جانب فقهـاء القانون الجنائي والأحـكام الصـادرة من المحاكـم الجنائية الدوليـة الخاصة فما زالت مسـألة تحديـد طبيعة الصراع المسـلح من حيـث دوليته أو داخليتـه لتحديد القواعد الواجبة التطبيق، هي من أهم المشـكلات القانونية محل الجدل الفقهي التي لم يتـم وضع معايير واضحة لها على نحو سـليم حتـى الآن، مما قد ينعكس على المواقف والممارسات التي تتم من قبل الدول والعناصر المناوئة لها.

وعـلى الرغـم مـن أن النزاعات المسـلحة قـد اتخذت حسـب الأحوال أشـكالاً مختلفـة، إلا أنها جميعاً وحشـية وفتاكة ولايجوز لأحـد أن يتجاهلها، ولايصرف اهتمامه عنها، لأن مخاطرها تقع على المجتمع الانساني برمته.

إن النزاعات الداخلية المسـلحة (غير ذات الطابع الدولي)وإن كانت تعد في الأساس مشاكل داخلية إلا أن لها من الانعكاسات والآثار المحلية والإقليمية والدولية مما يجعلها محل اهتمام ودراسة، وذلك لبيان حدود القواعد والإجراءات

المحلية والدولية التي يمكن من خلالها التعامل مع هذه الصراعات وبيان مدى صلاحيتها وفاعليتها. ويتم ذلك، في إطار هذه الدراسة، الوقوف على التجربة السودانية، وتأسيساً على ما سبق تم تقسيم هذه الدراسة إلى مباحث تجيء على النحو التالي:

- مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (الحرب الأهلية) مخاطرها.
- السياسات الجنائية السودانية في مجال التجريم والعقاب لمنتهكي حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة(الاتجاه نحو عدم الإفلات من العقاب).
- التعامل مع الأوضاع الإنسانية(اللجوء والتشرد (النزوح).
- التعامل مع ظاهرة المحاربين الأطفال.
- إنصاف ضحايا الاعتداء على حقوق الإنسان ومبادىء القانون الإنساني.
- استنتاجات الدراسة.

١ .١ مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي(الحرب الاهلية)

١ .١ .١ مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

تعرف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بأنها (النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدول سواء بين جماعات عرقية أم دينية أم سياسية، وسواء بينها وبين السلطة في الدولة أم بينها على أن يكون لهذه الجماعات

تسلسل قيادي يمكن التعامل معه، ويسيطر على الأفراد التابعين له)[1] بعبارة أخرى يشير التعريف السابق، الذي يتم تبنيه لأغراض هذه الدراسة بأن المنازعات غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

لقد حل مصطلح النزاع غير الدولي محل مصطلح الحرب الأهلية التقليدي، والذي يعنى صراعاً مسلحاً بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات منظمة لها ركيزة اقليمية تمارس فيها سيادة فعلية، وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة يكون من بينها انفصال جزء من إقليم الدولة، أو التحرر من قبضة دولة أجنبية، أو مجرد الاستيلاء على السلطة في الدولة. كما يشتمل أيضاً على الصراع المسلح ولو تمت بين جماعات غير حكومية[2].

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع إذا كانت تلقي التزاماً عاماً على الدول الأطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع إبان النزاعات المسلحة ذات الصيغة الدولية، فإنها لاترتب ذلك الالتزام عليها في شأن النزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية، وتكتفي في ذلك بايراد الأفعال التي يحظر ارتكابها إبان تلك النزاعات اذ تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أنه (في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية، في أراضي

---

(١) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،مساعد عبدالرحمن زيدان، مصر، دار الكتب القانونية،٢٠٠٨م،ص ٨٣.

(٢) مقدمة لدراسة القانون الدولي،صلاح الدين عامر،القاهرة،دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٩٩٧.

أحـد الأطراف السـامين المتعاقدين، يتعين على كل طـرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية:

١ ـ الأشـخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسـلحة الذين سـلموا سـلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسـبب المـرض أو الجـروح أو الأسر أو أي سـبب آخـر، يعاملون في جميـع الأحـوال معاملة إنسـانية، دون أن يكون للعنـصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسـب أو الثروة أو ماشـابه ذلك، أي تأثر سيىء على هذه المعاملة. ولهـذا الغرض تعتبر الأفعال الآتية محظورة، وتبقى معتـبرة كذلـك، في أي وقـت وفي أي مـكان، بالنسـبة للأشـخاص المذكورين أعلاه:

أ ـ أعـمال العنف ضدالحياة والأشـخاص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب ـ أخذ الرهائن

جـ ـ الاعتـداء عـلى الكرامـة الشـخصية، وعـلى الأخـص التحقير والمعاملة المزرية.

د ـ إصـدار أحـكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سـابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لامندوحة عنها.

٢ ـ يجمـع الجرحـى والمـرضى ويعتنى بهم، ويجـوز لهيئة انسـانية محايدة، كاللجنـة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، وعـلى الدول أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصـة، عـلى تنفيـذ كل أو بعض الأحـكام الأخـرى الخاصة بهذه

الاتفاقيـة، وليـس في تطبيق الأحـكام المتقدمة ما يؤثـر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

والواقـع يلاحـظ أن القضاء الدولي سـواء في محكمة العـدل الدولية أم المحاكـم الدوليـة الجنائيـة الخاصة (يوغسـلافيا ـ رواندا) لم تقـدم لنا بطريقة مبـاشرة تعريفاً محدداً للنزاعات المسـلحة ذات الطابع الـدولي بصورة يمكن معهـا التمييز بينها وبين النزاعات المسـلحة الدوليـة ويرجع البعض ذلك الى غيـاب القواعـد القانونية الدولية التـي تضع معياراً لهـذه التفرقة، إضافة إلى تدخل الاعتبارات السياسـية خاصة عند إصـدار قراررات من مجلس الأمن بانشـاء محاكـم دوليـة تتصدى للانتهـاكات الإنسـانية التي تحـدث في بعض النزاعـات المسـلحة غير ذات الطابـع الدولي، كما هو الحال بشـأن الوضع في يوغسلافيا ورواندا[1].

وهنـاك من اسـتصعب وجـود تعريـف يفرق بـين النزاعـات الداخلية والدوليـة وذلـك لعدم وجـود قواعد قانونية من شـأنها وضـع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التباين الشديد بين الفقه وموقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات مع عجز المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

ويتبـدى من الاتجاهات المتعارضة لتطبيق المادة الثالثة المشـتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النزاعات المسلحة التي تتوافر

---

(١) القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتواترات الداخلية،دجمشيد ممتاز،المجلـة الدولية للصليب الأحمر،ملف خـاص ١٩٤٨-١٩٩٨م عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، س١١،ع٦١، سبتمبر ١٩٩٨م،ص٤٤٣.

فيهـا شروط معينة أنها تكشـف عن قيام تنظيم منـاوىء للحكومة الشرعية. فهي من ناحية تدفع بمبدأ سـيادة الدولـة، بدعوى أن إطلاق الأخذ بالاتجاه الـذي يهدف الى التوسـع في تطبيـق المادة الثالثة المشـتركة، لأنـه ينطوى على مسـاس بذلك المبدأ[1] ومن ناحية أخرى فهي تتحسـب للمسـتقبل فتخشى أن يقع على إقليمها نزاع مسلح داخلى فتدعى إلى تطبيق قواعد دولية، تكون مفروضة عليها[2].

وذلـك فضـلاً عما يثـيره البعض مـن تخوفـات وهواجس مـن أن يمتد التفسـير الواسـع للنزاعـات المسـلحة غـير ذات الصبغـة الدوليـة ليشـمل الحـوادث الداخليـة المحضـة كحـوادث الشـغب والإخلال بالسـلام العام والأعمال العسـكرية التي تتم في مواجهة عصابات المخدرات[3] التي تختص بها السلطات الوطنية المختصة.

أما الاتجاه الثاني فهو الذي يحاول القضاء على التفرقة بين نوعي النزاعات المسـلحة والقول بتطبيق ذات القواعد الإنسانية في كافة الأحوال، ويجد هذا الاتجاه سنده في الآتي:

وتتبنـى لجنـة القانون الـدولي بالأمـم المتحدة وجهـة النظـر القائلة بأن الانتهـاكات التـي ترتكب اثنـاء النزاعات المسـلحة باعتبارهـا جرائم دولية يجـب أن تقـع تحت طائلـة التشريعات الجنائيـة الدولية، بغـض النظر عما إذا

---

(1)United Nations,The United Nations & the situation in the former Yugoslavia,Refrence paper,New York,15 March,1994,p.105

(2) Report on the work of the organization,Boutros Ghali,1993,p149

(٣) الـصراع عـلى شـمال القوقـاز، أحمـد ناجـي قمحـة، السياسـة الدوليـة، ع١٣٩ يناير ٢٠٠٠م، ص١٧٢

كان ارتكاب تلك الانتهاكات قد تم إبان نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، وذلك من خلال تعريفها للمقصود بجرائم الحرب في المادة الثالثة من مشروع تضمين الجرائم ضد أمن وسلامة الانسانية وذلك بتعريفها جرائم الحرب بأنها (انتهاكات شديدة لقوانين وأعراف الحرب) دون أن تفرق بين ما إذا كانت الحرب ذات صبغة دولية أم داخلية).

في مجال التطبيق العملي يلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتمشياً مع ميثاقها الأساس لاتفرق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بين النزاعات الدولية أو الداخلية، ودعوتها للأطراف المتقاتلة خلال النزاعات الداخلية إلى احترام المبادىء الواردة بالمادة الثالثة المشتركة، إضافة إلى باقي المبادىء الواردة في اتفاقيات جنيف[1].

التداخل بين النصوص التي تضمنها النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا لأعمال القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات والحروب الداخلية فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة منه الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية على (أن تلك الجرائم من الممكن أن ترتكب إبان نزاع مسلح سواء كان ذا صبغة دولية أم داخلية). ومن ثم فان الاضطرابات والتوترات الداخلية لايعنى بها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كذلك، ولايمكن أن تكون ذريعة لأي نوع من التدخل في سيادة الدولة على أي شكل فهي تخضع تماماً لسلطة الدولة وقانونها الجنائي (العقابي).

وتأسيساً على ما سبق نصت الفقرة الفرعية (د)و(و) الفقرة الثانية المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاصها (لاينطبق

---

(1) International Narcotics control Board (I N C B)Report of the International Narcotics control Board for 1998, United Nations,New york,1999,p5

عـلى حـالات الاضطرابات والتوتـرات الداخليـة مثل أحداث الشـغب أو أعـمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعـمال ذات الطبيعة المماثلة) (وتنطبق على المنازعات المسـلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسـلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات).

ويضاف إلى ماسبق نص الفقرة ٣ المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائيـة الدوليـة والتي تنص على أنـه (ليس في الفقرتـين ٢(ج)و(د) مايؤثر على مسـؤولية الحكومة عن حفظ أو إقـرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفـاع عن وحـدة الدولة وسـلامتها الإقليمية بجميع الوسـائل المشروعة) وهـو ذات الاتجـاه الذي تبنته سـابقاً المـادة ٣ من البروتكـول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والتي تقول:

١ ـ لايجـوز الاحتجـاج بـأي من أحكام هـذا البرتكول بقصد المسـاس بسـيادة أية دولة أو بمسـؤولية أية حكومة في الحفـاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٢ ـ لايجـوز الاحتجـاج بأي من أحـكام هذا البروتوكول كمسـوغ لأي سـبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسـلح أو في الشـؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السـامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع في إقليمه).

نخلـص مما سـبق أن الأفعال التي تشـكل جريمة مـن الجرائم الداخلية والتـي تعد وفقـاً للنظـام الأسـاس للمحكمة الجنائيـة الدوليـة جرائم ضد الإنسـانية إذا ماتـم ارتكابهـا في إطار سياسـة عامة على نحو منظم أو واسـع

النطاق. وحتى لايختلط الأمر بين أفعال التعذيب الفردية المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي وأفعال التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فيجب أن يتم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أي بطريقة منظمة ، فإذا إنتفت هذه الأركان تصبح تلك الأفعال جرائم داخلية يختص بها القضاء الجنائي الوطني ويطبق عليها القانون الجنائي الداخلي، فأفعال القسوة أو الجرائم التي ترتكب من قبل بعض رجال السلطة في الدولة بطريقة فردية لاتشكل جريمة دولية ضد الإنسانية وإنما جريمة عادية تختص بها المحاكم الوطنية.

ويتبدى مما سبق وأنه ووفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف وطبقاً لنص المادة الثالثة المشتركة بها فإن هناك التزاماً عاماً ملقى على عاتق الدول الموقعة عليها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الالتزام مطلق ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويبدو أن الفقه القانوني الدولي مستقر[1] على أن القواعد الواردة باتفاقيات جنيف وبعض القواعد من بروتوكوليها الأول والثاني قد اكتسبت درجة من القبول والممارسة لدى الدول بحيث أضحت قواعد دولية عرفية مستقرة يقع على عاتق جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت منضمة لاتفاقيات جنيف، التزام عام بإحترام أحكامها. وهو ذات اتجاه اللجنة الدولية المشكلة من قبل الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا (السابقة) بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٨٠

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، عادل ماجد، القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠١م، ص٥٤ ومابعدها

لسنة ١٩٩٢م، عندما صرحت في تقريرها الختامي على أنه (بأن خصائص وتعقيد النزاع ، يبرر اتجاه اللجنة نحو تطبيق القانون المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية على جماعات النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة[٢].

تبين أن للأفراد حقوقاً على الأقل في ظل بعض شروط القانون الإنساني الدولي، ويجد هذا الإفتراض دعماً من تلاقح القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، إذ أن البروتكول الإضافي الثاني المطبق حول النزاعات غير الدولية أشار إلى العلاقة المباشرة بين حقوق الانسان والقانون الدولي كما ورد في المادة ٤ والمادة ٦ بأن (تؤمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حماية أساسية للفرد)و(تشدد على الحاجة لضمان أفضل لضحايا النزاعات المسلحة)[٣].

وتجدر الإشارة هنا أنه قد تم دمج المعاهدات والمواثيق وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون السوداني وفقاً للفقرة (٣) المبدأ ٢٧ من الدستور الانتقالى السوداني لسنة ٢٠٠٥م (النافذ) بقولها (إن جميع الحقوق والحريات المضمنة في معاهدات ومواثيق وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والمصادق عليها بواسطة جمهورية السودان تصبح جزءاً لايتجزأ من هذا الدستور)

---

(١) المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، حسن فتح الباب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٣٩٥. الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،على إبراهيم، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥م،ص١٨.

(٢) الأمم المتحدة، وثيقة رقم ٦٧٤/ ١٩٩٤/ فقرة ٤٤.كذلك نص المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

١ .١ .٢ أسباب النزاعات الداخلية غير الدولية ومخاطرها

لاتعنينا أسباب النزاعات المسلحة الداخلية تفصيلاً، فقد تكون لأسباب داخلية كالأسباب السياسية عند محاولة كل طرف الاستئثار بالسلطة أو لأسباب اقتصادية وبصفة خاصة في الدول النامية بسبب التخبط في السياسات الاقتصادية واستشراء الفساد الإداري والمالي فيها وتزايد الفجوة بين الطبقات الاجتماعية نظراً لسيطرة بعض الأشخاص على المرافق الاقتصادية وامتداد نفوذها إلى المرافق الأمنية والسياسية في الدولة، مما يؤدى إلى العنف وصدام الطبقة الفقيرة مع السلطة والفئات المسيطرة[١]. أو قد تكون لأسباب اجتماعية كالعرق والدين التي لم تستطع الحكومات في الدول النامية صهرها عند قيام الدولة الحديثة[٢].

وقد تكون لأسباب إقليمية مرجعها التقسيمات الجغرافية للسيادة التي لم تكن متفقة مع التقسيمات الاجتماعية، مما أثار العديد من المطالب الإقليمية لدى الدولة التي رأت نفسها تعبر عن أمم وقوميات أوسع نطاقاً من المجال الجغرافي لسيادتها[٣]. وعلى المستوى الداخلي فتحت الانقسامات العرقية

---

(١) الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، على إبراهيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٨ ومابعدها

(٢) الأزمة الاقتصادية والتكييف الهيكلى والدولة في أفريقيا جنوب الصحراء، ريتشارد ساندبروك، القاهرة، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ع١-٢، ١٩٩٣م، ص٣١٧ ومابعدها

(٣) أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث، صلاح سالم زرنوقة، السياسة الدولية، س٣١، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص٥ ومابعدها.

والدينية والثقافية باب الصراع بهدف السيطرة على الدولة أو المطالب التي تقوم على ضرورة أعمال حق تقرير المصير[١].

وقد تعود هذه الصراعات لأسباب دولية غير إقليمية ويقصد بها الأسباب التي يكون ورائها قوى دولية أخرى من خارج دول النطاق الاقليمي مثل تأثير الدول الأوربية الاستعمارية سابقاً على النزاعات المسلحة في الدول الأفريقية والتي كانت تخضع لإحتلالها سابقاً، وكذا دور القوى الكبرى الأخرى في العالم في قيام أو استمرار هذه الصراعات [٢].

هناك من الأسباب العالمية ما أدى إلى تحريك واستمرار الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإن أختلفت هذه الأسباب بإختلاف الأطراف الفاعلة في النظام الدولي، وبصفة خاصة عند إنقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين متنازعين تدور بينهما حرب باردة وصراع أيدلوجي وتنافس حول مناطق النفوذ فضلاً عن اندلاع حركات التحرر وما ترتب عليها من حصول كثير من الدول الأفريقية والآسيوية على استقلالها نتيجة للمقاومة المسلحة، وفي ظل حدود غير طبيعية، موروثة من الاستعمار لم تراع فيها الاعتبارات الاجتماعية والإقتصادية شجع كل ذلك القوة الدولية على استغلال هذه الظروف للعمل على توسيع إطار نفوذها في علاقاتها بالدول النامية[٣].

وعلى الرغم من العرض الموجز السابق للأسباب التي تؤدي إلى قيام النزاعات المسحة غير ذات الطابع الدولي واستمرارها إذ يعود ذلك بسبب التداخل والتشابك بين تلك الأسباب والمتغيرات، بحيث لايمكن ردها إلى سبب وحيد دون الأخرى، فمن الصعب القول بأن الأسباب الداخلية

---

(١) الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، علي إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩.
(٢) المرجع السابق، ص١٩
(3)Report on the work of the organization Boutros Ghali,p.149

وحدها تؤدي إلى نشوء الصراع واستمراره، وإن كانت هذه الأسباب تختلف من حيث مدى تأثير أي منها على نزاع دون الآخر وفقاً لظروف كل نزاع.

١ .١ .٣ مخاطر النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

ويشير الواقع إلى أن غالبية النزاعات المعاصرة هي نزاعات داخلية وهي تستهدف بالأساس الأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية داخل حدود الدولة، حيث تكون الشرائح الأشد فقراً بين السكان والأكثر تضرراً على وجه العموم وتعد حالة الرعب التي كثيراً مايبثها المقاتلون وسيلة للسيطرة الاجتماعية، أنها بمثابة حرب شاملة تخترق مجمل نسج المجتمع ـ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي[١] ـ ويتزايد فيها استهداف مختلف أطراف النزاع للسكان المدنيين. وقد يتعلق الأمر أحياناً باستراتيجية متعمدة لاتقي أحداً، حيث يكون أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً هم في الواقع ضحايا العنف. مع عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يحدد كيفية التعامل مع هذه النزاعات. فمن المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نصوص من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي. وقد انعكس هذا الوضع على عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعريفها للنزاعات المسلحة خاصة النزاعات غير ذات الطابع الدولي. ونتيجة لتغلب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات عند تعامل أجهزة المنظمة مع هذه الصراعات والضغوط الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٢].

---

(١) مقدمة لدراسة القانون الدولي، صلاح الدين عامر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٩٩٧.

(٢) أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، وليد محمود عبدالناصر، السياسة الدولية، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص١٠٣ ومابعدها.

وترتب على ما سبق عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات تحدد ماهية تلك النزاعات. وصعوبة الحصول على إجماع عالمي عند تحديد الوسائل الكفيلة بإنهاء الصراع الداخلي ذي الطابع غير الدولي في دولة ما لإمكانية تعارض المصالح السياسية والاقتصادية، مما جعل تطبيق القواعد القانونية التي تحكم الصراعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي أكثر صعوبة[1].

يلاحظ أن بعض النظم الحاكمة لا تتورع عن الإفصاح صراحة عن أن مايجري بأراضيها هو أمر داخلي تختص به سلطات الدولة دون غيرها، وبالتالي لامجال لتطبيق القواعد الواردة في اتفاقية جنيف. تأسيساً على مبدأي السيادة والاختصاص الداخلي علماً أن العديد من الجرائم الوحشية قد ارتكبت بأيدي اشخاص تابعين للنظم الحاكمة أو بأيدي أشخاص من غير ذوي السلطة أثناء النزاعات غير ذات الصبغة الدولية. فقد ترتكب من الدولة أو بعض الفئات الخاضعين لسيطرتها، أو من المليشيات التابعة لها، بمعزل عن أي جهود أجنبية سياسية أوعسكرية للتدخل ووقف المجازر التي يمكن أن ترتكب بتلك الدولة. مع افتقار الجانب القيادي المسؤول وتنصل المسؤولين بالدولة في حالة ضلوعها فيها عن الاعتراف بهذا الدور.

إن التقدم في العلوم التقنية قد أدخل تغييرات كبيرة وأحياناً جذرية على وسائل القتال المتاحة للخصوم، ووفر لهم قدرة على التدمير الشامل تنصب بلا تمييز على الأشياء والأحياء.

الآثار الدولية للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يكون لها آثارها

---

(١) التقرير الاستراتيجي الإفريقي، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠٠١م/ ٢٠٠٢م، ص٣٥٥ ومابعدها.

الدوليـة المباشرة، خاصة في الإطار الاقليمي من جراء إمكانية امتداد الصراع إلى الدول المجاورة.

يلاحـظ أن الحروب الأهلية تخلق نسـبياً آلاماً أكثر من الحروب الدولية بسـبب طابعهـا المنطوي عـلى الحقد والـضراوة، لأن كلا يعـرف ضد من هو يقاتـل ولديه أسـباب شـخصية تجعله يحقـد عليهم، وأما في الصـدام بين أمم أجنبية، فكم من الجنود يعرفون السبب الذي يرسلون من أجله إلى الموت.

وتـؤدي الصراعـات الداخليـة المسـلحة إلى تدخل القـوى الكبرى من خـلال مجلـس الأمـن كالقـرار رقـم ٧٩٤ لسـنة ١٩٩٢م إذ قـرر لأول مـرة التدخـل العسـكري لأغراض إنسـانية محضـة وأذن المجلس باسـتخدام كل الوسـائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال[١]. وفوض الأمين العام والدول الأعضاء المعينة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حماية الإمدادات إلى شعب الصومال. مما أدى إلى صدور قـرار مجلس الأمـن رقم ٨١٤/ ١٩٩٣ للعمل به تحت أحكام الفصل السـابع من الميثاق من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال. فالصراعات الداخلية قابلة للتدويل ومخاطره[٢].

---

(1)United Nation, the United Nations & the situation in Somalia, Refrence paper, April,1995,p1.

(٢) وفيما يتعلق بالسـودان راجع قرار مجلس الأمـن رقم ١٥٩١/ ٢٩/ مارس ٢٠٠٥م الخـاص بإنشـاء لجنة تقوم باتخـاذ جميع التدابـير الضرورية لكي تمنع الأشـخاص الذيـن يعرقلـون عمليـة السـلام أو يشـكلون تهديـداً للاسـتقرار في دارفـور. والقـرار رقم ١٥٩٣/ ٣١/ مـارس/ ٢٠٠٥م المتعلـق بإحالـة الوضـع القائـم في دارفـور منـذ يوليو ٢٠٠٢م إلى المدعي العـام للمحكمة الجنائيـة الدولية. والقرار رقـم ١٥٦٤/ ١٨/ سـبتمبر/ ٢٠٠٥م الخـاص بتوسـيع مهام وعـدد بعثة الاتحاد الإفريقي. والقـرار رقم ١٦٦٣/ ٢٤/ مارس/ ٢٠٠٦م الخاص بنشر قوات الأمم المتحدة في دارفور

إن التوجهات الغربية تجاه الصراعات الداخلية المسلحة جعلت أطراف الصراع الداخلي يتوجسون حتى من الهيئات الإنسانية لإنتمائها إلى الدول الغربية، ولذا تحاول هذه البلدان حماية نفسها منها في العديد من الحالات خشية الانحياز إلى طرف من أطراف النزاع[1].

خلاصة ما سبق أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات الداخلية) على قدر كبير من الضراوة والوحشية وتخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا أكثر من المآسي التي تنتج من المنازعات المسلحة الدولية، مما استدعى التدخل الدولي.

١ .٢ السياسات الجنائية السودانية في مجال التجريم والعقاب لمنتهكي حقوق الانسان ابان النزاعات المسلحة (الاتجاه نحو عدم الافلات من العقاب)

١ .٢ .١ مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يعني الإفلات من العقاب (العقوبة) غياب العقوبات، فهي جميع الإجراءات والممارسات التي تفشل من ناحية بالتزاماتها في التحقيق ومحاكمة

(١)القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، عامر الزمالي، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ١٩٩٩م، ص٢٢٨ومابعدها.

المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى تعيق الضحايا وعائلاتهم عن معرفة الحقيقة واسترداد حقوقهم[1].

ويستخدم مصطلح الإفلات من العقاب في مجال آخر وذلك للدلالة على الانتهاكات الجسيمة المنهجية، كما يستخدم من وجهة نظر الضحايا، فإن الإفلات من المحاسبة هو حالة أو وسيلة لهروب ونجاة الناس المتهمين بجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من محاكمتهم وصدور عقوبات بحقهم للجرائم التي ارتكبوها تنفيذاً لعقوبات رسمية. ذلك إما بواسطة الاعتماد على قانون العفو، بعد أن رفضتها الحكومة التي ارتكبت الانتهاكات في عهدها، أو بواسطة الحكومة المنصبة التالية لها لتهيبها أو عدم استطاعتها مقاومة التأثير النافذ للقوات المسلحة او قوات الأمن، استفادت وأفلتت مجموعات ضخمة من المجرمين، ولم تتم محاسبتهم على أفعالهم حتى هذا اليوم[2]. فلا يمكن أن يكون هناك سلام واستقرار حقيقي ولامصالحة دائمة ضمن قطاعات المجتمع، الاإذا تم استدعاء المتهمين بالانتهاكات الجسيمة إلى العدالة. ويضاف إلى ذلك لن يتم إعادة التأهيل التام لضحايا التعذيب. والجرائم الأخرى ضد الإنسانية إلا عندما تتم مقاومة ومحاربة الإفلات من المحاسبة والعقاب تماماً، ولن يكون هناك أمل لانتعاش المجتمع دون القضاء على ممارسات الإفلات من العقاب نهائياً. إن متابعة المجرمين وشركائهم لتحمل مسؤولية أعمالهم هو واجب الدولة كي يسترد الضحايا كرامتهم عبر الاعتراف بالآمهم.

---

(١) حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، نصرالدين بوسماحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص١٠ وما بعدها.

(٢) مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، هيثم مناع، دمشق، نشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥م، ص٣٩ومابعدها.

إن الالتـزام بالقبض ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ليس وليد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإنما يجد مصدره وبصفة أساسية في اتفاقيـات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، حيـث تلقي تلك الاتفاقيات على عاتق الدول الموقعة عليها واجب البحث والقبض على الأشـخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسـيمة والتي ضمنت في النظام الأسـاس للمحكمة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة على نحـو ما جـاء في البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف بأن على الأطراف التزاما عاما بأنه (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسـيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهـم إلى المحاكمـة، أيـا كانـت جنسـيتهم، وله أيضـا إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص)

إن الإفـلات من العقاب يشـجع عـلى انتهاك حقوق الإنسـان، وبصفة خاصة عند توفر الدولة الحامية وذلك بالامتناع عن الملاحقة بسبب الحصانة أوصدور عفو أو سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، فهي تؤثر في كل المجتمع. وعلى كل حال أنها مسؤولية الدولة في متابعة الجناة.

١ .٢ .٢ الأحكام الدستورية السودانية

وتبدو مظاهر السياسـات الجنائية السـودانية في مجـال الاقتراع بضوابط مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان تجيءعلى النحو التالي:

١ ـ أشـار دستور جمهورية السـودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ٠ النافذ) إلى هـذا التعـدد في الاديـان والثقافات يتميز الشـعب السـوداني بتعدد الأعراف فالفقرة (٣) المادة الأولى تقول (السودان وطن واحد جامع

تكـون فيـه الأديان والثقافات مصـدر قوة وتوافق وإلهـام) والفقرة (ب)المـادة ٤ والتي تقول (الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هـي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشـعب السـوداني والفقرة (ج) مـن ذات المـادة ٤ والتي أوضحت بان (التنـوع الثقافي والاجتماعي للشـعب السوداني هو أساس التماسـك القومى، ولايجوز استغلاله لإحداث الفرقة).

٢ ـ جرمـت المـادة ٦٤ من القانـون الجنائي السـوداني ١٩٩١م (المعدل ٢٠٠٨م) النافـذ وعاقبـت من يثـير الفتنة بين أبناءالسـودان وإثارة الكراهيـة ضد الطوائف أو بينها وذلـك بقولها (من يعمل على إثارة الكراهيـة أو الاحتقـار أو العـداوة ضد أي طائفة أو بـين الطوائف بسـبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسـان وبكيفية تعرض السلام العـام للخطر، يعاقب بالسـجن مدة لاتجاوز سـنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

٣ ـ اعتـبرت الفقرة (م) المادة ١٨٦ من القانون الجنائي السـوداني لسـنة ١٩٩١م النافذ جريمة حرب من (يحرم عمداً شخصاً أو أكثر حرماناً شـديداً من حقوقهم الاساسية بسـبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاسـتهداف تلـك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه، وذلك لأسـباب سياسـية أو عرقية أوقومية أو إثنية أوثقافيـة أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسـباب أخرى لايقرهـا القانون الدولي الإنسـاني، متى كان ذلـك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصـوص عليه في هذا القانون ويعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أوباي عقوبة أخرى أقل).

٤ ـ ورد في الباب الثاني د(٣) (وثيقة الحقوق) في الفقرة (٣)المبدأ ٢٧ من

دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م على أنه (تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لايتجزأ من هذه الوثيقة).

٥ ـ التزمت الدولة وفقاً للمبدأ ٢١ من دستور السودان الانتقالى (٢٠٠٥م) بأن تبتدر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضمد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمى بين جميع السودانيين).

واجبات المواطن

وضح المبدأ٢٣(ب) من دستور السودان (بأن ينبذ العنف ويعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة، تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية).

وتم تعديل المادة ٣ من القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م تعديل ٢٠٠٨م (تعريفات) لتضاف إلى المادة عبارة الأشخاص المشمولين بالحماية والمقصود بهم:

أولاً: في النزاعات المسلحة دولياً

الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد أي قوات مسلحة ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال لسبب المرض أو الجراح أولأي سبب آخر، وكذلك المسعفون ورجال الدين).

ثانياً: في مجال القانون الجنائي

أضاف المشرع الجنائي السوداني الباب الثامن عشر للقانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م ـ ليصبح المعدل لعام ٢٠٠٨م، والذي تضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب (جرائم الحرب).

وعرفت المادة ١٨٦ من القانون الجنائي السوداني (المعدل) الجرائم ضد الإنسانية بقولها(يعاقب بالإعدام أوبالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أويشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهو على علم بذلك الهجوم).

وعددت المادة المشار إليها آنفاً الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية (كالقتل العمد، فرض الأحوال المعيشية القاسية بقصد الإهلاك، الرق، والاتجار بالبشر، نقل الشخص قسراً، الحرمان من الحرية، المعاناة البدنية، الاغتصاب، الإكراه على الحمل، الحرمان من القدرة على الإنجاب، الحرمان من الحقوق الأساسية بسبب الانتماء لفئة محددة، الخطف والاحتجاز).

وعرفت المادة ١٨٧ من ذات القانون المعدل جرائم الإبادة الجماعية بأنه (يعاقب بالإعدام أوبالسجن المؤبد أوبأي عقوبة أقل من يرتكب أويشرع أو يحرض على ارتكاب جريمة أوجرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أودينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أوإهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة).وعددت الأفعال التي تكون تلك الجرائم منها (قتل شخص أو أكثر من أفراد تلك المجموعة أوإخضاعها لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، منع الإنجاب، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى أطفال جماعة أخرى.

وعرفت المادة ١٨٨ من ذات القانون (التعديل) جرائم الحرب ضد الأشخاص بقولها (يعاقب بالإعدام أوبالسجن المؤبد أوبأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أوغير دولي ومرتبط به، مع علمه بذلك ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية). وعددت المادة تلك الأفعال بأنها (القتل العمد لشخص أوأكثر، التعذيب والمعاملة اللا إنسانية بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف، إحداث عاهة مستديمة أوعجز دائم أوبتر لعضو، انتهاك الكرامة الشخصية، الإعتقال غير المشروع والأخذ رهينة الإكراه في مواقعة أنثى، الإكراه لارتكاب فعل أوأفعال ذات طابع جنسي، منع الإنجاب، الإكراه على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي للسكان، الحجز على المشروع، تنفيذ عقوبة الإعدام دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة أو لم تراعي أمامها كافة الضمانات، إجراء التجارب البيولوجية قتل من القى سلاحه أولم تعد لديه وسيلة للدفاع).

وأفرد المشرع الفقرة ٢ من المادة ١٨٨ لتجريم الأفعال والسلوكيات التي تقع في سياق نزاع مسلح دولي (كحرمان الأسير من المحاكمة العادلة، إجبار الأسير على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية أو إرغامه على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد ذلك الشخص أوقواته المسلحة).

١ ـ جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

ونصت المادة ١٨٩ من التعديل على تجريم الأفعال والسلوكيات الواقعة ضد الممتلكات والحقوق سواء أكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أم غير دولي وذلك بقولها (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي فعلاً ضد ممتلكات مشمولة

بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال التالية:

١ ـ ينهب أي ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أوالتملك.

٢ ـ يلحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أويستولي عليها أويصادرها بطريقة غير مشروعة وتصنيفه بما لاتقتضيه الأعمال العسكرية.

٣ ـ يحرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الالتجاء إلى المحاكم وذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعواهم أمامها).

٢ ـ جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية

جرم المشرع السوداني وعاقب ضمن إطار التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م الأفعال أوالهجمات التي توجه ضد الأشخاص أوالمرافق التي تعمل في إطار العمليات الإنسانية على نحو ما جاء في نص المادة ١٩٠ من التعديل سواء وقعت أثناء النزاع الدولي أوغير الدولي (الداخلي)وذلك بقولها (يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن عشرين سنة كل من يرتكب فعلاً في سياق نزاع مسلح دولي أوغير دولي ومرتبط به، مع علمه بذلك، متعمداً شن هجوم ضد الأشخاص أو منشآت أومواد أووحدات او وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أوحفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة).

٣ ـ جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

وتناولت المادة ١٩١ من التعديل الجديد ٢٠٠٨م، تجريم ومعاقبة السلوكيات أوالأفعال المتعلقة بأساليب القتال المحظورة وذلك بقولها (يعاقب بالإعدام أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أوغير دولي ومرتبط به، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية (تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين أوأعيان أخرى محمية لاتشكل أهدافاً عسكرية، قصف المدن والقرى، ينقل أويستغل وجود شخص مدني لإضفاء الحماية على نقاط أومناطق أووحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية، تجويع المدنيين، يقتل أويصيب خصماً مقاتلاً معادياً غدراً، يأمر بتشريد السكان المدنيين).

٤ ـ جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة

وتناولت المادة ١٩٢ من التعديلات الجديدة ٢٠٠٨م جرائم الحرب الخاصة بإستخدام وسائل وأسلحة محظورة والتي نصت على أنه (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أوغير دولي ومرتبط به، مع علمه بذلك، يقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية: (استخدام السم أوالسلاح الذي يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، أويستخدم رصاصاً محظوراً، أويستخدم أسلحة أوقذائف أومواد أوأساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً وآلاماً لالزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة).

القاعدة العامة هي أن تقوم الدولة سواء انضمت للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أم لم تنضم بإصدار تشريعات وطنية تعالج الجرائم

(جرائم الإبادة ـ الجرائم ضد الإنسانية ـ جرائم الحرب) ويخدم هذا الإجراء عدة أغراض.

تأكيداً لمبدأ الشرعية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ومن ثم معاقبة من يرتكب جريمة من تلك الجرائم في أراضيها.

يمنع تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسبب عدم وجود نصوص تجرم ما نص عليه النظام الأساس لها.

إن إصدار تشريع وطني ، يعرف الجرائم ذات الطابع الدولي، كالوارد بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ويقرر العقوبات عليها، سواء صدقت الدولة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أم لم تصدق، فإن ذلك يشكل ضمانة لسيادة الدولة على مايرتكب في أراضيها من جرائم دولية في جميع الأحوال.

سوف يساعد على سد الثغرات القانونية وفض التنازع في العديد من القضايا ذات الطابع الدولي الجنائي ، مما سوف يعمل على تحقيق حدة التوتر الدولي الذي يمكن أن يؤدي إلى منازعات.

ويترتب على ماسبق أن تخلف الدولة في هذا المجال يمكن أن تكون له عواقب تتمثل في عدم قدرتها على التعامل مع قواعد القانون الجنائي الدولي، مما يؤثر على مصداقيتها ومكانتها في الساحة الدولية، بل إن من الممكن أن يتخذ ذلك ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة التي تنظر الجرائم ضد حقوق الإنسان الواقعة إبان النزاعات المسلحة الداخلية نجد أن المحاكم العسكرية مثلها مثل المحاكم العادية من الممكن أن تختص بمحاكمة الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تلك التي وردت في

التعديل الجديد للقانون الجنائي السوداني، ويلاحظ أن النظام الأساس لم يتبن اتجاهاً معيناً يوضح نوعية المحاكم الوطنية المختصة بتطبيق الأحكام التي وردت به، ومن ثم فإن الدول الأطراف حرة في أن تختار ما تشاء من المحاكم الوطنية للاضطلاع بتلك المهمة، فالدولة الطرف من الممكن أن تقرر أن تضطلع المحاكم العادية أو العسكرية بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ويتوقف ذلك على مدى ملاءمة النظام المختار لتحقيق النتائج المنشودة التي تحقق مصلحة الدولة، وتحمي قواعد العدالة الجنائية الدولية في ذات الوقت.

ويلاحظ أن اختصاص المحاكم العسكرية غالباً ما يكون مقيداً بأنواع الجرائم المسندة إليه بمحاكمة الأفراد العسكريين ولايطبق على المدنيين، إلا في أحوال نادرة أو استثنائية. كما أن نطاق تطبيق اختصاص القضاء العسكري، وعلاقته بالقضاء العادي، ومدى إمكانية تعامله مع أنواع الجرائم المختلفة يختلف من نظام إلى آخر. وفي هذا الإطار فإن توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري بشأن الجرائم الدولية تكمن في أنه يختص أساساً بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية محل نظر، وبصفة خاصة لأن هذه النوعية من الجرائم يمكن أو في الغالب يتم ارتكابها من قبل العسكريين والمدنيين .

والواقع أن مايهدف إليه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن النظام القضائي الوطني الذي سوف يتعامل مع الجرائم الواردة في نظامها الأساس هو أن يكون ذلك النظام على قدر كبير من الاستقلال والنزاهة، وإن يعمل مبادىء العدالة الجنائية الدولية بكفاءة وفعالية وحيدة دون خضوع لأي سلطة وطنية أخرى، فإذا لم تتوفر هذه الشروط من الممكن أن يؤدي إلى نزع الاختصاص من القضاء الوطني وانعقاده للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد(١٧-٢٠) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

١ .٣ التعامل مع حالات اللجوء والتشـــرد كأثـر للنزاع الداخلي

١ .٣ .١ اللاجئون

تعد المنازعات المسـلحة غير ذات الطابع الدولي من أهم الأسـباب التي عملـت على تزايـد عدد اللاجئـين والمشردين في الوقت الحـاضر، مما يقتضي توفـير الحماية لهم وضـمان عودتهم الآمنـة الى بلادهم، وفقـاً لقواعد القانون الـدولي ذات الصلـة. والواقـع أنه إذا تجـاوزت العمليات العسـكرية حدود جبهـة القتال، فانها قد تسـبب نزوح السـكان، غير أنه يلاحـظ أن انتهاكات حقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنساني تؤدي في اغلب الاحيان إلى نزوح السـكان أوتضخم هذه الظاهرة ونتيجة لذلك، يفر الأشخاص المدنيون من مناطق القتال بسـبب الهجمات العشـوائية التي يشـنها عليهم المتحاربون.أما إذا وقعوا ضحية لتحرش المتحاربين بهم أو سـقطوا رهينة بين أيديهم، فإنهم يحاولون الإفلات من التعديات التي يتعرضون لها.

وعرفـت اتفاقيـة الامـم المتحـدة(١٩٥١م) في مادتهـا الأولى عـلى أن مصطلـح اللاجـىء (ينطبق على أي شـخص موجود نتيجـة الأحداث التي وقعت قبل سـنة ١٩٥١م وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسـباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسـه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسـية خارج دولة جنسـيته، وغير قادرأو لا يريد بسـبب ذلك التخـوف أن يسـتظل بحماية دولته وكل شـخص لا يتمتع بجنسـية ما وجد خـارج دولة إقامته المعتاد بسـبب تلـك الظروف ولايسـتطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة).

وعـرف النظـام الأسـاس لمفوضيـة الأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئين (١٩٥٠م) في الفقرة (ب) المادة ٦ منه اللاجىء بأنه (أي شخص يوجد سبب خـوف لـه مايبرره من التعرض للاضطهاد بسـبب عرقه أو دينه أوجنسـه أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولايستطيع بسبب ذلك الخوف الاستمرار في محل إقامته المعتاد أو لايريد بسـبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى أن يعود لذلك البلد).

ويلاحظ على التعريف السابق (المفوضية) أنه وسع من مفهوم اللاجىء حيـث أدخل الأسـباب السياسـية والاجتماعيـة والطبيعية بالإضافـة إلى أنه وسع الأسباب حيث أشار النص إلى أي دواع أخـرى، فهذه المرونـة يمكن أن تشـكل العديـد من المشكلات بسـبب عـدم الدقـة في تحديـد اللاجـىء لتطبيق الأحكام القانونية عليه.

ومن المخاطر المترتبة على اللجوء اعتبر مجلس الأمن بأن انتقال اللاجئين بأعـداد كبيرة إلى الدول المجاورة من شـأنه العمل على تهديد السـلم والأمن الدوليـين لأنها تعمل على تغيـير الوضع الديمغرافي في هذه الدول المسـتقبلة للاجئـين وإمكانيـة اشـتعال الصراعـات العرقيـة أو الدينيـة بها مـن جراء اختـلاف التـوازن السـكاني في هذه الـدول كلهـا أو بعضها في هـذه المناطق المجاورة نتيجة لتضارب المصالح[1].

إن الأمـر المهـم في كل ماتقـدم أن الـصراع في دولة ما، يترتـب عليه من تدفـق اللاجئـين الى الدول المجـاورة كثـيراً ماينتقل، وبمنطـق العدوى، إلى

(١) حماية الأشـخاص المهجرين في المنازعات المسـلحة غير الدوليـة، دنيز بلاتز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٢٨/ نوفمبر/ ديسمبر/ ١٩٩٢م ص٤٤٧ ومابعدها

الدول المجاورة نتيجة للتداخل الإثني عبر الحدود، وبصفة خاصة في الدول الأفريقية مما يؤدي الى موجات متتابعة من اللجوء الجماعي في اتجاهات معاكسة ومتبادلة في كثير من الأحيان.

إن من الآثار الخطيرة التي تصاحب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي الناجمة عن حركة اللاجئين في ضوء عدم التزام بعض الدول بواجباتها تجاه هؤلاء النازحين، وذلك إما لافتقار هذه الدول للموارد اللازمة لسد حاجات اللاجئين أو لعدم توفر الأجهزة الأمنية اللازمة لحمايتهم من إمكانية الاعتداء عليهم.

والوضع الغريب في السودان أنه دولة طاردة متقبلة للاجئين في نفس الوقت فهي تمثل منشأ وملجأ في ذات الوقت.

١ .٣ .٢ المشردون (النازحون)

لاشك أن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تعمل على زيادة عدد المشردين داخلياً، وهذه التطورات قد تكون لها آثار خطيرة على الدولة نتيجة للتغيير الديمغرافي داخل الدولة وأمام هذه المخاطر اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٠١ الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٧٦م والذي يقضي بـ(الموافقة الصريحة على تقديم العون للاشخاص المشردين باعتبار أن هؤلاء من ضحايا الكوارث التي يسببها الإنسان ويحتاجون لمساعدة خاصة في ظل المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية).

ويعرف النازح (المشرد داخلياً) بأنه (الشخص الذي أكره على الهرب أو على ترك منزله أو مكان إقامته العادية أو اضطر إلى ذلك سعياً لتفادي آثار

نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الانسان أو الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان والذي لم يعبر الحدود الدولية لدولة إقامته)[1].فهو اضطر لترك محل إقامته داخل دولته طالباً الأمن والحماية لنفسه أو لأهله خاصة في ظل ظروف الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وبسبب تزايد النازحين (المشردين داخلياً) من جراء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، تبنت الأمم المتحدة مشروعاً لدراسة حالة المشردين وظروفهم والمخاطر التي تتهددهم، بهدف وضع صياغة لمجموعة من المبادىء التوجيهية لحماية الاشخاص المشردين داخلياً، اعتبر أيضاً أن من شأن إعادة صياغة وتوضيح المعايير القانونية في وثيقة متماسكة واحدة أن يفرز الحماية القائمة.

وكما هو الحال في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية فإن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمعوقين يتمتعون بالحماية بموجب القواعد المنصوص عليها لصالح الأشخاص الذين لايشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. ويستفيد النساء وكذلك الأطفال والمسنون والمعوقون من الأحكام المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى وفقاً للفقرة (٢) المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمواد من٧ إلى ١٢ من البروتوكول الثاني.والفقرة (٣) المادة٤ والفقرة (٢)(أ) المادة٥ والفقرة (٤) المادة ٦ من البروتوكول الثاني، إذ أنها تشرح مبدأ الحماية الخاصة الواجب منحها للنساء والأطفال يفقد النازحون امكانية الوصول إلى مصادر التموين الاعتيادية، وقد تكون هذه الخسارة في حد ذاتها سبباً أساسياً للمجاعة، أوربما تنتشر المجاعة إذا

(١) منظمة هيومان رايتس ووتشن، نقلاً عن موقع دراسات السودان المعاصر
Sudan contemporary @ Yahoo.com

لم يتخذ المتحاربون التدابير الضرورية لإرسال مواد الإغاثة إلى النازحين[1] وإذا حال المتحاربون قصداً دون إرسال مواد الإغاثة فإن سلوكهم يقع تحت طائلة القانون الدولي الإنساني، لاسيما أحكام المادة ٥٤ من البروتوكول الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني، والتي تقضي بحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

وتفرض الفقرة (٢) المادة ١٨ من البروتوكول الثاني على الحكومات الشرعية (أن توافق على عمليات الإغاثة الدولية، حتى لو كانت مخصصة للسكان الذين يقعون تحت هيمنة الثوار ويفتقرون إلى المؤن الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، شرط أن تكون هذه العمليات ذات طابع إنساني غير متحيز وتباشر دون أي تمييز مجحف.

وتقابل المادة السابقة المادة ٧٠ من البروتوكول الأول التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية. وبناء على ماسبق يلاحظ أن الدولة المعنية لا تتمتع بسلطة تقديرية تسمح لها بقبول أو رفض عمليات الإغاثة المخصصة للسكان الذين تسيطر على أحوالهم وحدها، غير أنها تلتزم بقبولها إذا كانت هذه العمليات تباشر تبعاً لشروط تسمح بضمان تخصيصها لأغراض إنسانية.

وقد تسببت الحرب في دارفور في نزوح مئات الآلاف من المدنيين خارج قراهم وبلدانهم والتجمعات داخل معسكرات النزوح ترعاها الأمم المتحدة داخل الأراضي السودانية[2].

(١) حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، دنيز بلاتز، مصدر سابق، ص٤٤٨.

(١) تشير بعض التقارير أن السودان يعتبر الأول بين دول العالم المولد للنازحين، حيث يمثل النازحون في السودان ٢٥٪ من نازحي العالم و٢٠٪ من سكان السودان. منظمة هيومان رايتس ووتش، نقلاً عن موضع دراسات السودان المعاصر Sudan contemporary @ Yahoo.com

لاشك أن الدولة والمنظمات الدولية قد اهتمت بالأوضاع الإنسانية في تلك المناطق، الإ أن الحاجة الملحة دائماً في مثل هذه الحالات هي الحاجة الى توفير الأمن والرعاية الصحيحة والتعليم والعمل لعودتهم إلى مناطقهم التي نزحوا منها. ولا شك أن المشردين يحتاجون إلى تعويض ما فقدوه، بل وإزالة الأسباب الدافعة إلى النزوح وتحسين ظروف السكن وخدمات التعليم والصحة وترصيف الطرق، وخدمات إضافية بقراهم حتى تكون مهيأة إلى العودة الطوعية.

وإذا قررت السلطات التي تجابه نزاعاً مسلحاً غير دولي نقل شخص مدني أو مجموعة من الأشخاص المدنيين من مكان إلى مكان آخر في الأراضي الوطنية.وفي هذه الحالة ، لايكون قرار السلطة مطابقاً للقانون الدولي الإنساني، الا إذا تطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين وأسباب عسكرية ملحة.وحتى تأسيساً على الافتراض السابق، فإن القرار لايكون مطابقاً للقاعدة الإنسانية إلا إذا اتخذت كل التدابير الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية وفقاً للفقرة(١)المادة١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩م.

ويلاحظ أن الحكومة السودانية والمنظمات الدولية والمحلية العاملة في مجال الإغاثة قدمت خدمات الغذاء والتعليم وجمع شمل الأسر، إلا أن هناك صعوبة حقيقية تواجهها الدولة في إعادة النازحين والمشردين إلى مناطفهم بسبب استمرار الأعمال العسكرية، وتفاقم المشكلة بين الحكومة السودانية والمنظمات الدولية العاملة في مجال الإغاثة بسبب اتهام الحكومة السودانية لتلك الإجراءات محاكمات دولية لزعماء الحكومة السودانية وقادة الجيش والمليشيات التابعة لها لمحاسبتهم على جرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية بصورة منهجية[1]. علماً أن المعيار الهام لقياس مدى تقبل اتهامات انتهاك حقوق الإنسان هو التقارير التي يقدمها الخبراء وعمل المجموعات والمقررين الخاصين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤسسات غير الحكومية.

١ .٤ التعامل مع ظاهرة المحاربين الأطفال

يعتبر مصطلح (المحاربون الأطفال) (الطفل المحارب) من المصطلحات الحديثة التناول على الساحة العالمية والعربية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المختلفة، أهمها ندرة استخدام المصطلح على المستوى الأكاديمي العربي وبالتالي قلة البحوث والدراسات في هذا المجال.

فإذا كانت ظاهرة جنوح الأحداث التقليدية تكمن بشكل أو بآخر ضمن إطار سياسة الأسرة والجماعة، وتبدو انعكاساً للحياة العصرية وما يشوبها من سوء تنظيم اقتصادي واجتماعي، وتفكك بناء الأسرة المادي والمعنوي، وما تبعه من انحلال في القيم الاخلاقية والدينية، إلا أنه يضاف إلى ذلك أن الطفل المحارب كان ضحية نزاعات سياسية (حروب دولية أو داخلية) أصبح فيها الطفل مجنياً عليه وجانياً في نفس الوقت.

---

(١) ترى الحكومة السودانية بأن المنظمات الطوعية العاملة في مجال الإغاثة في دارفور كانت وراء قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣/ ٢٠٠٥م الخاص بضرورة تعاون الحكومة السودانية وجميع أطراف النزاع في دارفور مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام.وهو القرار الذي أحال النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية.باعتبار أن الحالة في دارفور تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

وتسلم الدول والمجتمعات بأن الطفل المحارب هو نوع خاص من الجناة يحتاج إلى نوع خاص من الحماية والمعاملة لإدارة شؤونهم جنائياً. وتعتبر مشكلة المحاربين الأطفال من أهم المشكلات التي تؤرق المجتمع الدولي، لما تؤدي إليه من آثار سلبية خطيرة، وتمثل تحدياً صارخاً لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

تزداد للأسف ظاهرة مشاركة الأطفال في الحروب والتي تتراوح بين تقديم المساعدة المباشرة وغير المباشرة، فان تحليلها كونها تتناول شريحة من افراد المجتمع انحرفت في مرحلة مبكرة، وباتت تهدد كيان المجتمع بالتفكك وتعرض حياة افراده وسلامته وأموالهم للخطر، بسبب نمو بعض العادات الخطيرة لديهم، كالقتل والسرقة والعنف والادمان على المخدرات والشذوذ، اضافة الى تأثيرها في نموهم الفيزيولوجي والجسدي، وتضعف صحتهم وقواهم العقلية بسبب الأعمال العسكرية التي يواجهونها، مما يشكل خطراً حقيقياً على المحيطين بهم.

عرف مؤتمر باريس (٢٠٠٧) الطفل الجندي بأنه (أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره، ويقوم بأعمال قتالية أو يستخدم من قبل مجموعة مسلحة بصرف النظر عن المهام التي يؤديها، وقد يكون هذا الطفل المجند محارباً أو طاهياً أو مراسلاً أو جاسوساً، أو يستخدم لأغراض جنسية)[١].

لقد تزايدت ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، فهم كما تشير بعض المصادر[٢]، يشاركون في الأعمال العدائية في أنحاء عديدة من

---

(١) أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، ووتش ليست للأطفال والنزاع المسلح Mission Statement ـ أبريل ٢٠٠٧م، ص٥٧.

(2)Un.DOC.A/55/201-19

العـالم وبصفة خاصة في أفريقيا، ويجندون في القوات المسـلحة، كما أن بعض الحكومـات والكيانات غير الحكومية المسـلحة تشـجع أو تجبر الأطفال على المشـاركة في الأعـمال العدائية، حيـث يتم تدريـب الاطفال بعـد اختطافهم تدريبـاً قصـيراً ونشرهـم من أجـل القيام بعمليات عسـكرية نشـطة كما أنهم يدفعـون في بعـض المناطـق التي تدور فيها منازعات مسـلحة إلى الاشـتراك في الأعـمال العدائيـة بسـبب عدم وجود وسـائل أخـرى لتلبيـة احتياجاتهم الأساسية والغذائية والملبس والغذاء والمأوى.

وتبـين بعض الدراسـات [1] التـي أجريت على بعض هـؤلاء الأطفال (المحاربـون) بأنهـم من الفئات المحرومـة والتي تعيش في ظـروف صعبة لا تحصـل على نصيـب عال من عائدات التنمية، فهم من أسر فقيرة تعيش غالباً في مناطق النزاعات ليس في وسـعها الفرار فهم يعانون الحرمان من كل حماية عائلية، فعندما يقتلع الاطفال من مجتمعاتهم المحلية وديارهم، فإنهم يتركون دون مـا يكفي من الغذاء والمأوى والرعايـة الصحية، اضافة إلى الحرمان من التعليـم والمهارات التي يمكن أن تعدهم لحياة الكبار، أو تسـاعدهم على أن يعيشـوا طفولتهـم وتعدهم لمرحلـة النضج، فيجد الأطفال أنفسـهم من بين أولئك الذين يتركون بلا عائل في مناطق النزاعات وبصفة خاصة الداخلية، إضافـة إلى حرمانهـم من التعليم، إذ عادة ما تسـتهدف المدارس في الحروب، فيفقـد الأطفال الذين يحرمـون من البيئة التي اعتادوا عليها كل معرفة تتعلق بمستقبلهم ومصير أحبائهم، فلا يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع، ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة.

يقع الأطفال ضحية للحروب بسبب عدم قدرتهم على رفض الاستغلال

---

(١) المرجـع الشـامل في حقـوق الطفل، عبدالحكـم أحمد الخزامي، القاهـرة، مكتبة ابن سيناء، ٢٠٠٤م، ص١٩٢ ومابعدها

الواقع عليهم، مما يعرضهم للجرح والقتل والتهجير من طرق المجموعات المتقاتلة وعصابات الجريمة المنظمة، ويشارك الاطفال في الانتهاكات التي قامت بها القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة وتلك التي تحاربها ضد المدنيين كالحكم بالإعدام دون محاكمة، والقتل غير القانوني، والتعذيب والاغتصاب وانتهاكات جنسية أخرى، والاختطاف وتدمير الممتلكات، وسرقة ونهب المواشي والملكيات وتدمير وسائل الرزق والمعيشة والتهجير القسري[1]، وكثيراً ما يستخدم هؤلاء الأطفال كوسيلة لإرهاب المدنيين وابتزازهم بالإضافة إلى الاشترك المباشر في الأعمال العدائية، يمكن استخدام الأطفال كجواسيس أو لتوصيل الرسائل، أو الخدمة في المنازل أو ممارسة الجنس وما إلى ذلك[2]، وأياً كانت أحوالهم فإنهم يتعرضون للاغتصاب ولمخاطر رهيبة، وكثيراً ما يطلب من هؤلاء الأطفال ارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان ضد الجيران والأقارب ومنها قتل الأفراد وحرق القرى ونهب الطعام[3].

ويزيد من تفاقم المشكلة أن الجماعات المقاتلة وبصفة خاصة الجماعات المتمردة الجديدة دائماً ما تقوم بتجنيد الأطفال لتعزيز موقفها في المفاوضات المستقبلية من خلال زيادة أعدادها.

وخلاصة ما سبق أن هناك أطفالاً يعانون بسبب الصراعات المسلحة، مما أفرز نتائج وخيمة ليس فقط على الأطفال وإنما على المجتمع برمته، مما يدخل ظاهرة تجنيد الأطفال ضمن إطار حقوق الانسان. ولا يوجد فرق

---

(١) أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، ص٩

(٢) تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم ٢١٨/ ٢٠٠٦/ ٥

(٣) المرجع السابق.

بين السماح بتجنيد الاطفال في القوات المسلحة النظامية وإلحاقهم للمشاركة في حرب العصابات أو الحركات المستقلة، بل يصبح الأطفال في النزاعات غير الدولية أكثر عرضة للتأثير، لإنها النزاعات التي تؤدي إلى انفصال هؤلاء الأطفال عن ذويهم أو غيرهم من أفراد اسرهم.

١ .٤ .١ التدابير المقررة لحماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة

إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م

أكد إعلان حقوق الطفل الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م في المبدأ الثاني على المصالح الفضلى (العليا) للطفل بقوله (يجب ان يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية).

وجاءت أهم مؤشرات الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٤ بأنه (يتعين على جميع الدول المشاركة في نزاعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ان تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحروب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ التدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال).

١ .٤ .٢ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

أمام زيادة ظاهرة عمل الأطفال استفحالاً وخطورة، إرتأت منظمة العمل الدولية أن يتم وضع اتفاقية أخرى تعتمد معايير جديدة ضد تشغيل الأطفال واستغلالهم.

وتشمل الاتفاقية الجديدة، جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وتدعو إلى تدابير فورية وفعالة يتم بموجبها حظر اسوأ أشكال عمل الاطفال والقضاء عليها، وتدعو التوصية المكملة للاتفاقية جميع الدول إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال جريمة تستدعي فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها وبموجب هذه الاتفاقية، فإن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل:

١ ـ (كافة الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق (كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة) والعمل القسري الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة).

٢ ـ استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، أحد أهم الاتفاقيات المتعلقة بحماية الاطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، على الرغم من الانتقادات التي وجهت اليها في تحديد الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العسكرية، فهي قد عرفت الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة

عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه).

وتحث المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الاطراف على احترام قواعد القانون الانساني الواجبة التطبيق على الاطفال في أوضاع النزاعات المسلحة.

وتوصي الدول الأطراف باستخدام جميع الوسائل الممكنة لضمان عدم مشاركة الاشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية، كذلك لا يجوز تجنيد أشخاص في الخامسة عشرة في قواتها المسلحة. وفي حالة تجنيد أشخاص بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يتعين إعطاء الأولوية للأشخاص الأكبر سناً، والتي جاءت على النحو التالي:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣ ـ على الدول الأطراف عند تجنيد أي شخص تعدى خمس عشرة سنة، ولكنه لم يبلغ ثماني عشرة سنة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير

الممكنـة عملياً لكـي تضمن حماية ورعاية الأطفـال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ينـادي الميثـاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعـام ١٩٩٠م في المادة ٢٢/ ٢ بتطبيق قوانين حماية الاطفال في مناطق الصراعات المسلحة الداخلية والتوتـر والحروب، وطبقاً للفقرة (٢) من المـادة ٢٢(تتخذ الدول الأطراف في هـذا الميثاق جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشـتراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وتمتنع خاصة عن تجنيد أي طفل).

١ .٤ .٣ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في المنازعات المسـلحة لعام ٢٠٠٠م

ورد في ديباجـة هـذا البروتوكول بأن(الدول الاطـراف تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشـئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن ... واقتناعـاً منها بأن بروتوكـولاً اختيارياً للاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل) يرفع السـن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسـهم مسـاهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقتضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

وقـد نصـت المادة الأولى مـن البروتوكول الاختيـاري (٢٠٠٠م) على أنـه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشـتراك أفراد قواتها المسـلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشـتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية).

وطلب البروتوكول في المادة ٢/ ١ من الدول (أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قوتها المسلحة).

وبينت المادة ٢/ ٣ بأن تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

١ ـ أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

٢ ـ أن يتم التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص.

٣ ـ أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

٤ ـ ان يقدم هؤلاء الشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

وتناولت المادة ٤ من البروتوكول (٢٠٠٠م) وضع الأطفال المجندين في المجموعات المتميزة عن القوات المسلحة بأنه:

أ ـ لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

ب ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

وتسري أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أوضاع

النزاع المسلح غير الدولي المعترف به. كما تسري أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على حالات النزاع المسلح غير الدولي الشديد الحدة. وتورد المادة الرابعة من البروتوكول الثاني ضمانات أساسية تكفل المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون، أو الذين كفوا عن المشاركة.

وتنص المادة ٤/ ٣ على تدابير خاصة واجبة التطبيق على الأطفال أو ذات الصلة بهم، وتناولت التدابير التالية:

١ ـ التعليم.

٢ـ جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

٣ ـ السن الأدنى للاشتراك في الأعمال القتالية أو التجنيد في القوات المسلحة.

٤ ـ حماية المقاتلين الأطفال دون سن الخامسة عشرة إذا ألقي القبض عليهم.

٥ ـ إجلاء الأطفال وقتياً لأسباب تتصل بالنزاع المسلح.

وفيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي فتسري عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.وتلزم المادة ٢٤ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الدول الأطراف في النزاعات (ان تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب). وتيسر إعالتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.

نخلص مما سبق بأن هناك حماية عامة للطفل المحارب، شأنه شأن الأشخاص المدنيين في حالة الحرب، إضافة لحماية خاصة أوجبتها الصكوك

الدولية وبروتوكولاتها فعند نشوب نزاع مسلح دولي يتمتع الاطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بالحماية تأسيساً أو بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، ولا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية.

وفي حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أيضاً أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، ويطبق عليهم أيضاً المبدأ الذي ينص على أنه (لا يجوز أن يكون السكان المدنيون عرضة لأي هجوم).

١ .٤ .٤الأمم المتحدة والأطفال المحاربون في السودان

تشتمل بعثة الأمم المتحدة على وحدة لحماية الطفل، تتكون من ١٥ مستشاراً في مجال حماية الطفل، وتتركز أعمال هذه الوحدة في النواحي الآتية:

١ ـ المسائل القانونية للأطفال المتأثرين بالصراع (جنوب وشرق السودان ودار فور).

٢ ـ إساءة معاملة واستغلال الأطفال.

٣ ـ الاختطاف وحقوق الأطفال في العودة.

٤ ـ الأطفال المستخدمين في القوات والجماعات المسلحة.

٥ ـ مراقبة والتحقق من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل.

١ .٤ .٥ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح (حالة السودان)

منذ عام٢٠٠٣م قام مجلس الأمن بتبني قرارين يرتبطان بالأطفال والنزاع المسلح، وينص هذان القراران على الخطوات المهمة والعملية التي سيتخذها مختلف أعضاء الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والآخرون، من أجل توسيع مظلة حماية الطفل في المناطق المتأثرة بالنزاع، وفيما يلي النقاط البارزة في قراري مجلس الأمن فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

أولاً: القرار رقم ١٥٣٩ (٢٠٠٤م)

والذي جاء فيه:

١ ـ يدين بشدة قيام أطراف النزاع باستخدام الاطفال في الحرب وتجنيدهم والانتهاكات الأخرى لقرار الأمم المتحدة المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

٢ ـ يطلب من الأمين العام التحقق دورياً من التزام أطراف النزاع بوقف استخدام الأطفال في النزاع وتجنيدهم.

٣ ـ يناشد أطراف النزاع إعداد خطط عمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب.

٤ ـ الإفصاح عن الرغبة والتفكير في فرض إجراءات مستهدفة ومتدرجة، مثل فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى.

٥ ـ يؤكد على مناشدته لجميع الأطراف المعنية بإدراج الأطفال في برنامج

نـزع السـلاح، والتسريـح، وإعـادة جمع الشـمل ومراقبـة الأطفال المسرحين لمنع إعادة تجنيدهم.

٦ ـ الإفصاح عن الرغبة في اتخاذ إجراءات مناسـبة للقضاء على التجارة المحرمة للمـوارد الطبيعية والتهريب المحظور للأسـلحة الصغيرة، والتجنيد عـبر الحدود والنزاع المسـلح، واتخاذ الإجـراءات الفعالة لمراقبة التجارة وتهريب الأسلحة الصغيرة المحظورين.

٧ ـ يقرر إدراج بنود حماية الطفل في تكليفات بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة ونشر مستشـاري حماية الطفل، ويؤكد على مناشـدته الأمين العام بأن يدرج المعلومات المرتبطة بحماية الطفل في التقارير الخاصة بكل دولة.

ثانياً: القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥م)

يدين بشدة الأطراف المتنازعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب والانتهاكات الأخرى لقرار الأمم المتحدة المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، ويعـبر عن القلق الشـديد، فيما يتعلق بعـدم التقدم في تطويـر وتطبيق خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب.

ويؤكد على الرغبة والتفكير في فرض إجراءات مستهدفة ومتدرجة مثل حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسـكرية الأخرى، ويحث الدول الأعضـاء والأطراف الأخرى المعنية على اتخاذ الإجراءات المناسـبة للسيطرة على التجارة المحظورة للأسلحة الصغيرة للأطراف المشتركة في النزاع المسلح.

وبموجـب هذين القرارين يتعين تقديم الدعم الكامل، وتسـهيل مهمة الأمـم المتحدة والمنظـمات الأخرى المتخصصـة (اليونيسـيف) في وضع آلية

مراقبـة وإعداد التقارير حول الانتهاكات الموجة ضد الأطفال، ومن ضمنها القتل والتشـويه والإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي وتجنيد واستخدام الأطفال واختطافهم[1].

وتجب الإشـارة إلى ما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية بشـأن دارفور المقـدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول تجنيد الأطفال والغرض من هذه الإشارة معرفة تطبيق اللجنة لهذه المعايير في أزمة دارفور[2].

وجـاء في تقريـر اللجنة عـلى ان حركة العـدل والمسـاواة وحركة تحرير السـودان قامتا باسـتخدام الأطفـال كجنود، عـلى أنه ليس ثمة مـا يدل على أن ذلـك يشـكل تجنيداً قسرياً وقد شـوهد هؤلاء الأطفال وهـم يرتدون زياً رسمياً ويحملون أسلحة داخل معسكرات الأطراف المتقاتلة.وكل الأطراف تنكر أن يكون أولئك الأطفال جنوداً أو أن يكونوا مشاركين في أعمال القتال المسـلح وتقـدم الأطـراف المتقاتلـة تبريرات مختلفـة لوجود الأطفـال داخل المعسكرات يبدو أنها لم تقنع اللجان المختصة و يعد المتمردون شانهم في ذلك شـان حكومة السـودان ملزمـين بالمادة ٨ مـن البروتوكول المتعلق بتحسـين الحالة الأمنية في دارفور وفقاً لإتفاق أنجامينا المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤م.وبموجـب هـذا الالتـزام تمتنـع الأطراف عـن اسـتخدام الأطفال

---

(١) يلاحظ أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إدرج في قائمة جرائم الحرب، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون سن الخامسة عـشرة مـن عمرهم بصـورة فعليـة في العمليات العدائيـة أو القيـام بتجنيدهم في القوات المسـلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسـلح دولي، طبقاً للفقرة (٢) المادة ٨ من نظامها الأساس

(2) United Nation & parteners.work plan for Sudan,Report of the secretary-General on children & Armed conflict,2005,s/200572/

كجنـود او مقاتلين وفقاً للميثاق الأفريقي لحقـوق الطفل الإفريقي واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشتـراك الأطفـال في المنازعات المسلحة وتصل اللجـنة إلى نتيجة مفادها ويترتب على ذلـك أنه إذا ثبت على نحو مقنع أن الحكومـة أو المتمردين جندوا الأطفـال الذيـن تقـل أعمارهم عن ١٥ سـنة في اعمال القتال العسـكري الفعلي فيجوز مساءلتهم على تلك الجريمة[١].

وتشـير قواعـد العمـل الدولي انـه يتوجب عـلى الدول الاطـراف اتخاذ التدابير الادارية والتشريعيـة والقضائية للتلاؤم مع الاتفاقيات الدولية التي تصـادق أو تنضـم اليها بغـرض، احداث الانسـجام بـين التشريعين الدولي والوطني.

ويقصد بالتدابير الإدارية إقامة الهياكل والهيئات الوطنية بغرض المساعدة في إنفاذ الاتفاقية، ومراقبة حسن التطبيق لها، والعمل على المواءمة في الجانب العملي بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية. وقد قام السـودان في إطار الإيفـاء بالتزاماتـه الدولية كـما ورد في المادة (٢٧/ ٣) من الدسـتور الانتقالي لسـنة ٢٠٠٥م، بإنشاء العديد من الهياكل الإدارية ذات الصلة بحماية الطفل في ظل المنازعات المسلحة الداخلية أبرزها:

---

(١) ويلاحظ أن اتفاقية نيفاشا للسلام التي عقدت بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السـودان عام ٢٠٠٤م والتي أسـدلت الستار على صراع دام أكثر من ٢١ عاماً في جنوب السودان، جاءت خالية من أي نص أوبند يتعلق بحقوق الإنسان، فلم تتناول المسؤولية القانونية (الجنائية) عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب الأهلية في جنوب السـودان. وهذا مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، والذي يمكن أن يسهم في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور، أو في أي منطقة أخرى تدور فيها حرب أهلية في السودان.

١ ـ المجلس القومي لرعاية الطفولة

أنشىء هذا المجلس لرعاية الطفل في كل جوانب الحياة الخاصة في العام ١٩٩٢م، بقانون وهو يتبع لوزارة الرعاية الاجتماعية، وله دور كبير في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في السودان وله في هذا الشأن أدوار إدارية وتشريعية ورقابية واضحة وهو الآن يبذل جهوداً جبارة في مجال حماية الأطفال، كذلك أشار قانون الطفل ٢٠٠٤م، الى مجالس الطفولة الولائية ومنحها ولاية حماية الطفل على أن يحدد المجلس الولائي مهام واختصاصات ولجان المجلس.

٢ ـ اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي

في ٨فبراير (٢٠٠٣م) أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم(٤٨)لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتكوين اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي، وتتكون اللجنة من ثمانية أعضاء منهم ممثلون للوزارات المختلفة وجهاز المخابرات ورئيس لجنة القانون بالمجلس الوطني وممثل الهلال الأحمر السوداني، وحدد القانون مهام اللجنة في القيام بالآتي:

١ ـ مؤاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات التي صادق عليها السودان.

٢ ـ تحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون القانون الإنساني الدولي.

٣ ـ إعداد البرامج والخطط الكفيلة بنشر القانون الدولي وإدراجه في المناهج التربوية.

٤ ـ العمل على تنمية القدرات الوطنية في هذا المجال وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية.

٥ ـ تنسيق الجهد الحكومي والدولي في هذا المجال.

٦ ـ تأصيل هذه المبادىء وفقاً لمعتقداتنا وإرثنا الحضاري القومي.

٣ ـ مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتأهيل

نصت المادة ٦ من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠م.على أنه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول. وتوفر الدول الأطراف كل المساعدة الملائمة لهم لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً).

من الآليات المنشأة ضمن الهيئات الحكومية في السودان لرصد التقدم المحرز في مجال الاطفال في النزاعات المسلحة والتي أهمها تلك التي نصت عليها اتفاقية السلام الشامل والموقعة في أبوجا ٢٠٠٥م وهي مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتأهيل.وقد تم تكوين محور الأطفال الجنود داخل مفوضية الشمال لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتأهيل والتي تباشر عملها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وتأهيل الاطفال الجنود الذين سبق أن تم تجنيدهم ضمن القوات المتحاربة قبل توقيع اتفاقية السلام.ويجري الآن العمل على إنشاء وحدة لحماية الطفل ضمن هياكل القوات المسلحة فرع القضاء العسكري والذي توجد به وحدة قائمة الآن تشرف على تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة وقد بدأت دورات تدريبية للقوات المسلحة وتهدف إلى رفع الوعي لديهم بقضايا حقوق وحماية الاطفال، مع التركيز على الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

وقد أشارت المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل على (أن تتخذ الدول

الأطـراف كل التدابـير المناسـبة لتشـجيع التأهيـل المـدني والنفـسي وإعـادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شـكل من أشكال الاهمال أو الاسـتغلال أو المنازعات المسـلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هـذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاتـه وكرامته).وهناك العديد من التشريعـات القانونية السـودانية التي تمنع اشـتراك الأطفال الذيـن لم يبلغوا الثامنة عشرة في العمليات القتالية منها:

١ ـ نـص المـادة ٧ من قانون الخدمة الوطنية لسـنة ١٩٩٢م النافذ بقولها (يخضع لغرض الخدمة كل سوداني أكمل الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثالثة والثلاثين)

٢ ـ حظرت المادة ٣٢ من قانون الطفل السـوداني لسنة ٢٠٠٤م(النافذ) إشراك الأطفـال في النزاعـات المسـلحة بقولهـا (يحظـر اسـتخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجـارة غـير مشروعة أو اسـتغلاله أو اسـتخدامه في النزاعات المسـلحة) وعاقبت الفقرة (د) المادة ٦٧ من ذات القانون بالسـجن ١٥ سنة لمن يخالف نص المادة ٣٢ من قانون الطفل السوداني.وتناول البروتكول السـادس الخاص بوقف اطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنيـة وملاحقـه الموقـع في نيفاشـا (كينيـا) بين الحكومـة المركزية والجيش الشـعبي لتحرير السـودان بتاريخ٣١/ ديسـمبر/ ٢٠٠٤م وضـع الأطفال المحاربين، حيث نصت الفقرة ٩ المادة ٤٢ منه على(تسريح كافة الجنود الأطفال خلال ستة أشهر من التوقيع على اتفاقية السلام الشامل).

٣ ـ ونصـت الفقـرة ١٠ المـادة ٤٢ مـن ذات البروتوكـول عـلى ضرورة

(تعيين وتسجيل هوية كافة الأطفال المنفصلين عن أسرهم خلال ستة شهور من التوقيع على اتفاقية السلام الشامل من اجل التعرف على أسرهم وإعادة توحيدهم في نهاية المدة.

٤ـ وحظرت المادة (٤٧) من مشروع قانون الطفل السوداني لسنة ٢٠٠٦م (إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية، دون سن الثامنة عشرة إلزامياً او طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو لاستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية)

٥ ـ وتناولت المادة ٤٨ من مشروع قانون الطفل لسنة٢٠٠٦م موضوع التسريح والتأهيل وإعادة الدمج، على النحو التالي:

أ ـ تكفل الجهة المختصة بالتسريح وإعادة الدمج تصميم برامج خاصة لتسريح الأطفال الجنود لإعادة الدمج الاجتماعي، وأن تولي عناية خاصة للأطفال المسرحين أثناء وجودهم في مراكز التسريح .

ب ـ يجب على الجهة المختصة تأهيل الطفل الذي وقع ضحية نزاعات مسلحة تأهيلاً نفسياًوذهنياً وإعادة ادماجه اجتماعياً.

وجاءت التعديلات التي أجريت على القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م لتعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة من جرائم الحرب.

نصت الفقرة (١)(د) المادة ١٨٨ من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م المعدل ٢٠٠٨م (النافذ)على أنه يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به،

مع علمه بذلك، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية: يجند من هو دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أومجموعة مسلحة، أويضمه إليها، أويستخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية).

وفي كل الأحوال يتمثل التحدي الحقيقي لتطبيق المبادىء والقواعد القانونية السابقة هو اختيار الآليات المناسبة التي تؤدي بنا إلى الوصول للأطفال المعرضين لخطر الانضمام أو الانخراط في النزاعات المسلحة أوالمشاركين، وبصفة خاصة الداخلية منها، لبيان حقوقهم وتعريفهم بالقوانين الدولية التي تحميهم.

١ .٥إنصاف ضحايا اعتداء على حقوق الإنسان ومبادىء القانون الإنساني

١ .٥ .١ مبدأ الإنصاف

لم يقتصر القانون الدولي يوماً ليبقى على مستوى العلاقات بين الدول، بل على العكس تماماً، فالذين بادروا بوضع الاتفاقيات الدولية أقروا بأن للأفراد حقوقاً لايجوز انتهاكها حتى في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية ام الدولية..الأ أن الاعتراف بهذه الحقوق شيء وحق المطالبة بها شيء آخر. إذ يلاحظ حتى الآن قاومت الحكومات وبشكل واضح دعاوى التعويض التي يقدمها ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي.وطالما أن قوانين المعاهدات الإنسانية لاتبين الأسباب الموجبة لدعاوى الضحايا في القانون المحلي والدولي يصعب، من حيث المبدأ، على الضحايا ممارسة حقوقهم.

لقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمصالح ضحايا الانتهاكات للقانون الدولي بالمبادىء والخطوط الرئيسية لاسترداد الحق

وتعويض ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان[1]. وتهدف إلى تزويد ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي بوسائل شرعية للمطالبة بحقوقهم.

وعرف الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٥م) في المادتين ١، ٢ منه بأنه يقصد بمصطلح الضحايا (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة). وأوضحت المادة٢ من الإعلان بأنه (يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد اعترف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشتمل مصطلح الضحية أيضاً، حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء).

ويلاحظ على التعريف السابق أنه تضمن معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، يسمح بادراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية.

ويلاحظ أيضاً أن التعريف يركز بشكل أساس على طبيعة الاضرار المحتملة، التي يمكن ان يعاني منها الشخص نتيجة للسلوك العدواني(الاجرامي)، مابين إصابات جسدية، نفسية، ومادية، وهو مامن

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤/ ٢٩/ نوفمبر/ ١٩٨٥م.

شـأنه أن يرفع من نسـبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار اليها في التعريف.

وتقتـصر القواعـد العامـة في القانـون (الجنائي) أن تكـون هناك علاقة سـببية مابين الضرر الحاصـل والجريمة المرتكبة، وذلك بغـض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تمثل سلوكاً إيجابياً أم سلبياً.

إن وضع معايير عامة في تحديد الأشـخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحيـة، أمر يتماشـى مع طبيعة الآثار السـلبية التي تخلفهـا الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسـلحة غير ذات الطابع الدولي في صفوف الضحايا، حيث إن آثار الاعتداءات لا تقتصر على الإصابات الجسدية وفقد الممتلكات فقط، بل تشـمل أيضاً الإصابات النفسـية وغيرها مـن الأضرار المعنوية. وبطبيعة الحـال لاتوجـد معايـير دقيقـة بالنسـبة لـكل نوع مـن الأضرار التـي تلحق بالضحيـة، وبصفة خاصة بالنسـبة للـضرر المعنوي، إذ تختلف من شـخص لآخر، مما يفسر التركيز في الوثائق المعنية بحقوق الإنسـان على بعض الفئات التي تعد الأكثر ضعفاً كالأطفال والنساء.

ولا يجـوز إجـراء أي تمييز بـين الضحايا قـد يؤدي إلى حرمـان بعضهم مـن حقوقهـم القانونية، وهو ما يتماشـى مع مبادىء القانـون الدولي لحقوق الإنسـان، الذي يقر مبدأ المسـاواة ويحظر التمييز وهذا ما قصدته المادة ٣ من إعـلان الجمعيـة العامة للأمـم المتحدة (١٩٨٥م) بشـأن ضحايـا المنازعات والتـي تقول (تطبق الأحكام الـواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييـز بسـبب العرق واللـون والجنس والسـن واللغة والدين والجنسـية والـرأي السياسـى أو غـيره مـن المعتقـدات أو الممارسـات الثقافيـة والملكية والمولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز).

ولاشك أن الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا المنازعات المسلحة لايعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل ضحية، والتي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق منها، جبر الضرر والتعويض إلى جانب الخدمات التي يستفيدون منها كالرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية.

وأما الأشخاص الذين يصابون بأضرار ناجمة عن أفعال أخرى لا توصف بأنها جرائم في ظل نزاعات داخلية فلا ينطبق عليهم وصف الضحية طبقاً للتعريف السابق للضحية على الرغم من إمكانية اعتبارهم ضحايا طبقاً للقوانين الوطنية (الجنائية).

وتوسع المشرع الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م المعدل ٢٠٠٧م في مفهوم الضرر حيث عرفه في المادة ٣ تفسير وإيضاحات أن كلمة ضرر تعني (أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته).

١ ـ حق الضحية في التعويض (الانصاف)

يقصد بالتعويض في المجال الجنائي دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابة أو الإصابات الجسدية أو النفسية أو حتى نتيجة للموت أوغيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة.

ويمثل التعويض بالمعنى السابق حقاً أساسياً ينبغي الاعتراف به للمجني عليه في إطار عملية جبر الضرر، وهذا مما يوفر للضحايا المزيد من الثقة في نظام العدالة، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي ويعود الفضل في تكريس مبدأ حق الضحية في التعويض إلى التطورات التي عرفها قانون حقوق الإنسان ، والفكر المرتبط به، حيث

ساهمت المواثيق الدولية في تأكيد المبادىء الأساسية ، التي تحكم حق الضحية في اللجـوء إلى القضاء والمطالبـة بالتعويض، والتي أصبحت تشـكل معايير ثابتة يجب مراعاتها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية منها.

وعلى الرغم من عدم تمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان بقوة قانونية ملزمـة، فإن الحقـوق الواردة فيه أصبحـت جزءاً من القانـون الدولي العرفي التي ينبغي مراعاتها على مسـتوى النصـوص الوطنية. فقد نصت المادة الثانية مـن الإعـلان العالمي للحقـوق على مبدأ المسـاواة لجميـع النـاس في التمتع بكافة الحقـوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز بينهم. حتى يتم التمتع بكافة الحقوق ، لابد من وجود آليات تضمن تحقيق هذا الهدف النبيل والضرورى وبصفة خاصة ما نصت عليه المادة ٨ من الإعلان والذي يكفل لكل شـخص الحـق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنيـة لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

ويلاحظ على النص السابق أنه كرس حق الفرد المجني عليه في أن يلجأ إلى قاضيـه الطبيعي (المحاكـم الوطنية) إذا وقع ضحية لاعتداء مس حقاً من حقوقه، بغض النظر عن خطورة الاعتداء أو عمن يتحمل مسؤولية ارتكابه، إذ يقع على عاتق كل دولة التزام بأن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة لتمكين كل شـخص يدعـي بأنه كان ضحية اعتـداء، من اللجـوء إلى القضاء لإقرار مسـؤولية مرتكب الاعتـداء والمطالبة بالتعويض. فقد أشـارت الفقرة (١) المـادة ٢ مـن ذلك العهد على تعهد كل دولة طـرف باحترام الحقوق المعترف بهـا فيه، وهـو أمر لن يتحقق إلا إذا توافرت الضمانـات الكافية للتمتع بتلك الحقوق.

وتأسيسـاً عـلى مـا سـبق لايمكـن ضـمان حقـوق الضحايـا وفقـاً لهذا

العهـد، إلا إذا اعـترف للضحايا بحقهم في تقديم الشـكاوى والحصول على التعويضات نتيجة انتهاك حقوقهم[1].

٢ ـ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادىء الأساسـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (١٩٨٥م)

وشـكل إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايـا الجريمة وإسـاءة اسـتعمال السـلطة، خطـوة جديدة نحـو مزيد من الاعـتراف بحقـوق الضحايا على المسـتوى الدولي. فهو يعد مرجعاً أساسـياً في تحديـد مفهـوم الضحية في القانـون الدولي العـام، ويعـد وبالمقارنة مع ما سـبقه من وثائق ، يعد هذا الإعلان الوثيقة الأكثر تكاملاً فيما يتعلق بحقوق الضحايـا. فقد حـدد الإعلان المقصود بالضحية ونطـاق تطبيق الإعلان من حيث الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحايا.

إن المبـادىء الأساسـية الواردة في الإعـلان تنطبـق دون تمييز على جميع البلدان كما تنطبق على جميع الضحايا، فقد فرض الإعلان مسؤوليات مناظرة عـلى الحكومات المركزية والمحلية، وعلى المكلفين بتنفيذ نظام العدالة الجنائية والوكالات الأخرى التي تتصل بالضحايا.

وإشـارة أخرى لمـا تقدم، فإن موقـف الأمم المتحدة المعبر عنه بواسـطة إعـلان الجمعية العامة، لايمثل أكثر من مبادىء إرشـادية أو توجيهية، ليس لها القوة الإلزامية الكافية.

---

(١) حقـوق ضحايـا الجرائـم الدولية عـلى ضوء أحـكام القانـون الـدولي، نصرالدين بوسماحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص١٠ ومابعدها.

٣ ـ تعويض الضحايا

وجاءت تجربة المحاكم الجنائية الخاصة خالية من أي إشارة لتعويض ضحايا المنازعات الداخلية، فقد ورد في المادة ٢٤ من النظام الأساس كمحكمة رواندا والمادة ١٩ من محكمة سيراليون(أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة تقتصر على السجن فقط، إضافة إلى ذلك، يجوز لها أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه).

ويلاحظ أن المواد السابقة لم تشر إلى أي دور للضحايا، أو الحقوق التي يمكن المطالبة بها، واكتفت في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات(المحاكم المدنية).

وشكل نظام روما الأساس (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للضحية. فبعد تأسيسها إكتسب الضحية مركزاً قانونياً مستقلاً على المستوى الدولي ولم تبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة.وعلى الرغم من كثرة المراكز القانونية التي استخدمها نظام روما الأساس لفائدة الضحية، فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من فراغ أو عدم حيث أخذ بعين الاعتبار الوثائق السابقة، كاعلان الجمعية العامة للامم المتحدة حول المبادىء الاساسية لضحايا استعمال السلطة (١٩٨٥م) والتجربة العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على الرغم من قلة إسهامها فيما يخص حقوق الضحايا.

وعلى خلاف الوثائق القانونية السابقة لم يقتصر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في تأكيد المبدأ، فقد أقر للضحايا دوراً إيجابياً حتى

في سير الإجراءات القضائية أمام الهيئة القضائية الدولية عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن ان يستند اليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا اليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها. وأصبح للضحية الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدة الطبية والنفسية. حيث جوزت الفقرة(٢) المادة ٧٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ مايلزم من قرارات تعود مباشرة لفائدة الضحية والتي تقول (يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تأمر حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئمانى المنصوص عليه في المادة٢٩).

وتمنح القوانين الجنائية السودانية حقوقاً واسعة للضحية من أجل الحصول على التعويض المترتب عن جريمة من الجرائم. فقد نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام ١٩٩١ (النافذ) أن من المبادىء التي يجب أن تراعى في تطبيق القانون وفقاً للفقرة (٢) المادة ٤ أنه (يجبر الضرر الخاص المترتب على الجريمة). وأجازت المادة ٤٦ من القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م الحكم بالتعويض بناء على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وفقاً لأحكام قانون المعاملات والاجراءات المدنية).

ومنح قانون الإجراءات الجنائية السوداني النافذ ١٩٩١م المحكمة الجنائية سلطة الحكم بالتعويض استثناء بموجب الدعوى الجنائية، إذ يجوز للمضرور أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية إذ تقضي الفقرة

(ج) المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م (النافذ) على أنه (على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة باثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض). وفي ذات الاتجاه نصت الفقرة (د) المادة٢٠٤ السابقة على أنه (إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم)

ويأخذ القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م المعدل لسنة ٢٠٠٨م بنظام الدية واعتبرها، أي الدية وفقاً للفصل الثالث منه تعويضاً.

ووفقاً لنص المادة ٤٣ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المعدل لسنة ٢٠٠٨م (النافذ) على أنه تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية:

١ ـ في العمد من القتل والجراح إذا سقط القصاص.

٢ ـ في شبه العمد من القتل والجراح

٣ ـ في الخطأ والجراح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز.

وبينت المادة ٤٤ من تثبت له الدية بقولها (تثبت الدية ابتداء للمجني عليه ثم تنتقل لورثته حسب أنصبتهم في الميراث وإذا لم يكن للمجنى عليه وارث تؤول إلى الدولة).

الإ أن المشكلة (العقبة) التي سوف تواجه المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية هو الادعاء الجماعي الذي ربما لم تمارسه أجهزة العدالة الجنائية، إذ يعتبر الادعاء الجماعي مناسباً أكثر لضحايا الجرائم الجماعية المرتكبة، لأنه يصعب حل الشكاوى فردياً بسبب محدودية المصادر المتاحة. لأن تناول الدعاوى فردياً

للتعويض عن الانتهاكات الحاصلة في وسط النزاع المسلح والمرتكبة أحياناً على نطاق واسع، ربما استغرقت إمكانات الجهاز القضائي.

١ .٥ .٢ الإنصاف والمصالحة

أنشئت في العديد من الدول هيئات للإنصاف والمصالحة من أجل الكشف عن الحقيقة بتحديد الجهات التي ارتكبت الجرائم ضد حقوق الإنسان أو اللا إنسانية، أوتلك التي يمكن إدراجها ضمن الجرائم التي تقوم بها الدولة[١].

ولما كانت مسؤولية الدولة واضحة، فإنها تسعى وفقاً لمبدأ (اللاعقاب) أن يتنازل الضحايا عن مطالبة المجرمين، أي قبولهم عدم مساءلة الجناة وفقاً للشروط التالية:

١ ـ أن يقبل الضحايا التعويضات التي من الممكن أن تقدمها الدولة، من أجل طي صفحة الماضي.

٢ـ أن تدرك الدولة أن مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية قاموا بذلك تنفيذاً لأوامرها.

٣ ـ أن الدولة من الناحية القانونية مسؤولةعن تلك الانتهاكات.

الأيكون مجانياً إنما لصالح بناء دولة الحق والقانون (سيادة حكم القانون).

---

(١) مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، هيثم مناع، دمشق، نشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥م، ص٣٩ومابعدها.

معرفة الجمهور بمعاناة الضحايا بالحقيقة عن مقترفي هذه المعاناة وإتاحة قضية منصفة للضحايا.

ويوجد اتجاه في الفقه الجنائي ينادي باستبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة في الحالة التي تكون فيها إجراءات الإنصاف والمصالحة قد بدأت أو على الأقل تم الاتفاق عليها والواقع يشير إلى أن للمساءلة وعدم الإفلات من العقاب حضوراً في مبادىء القانون الدولي، كما أن لعدم المساءلة كذلك حضوراً فقد حققت التجارب الدولية (لجان الحقيقة والإنصاف) نجاحاً مما يعطي هذا الرأي بعض المصداقية. وعلى كل حال أن متابعة المجرمين لتحمل المسؤولية الجنائية عن أعمالهم هي واجب الدولة حتى يسترد الضحايا كرامتهم عبر الاعتراف بآلامهم.

وفيما يتعلق بالتجارب السودانية أن تطبيق القانون يتم في كثير من مناطق السودان عبر قنوات غير رسمية تعتمد على التقاليد التاريخية والسياسية والاجتماعية، إذ تعالج بعض القضايا عن طريق تنازل الدولة عن بعض سلطاتها القضائية إلى الجماعات المحلية مثل شيوخ وزعماء القبائل. مما يساعد في تحقيق أهداف المصالحة الوطنية.

استنتاجات الدراسة

لاشك في أن مبادىء حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتميز بنقاط قوة وضعف القانون الدولي الذي هو جزء لا يتجزأ منه. وأن الصعوبات في تنفيذه هي صعوبات حقيقية، وبصفة خاصة في الدول النامية التي تعاني من الصراعات المسلحة الداخلية، مما يتطلب التفكير في الوسائل الكفيلة والكافية لضمان تطبيق قواعده تطبيقاً أفضل، ولعل أهم أداة يمكن

استخدامها في هذا المجال هو التثقيف وحشد الجهود لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

والواقع أن اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩م) هي أحدث وأتم تقنين للقواعد التي تستهدف حماية ذات الإنسان في زمن الحرب، وأصبحت جميع أمم العالم، عمليا طرفاً فيها، الأمر الذي يضفي عليها طابع شمول ليس له مثيل ويجعلها نافذة على الجميع، وفي كل مكان، ولو أنها معدة أصلاً لتطبق في النزاعات الدولية، إلا أن كلا منها تضمن نصاً (المادة الثالثة) يسمح عند قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي بتطبيق حد أدنى من القواعد المسلكية المنصوص عليها للحالات الأخرى. وإلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي للحقوق المشروعة على المستوى الوطني فلهذا المجتمع حق وعليه واجب أن يحمي نفسه ضد الإهدار اللامسؤول للأهداف السامية بارتكاب أعمال العنف، الطريقة التقليدية لحل الصراعات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وأن الإعجاب والدعم الذي ربما تحظى به في مناطق كثيرة من العالم فإنه يحتم على السياسيين وقادة الرأي العام وأيضاً على عامة الشعب أن يعيدوا النظر في مقترحاتهم الأساسية بالنسبة لاستعمال القوة في حل الصراعات.

إن تفاقم خطورة الجرائم الناشئة عن النزاعات المسلحة الداخلية لابد وأن تواجه بتطور تشريعى وأوضحت الدراسة أن القانون الجنائي السوداني قد نص على العديد من الجرائم الجديدة من خلال تعديل التشريعات الجنائية الوطنية القائمة، وكان الأمر يحتاج إلى إصدار قانون جنائي تكميلي بشقيه(الموضوعي والإجرائي ويتناول كل ما تقوم عليه السياسات الجنائية الدولية، لمواجهة النزاعات الداخلية .وقد تبدى لنا أن التعديلات الجديدة تمت على هدى الاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المرفقة بها.

وبينت الدراسة أن حالة الإفلات من العقاب أو المحاسبة لمن ارتكبوا جرائم ضد حقوق الإنسان، لاتنتهك النظم القضائية والأخلاقية التي تحافظ على تماسك المجتمع فقط، بل تشكل أيضاً عقبة أساسية في وجه المصالحة الوطنية التامة، وتولد أمراضاً اجتماعية وتفرقة بين الناس وعدم استقرار سياسي، إضافة إلى إحساس عميق عبر الأجيال بالظلم والاضطهاد. وسوف يبقى عدم الإفلات من العقاب واحداً من التحديات التي تواجه الحكومات التي تعاني من الحروب الأهلية. وأن الانتصار الحقيقي هو فرض العقوبات، وجعل القانون يعلو على قوة المجرمين الذين ينتهكون حقوق شعوبهم والحيلولة دون عدم ملاحقتهم، والحيلولة دون نسيان ما فعله المجرمون، وإقامة حياة عادلة ودولة تحكم بالقانون.

إن الإفلات من العقاب يجب الأ يكون مجانياً، في حالة تبنيه، إنما ينبغي أن يكون لصالح بناء دولة الحق والقانون. ومن ثم لابد من إنشاء آليات للكشف عن الحقيقة ونشر تقارير لجان الحقيقة.

إن المصالحة الوطنية يجب أن تبنى على الاعتراف بحقوق الضحايا لمعرفة الحقيقة والرجوع إلى القانون والعدالة لتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم حتى يمكن إقامة عدل دائم.

إن وجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الأساس المتعلقة بحقوق الانسان، لهو خير وسيلة لضمان سيادة الدولة القضائية، ولن يتأتى ذلك الإ بإعداد رجال قضاء على علم كاف بالجرائم الدولية وإلمام بمبادىء القانون الدولي فضلاً عن مبادىء القانون الجنائي.

التوعية بالقيود القانونية ومختلف أشكال الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة وبصفة خاصة الداخلية منها. ومن ثم ضرورة التعريف بالقواعد

والمبادىء الأساسية للقانون الدولي الإنساني و فهم الجوانب المتعددة للقانون الدولي الإنساني وتعقد تطبيقاته والقضايا الرئيسية التي تبعث على القلق من الناحية الإنسانية والقدرة على النظر في النزاعات من وجهة نظر إنسانية. فلابد من تنفيذ البرامج التي ترفع مستوى الوعي والفهم لقواعد القانون الدولي ومبادىء حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة مما يساعد في تطوير الوعي الاجتماعي لدى الشباب وفهمهم للقواعد التي ينبغي مراعاتها والاسترشاد بها أثناء تقييم الأحداث في الداخل والخارج.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان النازح بسبب الوضع الأمني وجدت أن هذا النزوح له أيضاً أبعاد دولية باعتبار أن النزوح قضية إنسانية تحتم التدخل الدولي لمعالجتها وتخفيف معاناتهم، باعتبار أن ذلك من حماية حقوق الإنسان.

ويقتضي مما سبق ضرورة البحث عن الوسائل العملية لإقناع النازحين بالعودة ويشجع عليها وأهمها: توفير الأمن وفرص العمل وسبل كسب العيش، وتحسين البيئة الاجتماعية خاصة جوانب التعليم والصحة والخدمات.

وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، فقد أوضحت أن هناك مؤشرات لإشراك الأطفال في الحرب الأهلية على الرغم من وجود التشريعات التي تمنع ذلك، مما يشير ويؤكد أن أوجه القصور لاتكمن في الناحية التشريعية، وإنما يمكن ردها إلى افتقار النظام القانوني(العقابي) إلى الآلية المناسبة والفاعلة لتنفيذ ما ورد في القوانين من مبادىء تؤمن الحقوق الإنسانية للطفل.

ولاشك أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية للأفعال التي تستهدف تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية الداخلية أم الدولية، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وذلك

جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كالقوانين ذات الطابع الجنائي والقانون العسكري. فإذا كان الطفل المحارب هو ضحية لظروف سياسية وأمنية ونزاعات وحروب داخلية ودولية، فلا مصلحة للمجتمع في فرض العقوبات عليه، بل من مصلحته فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن الظروف السيئة التي تدفعهم إلى الانخراط في العمليات العسكرية.

وعند تناول الدراسة للحق بالإنصاف، وجدت أن هذا المبدأ من أهم مبادىء الأمم المتحدة التي تلزم الدول بأن توفر الوسائل الشرعية المناسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها اللجوء إلى القضاء. على الرغم من كون الدولة نفسها هي المرتكبة للجرائم الخاصة بحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك ينبغي على الدولة أن تنصف من يطالب بالإنصاف لأنه أحد ممارساتها.

ووجدت من الضروري والأفضل النظر إلى نماذج الدول التي سبقت في هذا المجال وكيف تعاملت مع هذه الملفات. وبصفة خاصة فإن الأمر يتطلب إنشاء آلية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت إبان النزاع المسلح الداخلي، وجبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عنها للضحايا وذويهم وجبر خاطرهم والكشف عن حقيقة ماجرى واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكراره، وذلك بناء على ضوابط وإجرءات ومواقيت محددة ودون تأخير لامبرر له، مما سبق سيؤدي إلى نوع من الاستقرار الداخلي.

وبينت أن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الحالة الأمنية أوالنزاعات المسلحة الداخلية أحد أهم مظاهر الإنصاف، فللمال أثره الطيب في تخفيف الآلام النفسية لما يشعر به المجني عليه أوأهله من ترضية لإحساسهم بأنهم قد نالوا حقوقهم، فضلاً عما يحققه التعويض من منافع لمن دفعت إليه.

المراجـــع

إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

أثـر التحـولات العالميـة على مؤسسـة الدولة في العـالم الثالث، صلاح سـالم زرنوقة، السياسة الدولية، س٣١، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص٥ ومابعدها.

أطفال السـودان في مفـترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، ووتش ليسـت للأطفال والنزاع المسلح Mission Statement – أبريل ٢٠٠٧م، ص٥٧.

الأمـم المتحدة، وثيقة رقـم ٦٧٤/ ١٩٩٤/ فقرة ٤٤. كذلك نص المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأمم المتحدة وثيقة رقم ٦٢/ ٢٠٠٠/ ٤/ ؤ ى/ كانون الثاني/ ٢٠٠٠م.

بلاتـز ، دنيـز، حمايـة الأشـخاص المهجريـن في المنازعـات المسـلحة غـير الدوليـة، المجلـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، العدد٢٨/ نوفمبر/ ديسمبر/ ١٩٩٢م.

بنيوب، أحمد شـوقي، هيئة التحكيم المسـتقلة، مسـار المقاربة المغربية لتسوية مـاضي الانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان، مركـز التوثيـق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٤م، ص٩٣ومابعدها.

بوسـماحة ، نصرالديـن، حقـوق ضحايا الجرائـم الدولية على ضـوء أحكام القانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م .

التقرير الاستراتيجي الإفريقي، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠٠١م/ ٢٠٠٢م، ص٣٥٥ ومابعدها.

تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم ٢١٨/ ٢٠٠٦/ ٥.

تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم ٦٦٢/ ٢٠٠٦/ ٥.

الخزامى، عبدالحكم أحمد،المرجع الشامل في حقوق الطفل، القاهرة، مكتبة ابن سيناء، ٢٠٠٤م.

الزمالى، عامر، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة، ١٩٩٩م، ص٢٢٨ومابعدها.

زيدان، مساعد عبدالرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣.

ساندبروك، ريتشارد، الأزمة الاقتصادية والتكيف الهيكلي والدولة في أفريقيا جنوب الصحراء، القاهرة، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ع١-٢، ١٩٩٣م.

عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٥م.

عبدالناصر، وليد محمود، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، السياسة الدولية، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م.

فتح الباب ،حسن، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٩٥.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤/ ٢٩/ نوفمبر/ ١٩٨٥م.

قمحة، أحمد ناجي، الصراع على شمال القوقاز، السياسة الدولية، ع١٣٩ يناير/ ٢٠٠٠م.

ماجد، عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠١م.

ممتاز، دجمشيد، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص ١٩٤٨-١٩٩٨م عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، س١١، ع٦١، سبتمبر ١٩٩٨م.

مناع ، هيثم، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، دمشق، نشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥م.

منظمة هيومان رايتس ووتشن، نقلاً عن موقع دراسات السودان المعاصر .

Sudan contemporary @ Yahoo.com.

International Narcotics control Board (I N C B)Report of the International Narcotics control Board for 1998, United Nations,New york,1999.

Report on the work of the organization,Boutros Ghali,1993.

United Nations, The United Nations & the situation in the former Yugoslavia,Refrence paper,New York,15 March, 1994.

United Nation & parteners.work plan for Sudan,Report of the secretary-General on children & Armed conflict, 2005, s/200572/

الإرهاب وحقوق الإنسان

د. محمد السيد عرفة

١ . الإرهاب وحقوق الإنسان

المقدمـة

لقد أصبح الإرهاب إحدى السمات البارزة التي ميزت القرن العشرين الميـلادي المنـصرم، نظراً لأنـه بمثابـة الخطر الحقيقـي الذي يواجـه الوجود البـشري، وحضارتـه، وإنجازاتـه، ولاتسـاع الأنشـطة الإرهابيـة، وزيـادة مُمارستها فـي العديد من مناطق العالم، ولكثرة المنظمات الإرهابية، وتنوعها، واسـتخدامها للعنف وسـيلة لتحقيق أهدافها، وعدم التزامها فـي تصرفاتها بـأي مبادئ قانونية أو دينية أو أخلاقية، ووجود شـبكات عديدة للجماعات الإرهابيـة على المسـتويين الداخلي والدولي، واسـتخدامها أسـلحة ومعدات متطـورة حتـى وصـل بها الحـد إلى اسـتخدام أسـلحة الدمـار الشـامل فـي أعمالهـا الإرهابيـة، وعدم تمييزها بين المدنيين والعسـكريين، حيث يسـتخدم الإرهابيـون مبـدأ يحكم تصرفاتهم هو مبدأ الغاية تُبرر الوسـيلة، الذي يحمل فـي طياته الدمار للحضارات الإنسانية.

لهذا تسـعى الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى إيجاد الوسـائل الكفـيلة بمحاربة ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها من خلال إبرام معاهدات دولية، وإصدار القوانين الوطنية التي تُجرم الإرهاب، وتُقرر عقوبات رادعة يتـم توقيعهـا على المخالفـين، وتكفل تعويضـات فعالة للضحايـا الأبرياء، وتعزيز التعاون الدولي الفعّال بين الدول والمنظمات الدولية، على نحو يؤدي إلى عدم إفلات المجرمين الإرهابيين من العقاب.

ومـع ذلك فـإن هناك انقسـاماً عميقاً واضحـاً فـي المجتمـع الدولي حـول تعريـف الإرهاب وتحديـد ما يُعد مـن الجرائم الإرهابيـة التي يُعاقب

مرتكبوهـا، والجرائـم غـير الإرهابيـة التـي لا يصـدق عليها هـذا الوصف وتخـرج مـن نطـاق التجريم والعقـاب المقرر لهـا. إذ أنـه على الرغـم من أن الأفعـال الإرهابيـة تُهـدد أمن وسـلامة المجتمع الدولي، وتُشـكل اسـتفزازاً خطيراً لمشـاعر الإنسـانية والضمير العالمـي، وتُعد عاملاً مـن عوامل التوتر فـي العلاقات الدولية، إلا أنه ما زال هناك تباين شـديد فـي وجهات النظر بين الدول الكبرى ذات النزعة الاستعمارية، وبين الدول النامية التي تحرص على اسـتقلالها وسـيادتها ويسـعى بعضها إلى التحرر من كافة أنواع السيطرة الاسـتعمارية بأشـكالها المختلفة حول تعريف الإرهـاب الدولي. ويتجلى هذا التبايـن والاختـلاف بصفة خاصة فـي مجال التمييز بـين الإرهاب وحالات الكفاح المسـلح للشـعوب وحقها فـي تقرير مصيرها، والتمييز بين الجريمة السياسـية والجريمة الإرهابية ـ لأهمية هذا التمييز فـي مجال العقاب وتسليم المجرمين بصفة خاصة ـ والتمييز بين الإرهاب والعنف السـياسي، والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الدول. وبذلك يُعد تعريف الإرهاب وتمييزه عن غـيره هو حجر الزاوية فـي وضع وتطبيـق القواعد والخطط التي تكفل مكافحته.

والواقع أن الباحثين فـي شـتى المجالات، لاسـيما المعنيين بالدراسـات الشرطيـة والأمنيـة وفقهـاء القانـون الجنائـي والقانـون الجنائـي الدولي،قد اهتموا بتعريف الإرهاب، وبحث أسبابه، وكيفـية مواجهته، حتى ذكر أحد الباحثـين فـي كتاب لـه (١٠٦) تعريفاً للإرهاب[1]، ولم يتوقف هذا السـيل الهائـل مـن التعريفات لهذه الظاهرة الخطيرة . ومـع ذلك فإن هنالك صعوبة

(١) محمد عزيز شكري: «الإرهاب الدولي ـ دراسة قانونية ناقدة» ، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م ، ص ٢٠٤.

بشـأن وضع تعريف مُحدد ومتفق عليه بين الفقهاء والمختصين بدراسـة أبعاد ظاهـرة الإرهاب ومكافحتها، لهذا فقد اهتمت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية بوضع تعريف للإرهاب[1].

وفـي ظـل هـذه الحالة من عدم الاسـتقرار عـلى تعريف واحـد ومُحدد للإرهاب يَصدق عليه وحده، ولا يختلط بغيره من الأفعال المشابهة، فإن بعض الشراح يذهب إلى القـول بأن محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شـابها القصور، إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي (الأفعال)، أو الجانب القانوني (الجرائم)، أو الجانب الأخلاقي، أو الجانب السياسي، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر [2].

وتـزداد أهميـة مكافحـة الإرهـاب فـي الوقت الحـاضر نظـراً للتطور التكنولوجـي الهائـل الذي يشـهده العالم اليـوم، وما ترتب عليـه من إدخال

---

(١) نذكر منها:

١ ـ اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب التي أُبرمت عام ١٩٣٧م في إطار عصبة الأمم

٢ ـ الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م والتي نُفذت اعتباراً من أغسطس عام ١٩٧٨م ، واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١ ، حيث عرفت المادة الأولى منها الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي ، وكذلك الاعتداءات على سلامة وحياة هؤلاء الأشخاص ، وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

٣ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في ٢٢ إبريل ١٩٩٨م والتي أحالت إلى ست اتفاقيات دولية تتعلق بالإرهاب .

(٢) أحمد جلال عز الدين: «الإرهاب والعنف السياسي»، القاهرة: دار الحرية للطباعة والنشر، كتاب الحرية ، العدد العاشر ، ١٩٨٦م ، ص . ص ٣٣ ـ ٣٤.

التقنيـة الحديثـة فـي كافة المجـالات الصناعية والإداريـة والتجارية، بحيث أصبح العمل فـيها يتطلب توافر قوى بشرية ذات مواصفات وسمات خاصة مـن حيث الإلمام بالمعلومات والقدرة على التعامل مع أجهزة الحاسـب الآلي والآلات والأجهزة الحديثة.

ومن ناحية أخرى لقد أضحت قضايا حقوق الإنسان ومدى الحماية التي تكفلها لها القوانين والأنظمة من أهم المواضيع التي تطرح على كافة الأصعدة الداخليـة والدوليـة، فأصـدرت الـدول قوانـين تنظـم الإجـراءات الجزائيـة والمرافعـات الشرعيـة وتكفل حقوق الإنسـان في مرحلة الدعـوى القضائية، ووقعت المواثيق مثل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسـان المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م.

إشكالية الدراسة

تبدو إشـكالية هذه الدراسـة فـي أن الإرهاب أصبـح ظاهرة تؤثر على حريـات الأفـراد وحقوقهم، ما يتطلـب مواجهتها بإجـراءات فعالة؛ ولكن تطبيـق القوانـين والأنظمـة المتعلقـة بمكافحـة الإرهاب بطريقـة صارمة بما يكفـل القضاء على الإرهـاب وتوقيع العقوبات القاسـية واتخاذ الإجراءات الاستثنائية ضدهم ليس أمراً سهلاً، بل إنه يُثير بعض الصعوبات التي ترجع إلى عدم مراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن مكافحة الإرهاب قد ترتبط بتدخل بعض الدول الكبرى فيما يُعد من الشؤون الداخلية لبعض الدول الأخرى الأمر الذي يؤثر على سيادتها واستقلالها.

وعلى ذلك فإنه إذا كان من السـهل التغلب عـلى بعض هذه الصعوبات، أو تذليلهـا ولـو جزئيـاً؛ إلا أنـه يظل هنالك جانـب مهم يتمثل فـي أن اتخاذ

إجـراءات مكافحـة الإرهاب وفقـاً لما تقـرره القوانين الداخليـة والاتفاقيات الدوليـة يُمكـن أن يُثـير بعض الصعوبات المتعلقة بالمسـاس بحقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية، ما يطرح التسـاؤل عـن كيفية إقامة نوع مـن التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

منهج الدراسة

لقـد اتبعت فـي هذه الدراسـة المنهج التحليلي المقارن، حيث سـأوضح العلاقـة بـين الإرهـاب وحقوق الإنسـان، مع الاستشـهاد ببعـض القوانين والأنظمة المقارنة في بعض الدول المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

خطة الدراسة

لقد ترتب على انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي عبر الحدود الوطنية وما خلّفـه من آثـار على الفرد وعلى الدول أن عقـدت المؤتمرات الدولية ووقعت اتفاقيـات عديـدة تكفل التعاون الـدولي لمكافحة هذه الظاهـرة الخطيرة. ولم يقـف الأمر عنـد هذا الحد، بل تسـعى الـدول إلى وضع قواعـد قانونية فـي تشريعاتهـا الداخلية تخرج فـيها عـن القواعد العامة فـي التجريم والعقاب والإجـراءات الجنائيـة. لهذا فإن فاعليـة هذه القوانـين في مكافحة الإرهاب تقتضي ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وعدم المساس بها.

وعلى ذلك فإن دراستنا تتفرع إلى مبحثين، على النحو الآتي:

- مكافحـة الإرهاب تتطلب تطوير القوانـين والأنظمة الداخلية واتخاذ إجراءات استثنائية.
- أثر القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان.

١ .١ مكافحة الإرهاب تتطلب تطوير القوانين والأنظمة الداخلية واتخاذ إجراءات استثنائية

لما كانت جرائم الإرهاب جرائم استثنائية ترتب آثاراً تتصف بالخطورة على الأمن الوطني والدولي في آن واحد، لذا فإن مكافحتها لا تتم من خلال الإجراءات العادية بل إنها تتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات الاستثنائية التي تكفل القضاء عليها، سواء بالوقاية منها قبل حدوثها أو بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم لأجهزة العدالة الجنائية، وتوقيع العقوبات الرادعة عليهم. ومن ثم فإنه يلزم تطوير قوانين وأنظمة العدالة الجنائية بما يكفل فاعليتها لتحقيق هذه الأهداف؛ بحيث يتناول هذا التطوير القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب عن طريق الردع، من ناحية، وعن طريق التحفيز على التوبة والمكافأة عليها، من ناحية أخرى.

وفي هذا الإطار يُمكن أن يتناول التطوير عدداً من المحاور الأساسية، أهمها: تطوير القواعد الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتطوير القوانين المنظمة للسجون، والقواعد المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب، وقواعد التمويل المالي للإرهاب، والقواعد الخاصة بالمساعدة في عمليات البحث والتحري عن الأنشطة الإرهابية، والقوانين الإدارية المتعلقة بالإبعاد وطرد الأجانب الذين يثبت تورطهم أو مُشاركتهم في الأعمال الإرهابية، وتطوير قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال، وقوانين الجمارك والحدود، وقوانين البنوك والتعامل بالنقد الأجنبي، وغيرها من القوانين ذات الصلة بالعمليات الإرهابية من قريب أو من بعيد . ونوضح ذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

١ . ١ . ١ تطوير القواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

ويُقصد بالقواعد الموضوعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تلك القواعد القانونية التي تجرم الأعمال الإرهابية وتقرر العقاب عليها ؛ حيث يُمكن اللجوء إلى وسائل تشريعية أساسية في هذا الصدد تتناول الجوانب التالية:

١ـ تحديد المقصود بالإرهاب، أو على الأقل رصد بعض الخصائص المميزة للعمل الإرهابي، مثل طبيعة الضرر المترتب على الفعل أو مدى جسامة وشيوع الخطر المترتب عليه، وصفة الشخص محل الاعتداء ، ونوعية الضحايا؛إذ إن ضحايا الجرائم الإرهابية لا يتم اختيارهم بسبب علاقتهم الشخصية بالجاني، ولكن بسبب علاقتهم بالنظام أو لمجرد كونهم من أفراد المجتمع، والأثر المترتب على الفعل وهو إشاعة الرعب في نفوس الأبرياء.

٢ـ استحداث بعض النماذج الإجرامية التي يُشكل فيها غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم عنصراً في الجريمة، وتقرير عقوبات مغلظة لها .

٣ـ اعتبار غرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم عنصراً من عناصر الجريمة، وهذا يتحقق إذا كان الفعل المسند إلى الشخص يتمثل في تكوين أو الاشتراك في جمعيات تستهدف غرضاً إرهابياً أو متعلقاً بقلب نظام الحكم أو الاشتراك في جمعية هدامة.

٤ـ يمكن اعتبار الغرض الإرهابي أو قلب نظام الحكم ظرفاً مشدداً عاماً يسري بصدد أية جريمة، أياً كان نوعها، متى توافر لدى الجاني قصد الإرهاب أو قلب نظام الحكم؛ أي يتم تحديد هذا الظرف المشدد

وإعماله وفقاً لمعيار شخصي،وتطبيق هذا الظرف المشدد إذا اشتركت معه ظروف أخرى مشددة .

٥ ـ تجريـم بعض الأفعال غير المشروعة ذات الطبيعة السياسـية أو التي يُمكـن أن تُسـبب خلطاً بين الجريمة السياسـية والجريمـة الإرهابية ،واعتبارهـا جرائـم إرهابية ، وذلـك تجنباً لبعـض الصعوبات التي يُمكن أن تنشـأ عن عدم التحديد، خاصة فـيما يتعلق بقواعد تسليم المجرمين.

٦ ـ تجريـم الأعمال الإرهابية بالنظـر إلى الباعث الأيدلوجي الذي يُحرك الجاني،فالإرهـاب يتحقق باسـتخدام العنـف كأداة لتحقيق أهداف سياسـية، أو إذا كان غرض الجاني يتمثل فـي قصد إشـاعة الرعب فـي المجتمع.

٧ ـ تجريـم الـشروع فـي الجرائم الإرهابية؛ أي تجريم السـلوك الإرهابي بـصرف النظر عن تحقق النتيجة التي اتجهت إليها إرادة الجاني؛ لأن تجريـم أفعـال الاعتداء فـي حد ذاتها إنما يُمثل شـكلاً من أشـكال تقديم مرحلة الحماية بالنسـبة لمصالح معينة يرى المقنن أنها أساسـية للحيـاة السياسـية للجماعة، ما يُصبح معه مـن الضروري أن توقف فـي مرحلـة التكويـن أو فـي مرحلـة الإعـداد والتحضـير تلـك الظواهـر التي لو تركت لتعذر السـيطرة عليهـا بعد ذلك، ولهدمت النظام نفسه [1].

(١) محمد أبو الفتح غنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، د.ن،د.ت، ص٧٢.

٨ ـ إعطاء اعتبار خاص لتوبة الجاني، وذلك من خلال النص على بعض القواعد القانونية التي يُمكن تسميتها بقواعد المكافأة، بحيث يُمكن فهم التوبة على أنها التحول الإيجابي الاجتماعي في شخصية الجاني، أو باعتبارها مرادفاً لسلوك مغاير ومضاد للسلوك الإجرامي، وهي بذلك تخضع للتحقق العلمي والقانوني .

٩ ـ إعطاء اعتبار خاص في تخفيف العقاب أو الإعفاء منه عند قيام أحد المساهمين في الجريمة بمساهمة أصلية أو تبعية بالإبلاغ عن باقي الجناة،أو عن أماكن معينة تُستخدم في ارتكاب الجريمة أو في التحضير لارتكابها،أو عند انفصاله عن باقي الجناة أو قيامه بالعمل على أن يستعيد المجني عليه حريته في حال احتجاز شخص بقصد الإرهاب أو قلب نظام الحكم في الدولة ؛ بحيث يُمنح المُبلِغ مكافأة تتمثل في إعفائه من العقاب أو تخفيف العقوبة عليه، مع التحفظ بشأن الحقوق الخاصة .

١٠ ـ تجريم الاشتراك في الجرائم الإرهابية أيا كانت وسائله ـ بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة ، وتقرير عقوبات قاسية يتم توقيعها على المساهمين فيها.

١١ ـ التقليل من الظروف المخففة للعقاب عن الجرائم الإرهابية .

١٢ ـ النص على مدة طويلة لتقادم الدعوى ولتقادم العقوبة في الجرائم الإرهابية.

١ .١ .٢ تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

تقتضي عمليات مكافحة الإرهاب في ظل الأوضاع الأمنية المعاصرة إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات الجنائية لتستكمل المكافحة القانونية للجرائم الإرهابية حلقاتها، وليتحقق نوع من الانسجام والتكامل بين القوانين ذات الصلة. إذ يُمكن تطوير بعض القواعد المنظمة للإجراءات الجنائية في الدول والتي تضم عدداً من القواعد القانونية التي تتعلق بصورة مباشرة بالتحقيق أو بالملاحقة عن طريق الأجهزة الأمنية أو بالمحاكمة؛ بحيث تكون هناك إجراءات مُبسطة تُختصر فيها مرحلة التحقيق حتى تصل تقريباً إلى الإلغاء. ويُمكن إيقاف احتساب مدة الحبس الاحتياطي، مع استمرار الحبس خلال الفترة التي يتعذر فيها انعقاد جلسات المحاكمة .

كما يُمكن أن تتضمن هذه القواعد مجموعة من الامتيازات الإجرائية لضباط وأفراد الأمن فيما يتعلق بالجرائم التي قد تقع منهم إثناء الخدمة، والخاصة باستعمال السلاح أو التعرض للحرية الشخصية، ويتم التوسع في مفهوم رجال الضبط الجنائي وذلك بعدم تقييده بما تقرره بعض القوانين من ضوابط، والتوسع في الحالات التي يجوز فيها للسلطة المختصة بالتحقيق والادعاء العام (النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام) أن تُصدر أوامر القبض والتصرف في التحقيق، والتوسع في الحالات التي يحظر فيها الإفراج المؤقت،بحيث يمتنع الإفراج عن المتهم المقبوض عليه في جريمة إرهابية، ويتم إطالة مدة الحبس الاحتياطي لتحقيق وظيفة تتمثل في توقيع العقاب، وليُصبح بمثابة عقوبة فعلية لا مجرد إجراء تحفظي احتياطي على المتهم، وإعطاء الشرطة في بعض الحالات سلطات استجواب الشخص المقبوض عليه، وسلطة تفتيش بعض الأشخاص الذين تكون تصرفاتهم

أو وجودهم في مكان ما غير مُبرر، وتفتيش وسائل النقل الخاصة بهم للتحقق من احتمال حيازتهم لأشياء أو أسلحة تستخدم في ارتكاب الجرائم الإرهابية، كما يتم التوسع في القواعد المتعلقة بالتدخل في المكالمات الهاتفية والتنصت عليها عند الاشتباه الجدي، وإعطاء الأجهزة الأمنية صلاحيات طلب معلومات وبيانات تتعلق بجرائم منظورة .

١ . ١ . ٣ تطوير القوانين ذات الصلة بالعمليات الإرهابية

فضلاً عن تطوير القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في القوانين الوطنية المقارنة هناك العديد من القوانين ذات الصلة العمليات الإرهابية تتطلب هي الأخرى تطويراً حتى تكتمل حلقات التطوير، ومن أهمها القوانين الإدارية المتعلقة بإبعاد الأجانب الذين يثبت تورطهم في القيام أو الاشتراك في أعمال إرهابية ،وكذلك القوانين المتعلقة بالحدود الدولية؛ حيث يتم فرض ضوابط مُحددة على الحدود تكفل عدم التسلل عبر الحدود الدولية من قبل بعض أفراد الجماعات المنظمة، وكذلك القوانين المتعلقة بالجمارك، وقوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقوانين البنوك والتعامل بالنقد الأجنبي، وقواعد التمويل المالي للإرهاب؛ بحيث يتم النص على بطلان أي قيود تعاقدية تحظر الإفضاء بالمعلومات، بما يسمح لأي فرد بأن يقوم بتبليغ الجهات الأمنية المختصة عندما يشك أو يعتقد أن أموالاً معينة هي أموال خاصة لتمويل الإرهاب أو ناشئة عن أموال خاصة بالإرهاب أو ذات صلة بها .

وفي هذا الصدد يُمكن الخروج على مبدأ سرية المعاملات المصرفية، لحكمة وهي إمكانية كشف مصادر التمويل للجرائم الإرهابية التي تتصف عادة بالسرية والخطورة؛ ويُمكن في هذا الصدد التوسع في تقرير المسؤولية

الجنائية؛ بحيث لا يُكتفي لقيام هذه المسؤولية مجرد العلم أو الشك المبني على أسباب فعلية في وجود غرض أو هدف إجرامي، بل يكتفي بوجود سبب معقول وكاف للشك في الغرض أو المعاملة المالية.

ويُمكن في هذا الصدد أيضاً النص على قواعد تخرج على القواعد العامة في الإثبات؛ بحيث يُلقى على عاتق المتهم عبء إثبات أنه لم يكن يعلم ولم يكن هناك سبب كاف لأن يشك في أن الأموال كانت متعلقة بالإرهاب، كما يُمكن تجريم السلوك الذي يرتكبه الشخص والذي يتمثل في قبوله أية أموال أو ممتلكات مع علمه أو مع توافر سبب كاف للشك في استخدامها في شراء أو توفير أدوات تستخدم في ارتكاب الأفعال الإرهابية، كالسلاح أو المنازل الآمنة أو أية معدات أو تجهيزات لمن يقوم بارتكاب تلك الأعمال أو كل من يُقرض أو يُقدم أو يُوفر أية وسيلة من تلك الوسائل مع علمه وتوافر سبب كاف للشك لديه في أنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها أو دعمها .

فضلاً عن ذلك فإنه يُمكن تطوير القواعد الخاصة بالمساعدة في عمليات البحث والتحري عن الأنشطة الإرهابية؛ بحيث يتم تجريم عدم الإبلاغ عن معلومات متعلقة بالإرهاب، وهذا ما أخذت بعض التشريعات الغربية مثل القانون الإنجليزي لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٨٩م) الذي نص في المادة (١٨) منه على أنه يُعتبر مرتكباً لجريمة تصل عقوبتها إلى السجن لمدة خمس سنوات كل من تقاعس دون عذر مقبول عن الإفضاء إلى الشرطة في أسرع وقت مُمكن بما توافر لديه من معلومات يعلم أو يعتقد أنها يُمكن أن تساعد في منع ارتكاب شخص ما لعمل إرهابي يتصل بمشكلة ايرلندا الشمالية أو في التوصل إلى القبض على أحد الأشخاص أو محاكمته أو إدانته عن جريمة ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب أو الإعداد لارتكاب مثل هذا العمل أو التحريض عليه .

كما أنه يمكن تطوير القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة للسجون : بحيث تتضمن قواعد معينة تشجع نزلاء المؤسسات العقابية على اتباع سلوك منتظم في فترة التنفيذ العقابي بتقديم مكافأة لمن يأتي السلوك المتطلب بتقديم إجازة للنزلاء وتشجيعهم كذلك على المشاركة في برامج التهذيب، وعلى إحراز تقدم في برامج المعاملة العقابية حتى يُمكن إعادة المحكوم عليه إلى المجتمع إنسانا سوياً، وقطع صلته بالجماعات الإرهابية، وبذلك يتحقق الغرض من العقوبة في إطار الجرائم الإرهابية .

١ .١ .٤ تطوير القواعد الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب

إذ يجب أن تتضمن القوانين العدلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب قواعد وأحكاماً خاصة موضوعية وإجرائية تكفل تعويض ضحايا الإرهاب؛ بحيث تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة مباشرة أو بمناسبة الجرائم الإرهابية، سواء ترتبت تلك الأضرار على الاعتداءات الإرهابية أو بسبب العمليات التي قام بها رجال الأمن لردع الاعتداءات. ويجب أن تتضمن هذه القواعد تنظيماً لعملية التعويض، وتقدير قيمته، في ضوء الظروف الشخصية والعائلية والمهنية للضحية وللعجز الذي لحقه.

١ .٢ أثر الإرهاب على حقوق الإنسان

نتناول في هذا البحث توضيح المقصود بحقوق الإنسان وأهميتها ومصادرها وتطورها، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان، وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

١ .٢ .١المقصود بحقوق الإنسان وأهميتها ومصادرها

أولاً: المقصود بحقوق الإنسان: عرّف فقهاء القانون حقوق الإنسان تعريفات عديدة منها قولهم بأنها «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنسان »[1]، كما عرف فريق آخر من الباحثين حقوق الإنسان بأنها «علم يتعلق بالشخص سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية ،كما ينبغي أن تكون حقوقه سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام»[1].

ثانياً: مصادر حقوق الإنسان: تستمد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مصادرها من مصادر عديدة أهمها المصدر الديني المتمثل في الشريعة الإسلامية، والمصدر الدولي المتمثل في قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والمصدر الوطني سواء أكان تشريعياً أم قضائياً.

وتسعى الجماعة الدولية إلى وضع تنظيم لحماية حقوق الإنسان، أيا كان، سواء أكان مواطناً أم أجنبياً، وعلى الرغم مما يدعيه الغرب من محاولة إيجاد حماية دولية لحقوق الإنسان في عالم اليوم إلا أن الإسلام كان سباقاً في

---

(١) عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢

هذا الصدد حيث أقر للإنسان حقوقاً عديدة وكفل حمايتها ويبدو ذلك من تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان وإعداده له فجعله مخلوقاً روحياً مجرداً وأمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(سورة الإسراء)، ولقد سما الإسلام بالإنسان الفرد بسبب إنسانيته، وسخر له كل ما في الكون لخدمته، ولم يسخره هو لأي مخلوق آخر، ولهذا فإن أول خيط يجمع بين حقوق الإنسان المحمية دولياً وبين الإسلام هو تلك الإنسانية العالمية التي تكمن في قاعدتيهما، فالفرد في الإسلام أهم وحدة في هذا الكون، فهو يولد حراً متمتعاً بحرية الاختيار، وهو أهم أشخاص القانون الدولي وهو المخاطب بالحماية وهو المسؤول عنها فلا يستطيع أحد في ظل شريعة الإسلام الكامنة أن ينكر على الفرد شخصيته في المجال الدولي والداخلي، ولا ينال من حقوقه المحمية بأحكام السماء منذ بدء الخليقة.

١ .٢ .٢ تطور حقوق الإنسان

لقد تطور مركز الفرد تطوراً ملحوظاً ومهماً في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، فاهتمت الجماعة الدولية بوضع قواعد تحمي حقوق الإنسان، وأنشأت أجهزة رقابية دولية يستطيع الفرد اللجوء إليها شاكياً دولته؛ فيُصبح بذلك طرفاً مقابلاً لها يدافع عن حقوقه، ويطلب ترضية كافية وتوقيع الجزاء على من أخل بحقوقه أو انتهكها. وقد مر هذا التطور بمراحل يُمكن تقسيمها إلى مرحلتين: الأولى المرحلة السابقة على ظهور قواعد الشرعة الدولية، والثانية هي المرحلة اللاحقة لها:

---

(١) المرجع السابق، ص٣.

المرحلة الأولى: الفترة السابقة على ظهور قواعد الشرعة الدولية: وهي المرحلة التي كان فيها الفرد بعيداً عن دائرة القانون الدولي، وكان شأنه كأي مال أو منقول مجرد موضوع من موضوعات هذا القانون، وكان السلطان أو الملك أو الحاكم الذي يدين له كل فرد بالولاء له صلاحية السهر على مصالح رعاياه في الخارج والداخل دون أن يكون ذلك التزاماً عليه؛ أي أن الفرد كان بالنسبة له مجرد شيء لا يتمتع بأي حق ولا يلتزم بأي واجب. ثم ظهرت بعض الجهود الدولية التي سعت إلى الارتقاء بمستوى الفرد وحقوقه تمثلت في بعض الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي كانت بمثابة إرهاصات لمحاولة وضع قواعد تحمي حقوق الفرد الدولية منها مؤتمر فينا عام ١٨١٥م الذي اتخذ بعض الترتيبات، منها إدانة تجارة الرقيق؛ ومؤتمر برلين عام ١٨٨٤م الذي اتخذ عدداً من التوصيات التي تتعلق بحرية التجارة وحظر تجارة الرقيق؛ و مؤتمر لاهاي الأول في عام١٨٩٩م وعام١٩٠٩م الذي اتخذ عدداً من التوصيات تتعلق بحماية مركز الفرد وحقوقه الدولية ثم جاءت عصبة الأمم بعد معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م المعروفة بمعاهدة صلح فرساي التي تناولت عدداً من القضايا والشؤون السياسية والقانونية والاقتصادية و خصصت الجزء العاشر منها لحماية وضع الفرد في المجتمع الدولي ثم وقعت بعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية الألمانية البولندية في عام١٩٢٢م وعهد عصبة الأمم وأنشئت منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩م من أجل تحسين أحوال المعيشة وظروف العمل والقضاء على الظلم والضيق والحرمان للفرد.

وقد اتسم وضع الفرد في تلك المرحلة السابقة على ظهور قواعد

الشرعة الدولية بسمات معينة أهمها أنه لم يكن موضوعاً لاهتمام القانون الدولي بصورة مباشرة منذ البداية، ومن ثم لم يكن واحداً من أشخاص هذا القانون، وكانت الحماية التي تم إسباغها عليه حماية جزئية ومحلية، وكانت بمثابة تمهيد لوضع تنظيم دولي لحماية حقوق الإنسان بصفة مباشرة.

المرحلة الثانية: في ظل قواعد الشرعة الدولية: يُعتبر ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥م البداية الحقيقية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي حيث سعى إلى الارتقاء بالفرد كانسان وتحقيق حماية فعالة له في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا ما أكد عليه واضعو الميثاق في ديباجته بقولهم إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرروا أن ينقذوا الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما تضمنت العديد من مواده نصوصاً تتكلم عن احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (المواد١/ ٣) و(٥٥/ ج) و(٦٢) و(٦٨) و(٧٦/ ج).

وأهم ما يُميز هذا الميثاق من الناحية النظرية أنه يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها؛ و ذلك بتقرير التزامات على عاتق الدول الموقعة عليه لاسيما وأن الأمم المتحدة قد أنشأت لجنة لحقوق الإنسان ولجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهما هيئتان تهتمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

بالنسبة لكل فرد من أفراد المجتمع الدولي أيا كان مكانه وأيا كان وضعه الاجتماعي. وبذلك لم تعد الدولة هي الكيان الوحيد الذي يحق لها أن تطالب بحماية الأفراد، بل إن هذا الحق أضحى مخولاً للمنظمات الدولية والإقليمية، بعد أن كانت الدولة ذات السيادة (قفصاً حديدياً لمواطنيها الذي كانوا مضطرين إلى أن يتصلوا منه بالعالم الخارجي بالمعنى القانوني من خلال قضبان حديدية متقاربة للغاية. وإذا سلمنا بمنطق الأحداث فإن هذه القضبان بدأت تتفرج، وأصبح القفص مهتزاً وسينهار في النهاية وسيستطيع الناس حينئذ الاتصال ببعضهم عبر حدود كل منهم بحرية ودون عوائق.

وأصبحت السيادة بمدلولها القديم غير متمشية مع مبادئ مصلحة المجتمع الدولي ولا مع مركز الفرد باعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي. ولم تعد السيادة الإقليمية والشخصية للدولة عقبة كئود أمام ظهور مجتمع دولي حقيقي؛ وأصبح الفرد يحتل تدريجيا المكانة الأولى في الحماية الدولية، وجعلت الأمم المتحدة نفسها مسؤولة عن حماية الفرد وأتاحت له إمكانية الوصول مباشرة، وبشروط معينة إلى المحاكم الدولية للدفاع عن حقوقه وحمايتها من أي انتهاك لها فأصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي وأهم المخاطبين بأحكامه.

ومما لا شك فيه أن قواعد الشرعة الدولية لا تتعارض بهذا المفهوم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي كرمت الفرد وارتقت به وسخرت كل ما في الكون لخدمته ومنعت تسخيره هو لغيره من البشر، حتى لو كانوا حكاماً فهو ليس عبدا إلا لله والله واحد لا شريك له.

١ .٢ .٣ الحماية الدولية لحقوق الإنسان

أولاً: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان: يتضح من هذا أن حماية حقوق الإنسان ترتكز على مبادئ أساسية أهمها: إن إنسانية الإنسان كل لا يتجزأ؛ وأنه لا عبرة مطلقاً بظروف الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية في نطاق تمتع الإنسان فيها بهذه الحقوق، فهي تمنح له بصفته إنساناً بغض النظر عن أي ظروف وبغض النظر عن أي معيار للتميز، ولهذا تلزم الدولة بإصدار التشريعات اللازمة لكفالة هذه الحقوق إذا كانت تشريعاته عاجزة عن ذلك؛ كما تلزم بأن تمتنع عن إصدار أي تشريع ينال من هذه الحقوق جزئيا أو كلياً؛ وتلتزم بأن تذلل أي صعوبة أو عقبات يمكن أن تقف في سبيل تنفيذها، فتلغي نصوصاً قانونية تمس من قريب أو بعيد أي حق منها. فالتزامها في هذا الصدد يمكن تكييفه على أنه التزام بتحقيق غاية أو لتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية.

ولهذا فإن تخاذل الدولة عن قيمها بما عليها من التزامات بتعديل تشريعاتها سواء بإضافة نصوص جديدة تكفل حماية حقوق الإنسان أو بإلغاء نصوص تتعارض مع هذه الحماية من تشريعاتها القائمة يُمكن اعتباره في نظر البعض جريمة تدخل في ما يسمى جريمة إساءة استعمال السلطة؛ حيث يُعتبر الأفراد الذين يصيبهم ضرر من جراء ذلك هم ضحايا هذه الجريمة، سواء أكان الضرر مادياً أو أدبيا طالما أن المعاملة التي لقيها هؤلاء الضحايا كانت أقل من الحد الأدنى للمعايير الدولية المعترف بها.

ثانياً: آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: لقد اتبعت المواثيق الدولية

والقوانين الداخلية آليات معينة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان أهمها:

١ـ إباحة أفعال تعد حسب الأصل جرائم ومخالفات: أي عدم تجريم أي فعل يمثل حقاً من حقوق الإنسان لا تتوافر حمايته إلا لاستخدام؛ بمعنى أن تجريم هذا الفعل سوف يؤدي حتماً إلى انتهاك ذلك الحق من حقوق الإنسان واجبة الحماية، مثال ذلك عدم تجريم الإضراب في بعض الدول، لأنه طبقاً لهذا الاتجاه لا يمكن وصف الفعل الواحد لأنه حق وجريمة في ذات الوقت ولا بأنه مشروع وغير مشروع في وقت واحد، كذلك الحق في التعبير عن الرأي لا يجوز وضع ضوابط تؤدي إلى حرمان الشخص من حريته في التعبير، بل إن الصحيح هو وضع بعض الضوابط التي تكفل حُسن استخدامه بغية احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٢ ـ منع العقوبات الجنائية المقيدة للحرية أو السالبة لها على أفعال معينة، وذلك تحقيقاً لحماية حق الإنسان في حريته وسلامته الشخصية مثل ذلك ما تنص عليه المادة (١١) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة للإنسان لعام (١٩٦٦م) من عدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء أو إخلاله بالتزام تعاقده.

٣ـ ضوابط إجرائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة: حيث تتضمن المواثيق الدولية والقوانين الداخلية نصوصاً تكفل حق المتهم في حماية حقوقه الإجرائية وذلك بإخباره بأسباب القبض عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه أصالة أو بالاستعانة بمحام

وأسباب القرار الصادر بحبسه أو توقيفه احتياطياً، وتمكينه من المثول أمام قاضيه الطبيعي عند محاكمته وإحاطته بكافة الضمانات التي تكفل حقه في محاكمة عادلة منصفة خلال مدة معقولة يراعى فيها أصل البراءة الذي يلازمه كإنسان حتى وهو متهم بل وبعد أن تُقرر جهة التحقيق إحالته إلى المحكمة الجنائية فيظل غير ملزم بإثبات براءته وتظل جهة الادعاء مُلزمة بإثبات إدانته. ولا ينال من ذلك كون المتهم غائباً بل يظل له الحق في الدفاع قائماً، وإذا صدر حكم بإدانته فيجب تمكينه من الطعن عليه أمام درجة أعلى من درجات التقاضي حتى يمكن إعادة النظر في إدانته إذا كان لذلك وجه أو إعادة النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها وحقه في معاملة إنسانية بعد الحكم عليه أثناء تنفيذ العقوبة المقضي بها، إذ يجب مراعاة الحد الأدنى لمعاملة السجناء باعتبار المحكوم عليه إنساناً قد سلب حريته ولكن لم تسلب إنسانيته.

ثالثاً: مظاهر تميز الإسلام في مجال تقرير حقوق الإنسان: يتضح مما سبق أن الإسلام قد قرر حقوق الإنسان بمنهج فريد استوعب الاتجاهات الوضعية كلها قديماً وحديثاً وتفوق عليها ويتضح هذا جلياً من أن تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وأكد الحريات العامة المتنوعة والمساواة، كما شمل الرجال والنساء والأطفال والمسلمين وغير المسلمين في داخل الدولة الإسلامية وخارجها، كما أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي ضمان الفرد والجماعة والدولة على حد سواء، فالأمر بالمعروف والنهي

عـن المنكـر هو واجـب هؤلاء جميعـاً لقولـه تعـالى: ﴿كُنْتُمْ خَـيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَـتْ لِلنَّـاسِ تَأْمُـرُونَ بِالْمَعْـرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَتُؤْمِنُونَ بِـاللَّهِ ... ﴿١١٠﴾﴾(سـورة آل عمـران). فالأمر بالمعـروف والنهي عـنَ المنكر واجب الفرد وواجب الجماعة وواجب الدولة الإسـلامية بكل مؤسساتها وأجهزتها، فالدولة الإسلامية تضطلع بحماية حقوق الإنسـان فـي داخل الدولة وبين دول العـالم أداءً لواجبها فـي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تتكفل بتهيئة السـبل لممارسة الفرد حقوقه والتمتع بها، وتتصدى لأي عدوان يقع عليها من قبل الأفراد أو السلطات، فالدولة التي يريدها القرآن الكريم ليس لها غاية سلبية فقط بل لها غاية ايجابية.

١ .٢ .٤ مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان

أولاً: ماهيـة مسـؤولية الدولة عـن حماية حقوق الإنسـان: لا تكتفـي قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي بتقرير حقوق الإنسان، بل تضع من الآليات ما يكفل حمايتها وتقرر مسـؤولية الدولة فـي ذلك على ثلاثة مستويات هي: واجب الاحترام، وواجب الحماية، وواجب التنفـيذ لهذه الحقوق. فالأول يعني امتناع سـلطات الدولة عن إتيان أي سلوك يمكن أن يؤدي إلى انتهاك سلامة الفرد أو المساس بحقوقه وحرياتـه؛ أما الثاني فـيتمثـل فـي اتخاذ سـلطات الدولة الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد الآخرين أو الجماعات الأخرى من انتهاك سلامة الفـرد وحريته فـي التصرف أو لاعتداء على أي حق من حقوق ؛ أما الثالث فـيعني أن تتخذ السـلطات المختصـة فـي الدولة الإجراءات الضرورية التي تكفل وتضمن لكل إنسـان تحت ولايتها سـواء أكان

مواطنا أو مقيماً، فرص إشباع احتياجاته الضرورية التي تعترف بها الشرعة الدولية وكافة المواثيق الدولية.

ثانياً: القيود التي تحد من نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان: تبدو أهمية هذا الأمر فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تصدرها الدولة في تشريعاتها وتتعلق بمكافحة الإرهاب؛ حيث تتضمن مثل هذه النصوص أحكاماً تخرج عن القواعد العامة في الإجراءات الجنائية والمتعلقة بحماية حقوق المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه وتهدف من ورائها إلى الوقاية من هذا النوع من الجرائم الذي أصبح يسبب خطراً كبيراً على المجتمع الدولي وعلى الأفراد في آن واحد، فالنصوص الجنائية لمكافحة الإرهاب تخرج عن القواعد العامة لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

ومن هذا يتضح أيضاً أن الحماية الدولية الفعلية لحقوق الإنسان تتأثر تأثرا كبيراً بسبب القيود التي يمكن أن ترد عليها سواء أكانت هذه القيود مستمدة من منهج الحماية ذاته، كما في حال النص على أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان هي حماية اختيارية لا إلزام على الدولة باتباعها وهو المنهج التي تبنته الجماعة الدولية عند إصدارها لقواعد الشرعة الدولية وقبلها، وهذا ما يؤدي إلى الاختلاف بين الدول في نطاق الحماية المقررة لحقوق الإنسان وإرادة البعض منها تحفظات تنال منه ومن النطاق، وكذلك النص على جواز تحلل الدولة العضو من بعض التزاماتها بقواعد هذه الحماية في ظل الظروف الاستثنائية، كما هو الحال في ظروف مكافحة الإرهاب حيث تلجأ الدولة إلى إصدار قوانين استثنائية تخرج بها عن الحدود المعترف بها في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية فتلجأ الدول

عادة فـي بعض المواثيق الدولية إلى تقرير بعض النصوص المرنة التي تسمح لها بالخروج على أحكام الاتفاقية أو الميثاق بحجة حماية النظام العـام أو حماية المجتمعات الديمقراطية وهي نصوص تحتمل التأويل للقيـاس وتؤدي إلى عدم فاعلية نصـوص الحماية وعدم فاعلية التزام الدولة بالحماية.

ثالثـاً: قوانـين مكافحة الإرهـاب وأثرها فـي انتهاك حقوق الإنسـان: مما لا شـك فـيـه أن قوانـين الطـوارئ أو القوانـين الخاصة التـي تصدرها السـلطات المختصـة فـــي الدولـة مراعـاة لظـروف معينـة كحالـة الإرهاب أو القلاقل الداخلية والسياسية، تتضمن عادة خروجاً على الضمانات الأساسـية للإنسـان؛ حيث تصدر قرارات باعتقال بعض الأفـراد والقبض عليهـم دون أن تكون السـلطات التي قامت باتخاذ هذه الإجراءات وبتنفـيذها ملتزمة بتسبب قراراتها، ودون أن يسمح للشـخص الـذي اتخذت ضده هـذه الإجـراءات بالدفاع عن نفسـه على النحو المتبع فـــي ظل الظروف العادية، فـيظل المقبوض عليه أو المعتقل يدور فـي دوامة الحرمان من الحرية باسم التشريع.

فـإذا كانـت القواعـد العاديـة فـــي الإجـراءات الجنائيـة فـــي الغالبية العظمـى من القوانين الوطنية وكذلك فـي المواثيـق الدولية تتطلب ضرورة أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه، ويتم إخباره بأسـباب القبض عليه ويكون لـه حـق الاتصـال بمن يـرى إبلاغه بواقعـة القبض عليـه، ويكون لـه أيضاً حـق الاسـتعانة بمحـام، فإن هـذه القواعد قد يـرد النص عليهـا فـي بعض قوانـين الطوارئ، كـما هو الحال فـي المـادة (٣) مكرراً مـن القانون المصري رقم (١٦٢) لسـنة (١٩٨٥م) بشـأن حالة الطـوارئ، إلا أن التطبيق العملي لمثـل هذه النصـوص ينبئ عن عدم مراعاة السـلطات القائمـة بتنفـيذ قانون

الطـوارئ لهذه الضمانات، ما يؤثر فـي فاعلية حقوق الإنسـان فـي ظل هذه الظروف الاستثنائية.

ونخلـص من ذلك إلى القول بأن قوانين مكافحة الإرهاب تراعي عادة اتخاذ تدابير معينة تكفل فاعلية إجراءات المكافحة، ولكنها فـي نفس الوقت تـؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسـان مـن الناحية الإجرائية، ويـبرر ذلك الحالة الاسـتثنائية التي تتعـرض لها البلاد، والتـي تتطلب من السـلطات المختصة اتخـاذ إجـراءات رادعـة وحاسـمة لمنـع وقـوع الجرائـم الإرهابيـة أو لمعاقبة المجرمين الإرهابيين.

وعـلى ذلك تظل الإشـكالية قائمة فيما يتعلـق بالتعارض بين ضرورات مكافحـة الإرهاب بإجراءات اسـتثنائية وضرورات حماية سـيادة الدولة من التدخل في شؤونها الداخلية من فبل دول أخرى أو منظمات دولية أو هيئات من ناحية ، وحماية حقوق الإنسـان من ناحية أخرى. ومن ثم يلزم أن يراعي واضعو القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب هذه الإشكالية، ويسعوا لوضع الحلول المتوازنة لها في ضوء المصلحة العامة.

حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأمنية

أ.د. عمر محمد سالم

١. حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأمنية

مقدمـة

يقصد بحقوق الإنسان ما يجب الاعتراف به للإنسان من حقوق مقدسة خالـدة تحميها الطبيعة الإنسـانية كحد أدنى، وتفرضهـا لزاماً، كضمان لحرية الأفـراد من تحكـم الدولة واسـتبدادها[1]، فهي مجموعة مـن الحقوق التي لا يجـوز التنازل عنهـا باعتبارها تمثل الحـد الأدنى اللازم للحفاظ على إنسـانية الإنسان وكرامته المتأصلة في ذاته.

وقد يبدو لأول وهلة أنه من الغريب بحث حقوق الإنسـان من خلال القانـون الجنائـي، فهذا الأخـير ينطوي بطبيعتـه على ما يقيد حرية الإنسـان والمساس بحقوقه كافة. فكيف يمكن المواءمة بين هذه الطبيعة وحماية حقوق الإنسان ؟؟؟؟

لعـل قدرة القانـون الجنائي على تحقيق هـذه المواءمة وهـذا التوازن بين وظيفته في التجريم والعقاب، وتنظيم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، وبـين عدم الحيف بحقوق الإنسـان، ما يبرز مدى سـمو هـذا القانون ورقيه ومدى توافقه مع المبادئ الدولية التي أقرت حقوق الإنسان.

ومنهجنـا في هـذه الدراسـة يتمثل في تتبع الحقوق الأساسـية للإنسـان ومدى احترامها خلال جمع التحريات.

---

(١) حسن كيره، أصول القانون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص ٥٧٩.

ولكن قبل الخوض في تفاصيل هذه الدراسة، فإننا نعتقد أنه من اللازم الإشارة إلى مجموعة من الأفكار، نراها تمثل سياجاً يحول دون سوء الفهم أو التفسير، ونراها أيضا تشكل مدخلاً أساسيا لمضمون هذه الورقة.

وتتمثل هذه الأفكار في الآتي:

أولاً: إن معطيات حاضر المملكة العربية السعودية، والدفعة القوية التي أعطيت من جانب أولي الأمر في المملكة لإرساء دولة القانون، يحتم على الجميع أن يمارس نقداً ذاتياً، لما تحقق في الفترة السابقة لتقدير ما تم الوصول إليه، حتى تكون انطلاقة المملكة إلى الأمام مطمئنة لما تحقق من إنجاز، وواثقة في منهجها، ومتفائلة بمستقبلها.

ثانياً: إن الباحث في مجال حقوق الإنسان، يبدو في الغالب واقعاً بين همين ثقيلين:

١ ـ ضرورة الانتصار للحرية والكرامة الإنسانية.

٢ ـ ضرورة التشبث بثوابت الوطن وخصوصية الأمة.

ومن هنا كان حرص أولي الأمر في المملكة، على نشر ثقافة حقوق الإنسان إلى الحد الذي أصبح معه هذا الموضوع أحد مفردات الثقافة الخاصة والعامة في المملكة. كل ذلك حتى لا يصبح موضوع حقوق الإنسان، حقاً يراد به باطل، أو ذريعة تخترق بها حرمات الأمة، وتنتهك بها سيادتها الوطنية، أو وسيلة للمساومة على خصوصيتها.

ليكون إذن مفهومنا لكرامة الإنسان وحقوقه،أنها كرامة للفرد والوطن، وأنه لا محل لكرامة فردية في وطن تنتهك سيادته من الأغراب. ولا محل لكرامة الوطن إذا انتهكت كرامة الفرد فيه.

ثالثـاً: إن ارتـكاب الجريمة من أحد الأفراد، لا يعني أنه قد أصبح مجرداً من الحقوق، أو أنه أصبح مجرد محل تمارس عليه الدولة قوتها وصولجانها، أو أنـه أصبح أعزل من كل سـلاح. إذ يتبقى لـه دائما حقوقه اللصيقة به كإنسان مجرد حتى ولو خرج على نظم المجتمع وقيمه ونواميسه.

رابعـاً: إن وجـود نظام للإجـراءات الجزائية السـعودي (نظـام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/ ٣٩ بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢ هــ) ووجود مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية السعودية الإدارة العامة للحقوق ١٤٢٣ هــ) ووجود لائحة أصول الاسـتيقاف والقبض والحجز المؤقـت والتوقيف الاحتياطي الصادر بموجـب قرار وزيـر الداخلية رقـم ٢٣٣ في ١٧/ ١ / ١٤٠٤ هــ) وغيرها من الأنظمة. تشـكل بنية أساسية لحقوق الإنسان في الدولة) وهي بنية تتسق في مجملها مع العهود والمواثيق الدولية.

وسوف نتناول موضوع هذه الورقة من خلال محورين :

ـ مدى المواءمة بين فاعلية الإجراء الجنائي وحقوق الإنسان .

ـ آلية حماية حقوق الإنسان خلال مرحلة جمع التحريات الأمنية.

١ .١ مـدى المواءمـة بـين فاعليـة الإجـراء الجنائي وحماية حقوق الإنسان

الإجراءات الجنائية تحوي بين طياتها مفهومين أساسيين :

الأول: قائـم على أسـس معنويـة، وجوهرها ضرورة حماية حقوق الإنسـان وحرياته.

الثاني: مفهوم عملي يستند على أسس نفعية، قوامها الفاعلية والسرعة لمواجهة

حاسـمة للظاهرة الإجرامية، وكلاهما له أهميته وكيانه، وكلاهما يمثل مصلحة جديرة بالرعاية والاعتبار.

فمن ناحية،لا يجوز التضحية بحقوق الإنسـان وحرياته في سبيل فاعلية وجاهزيـة الإجـراء الجنائي ؛ فمـن مصلحة العدالة، وتحقيقـاً لمصالح الدولة العليـا، يجب إخضـاع مباشرة السـلطات العامة لأعمالهـا في مواجهة الأفراد، لـشروط دقيقة ومحددة، حتى يتم حماية الفرد وحرياته الأساسـية. وهذا يعني أن الإجـراءات الجنائيـة تقوم بحماية الأفراد الذين تبـدأ الدولة في مواجهتهم تحت راية الكفاح ضد الجريمة[1].

ومـن ناحيـة أخـرى، فـإن الأفـراد ـ الضحايـا الفعليـين أو المحتملين للجريمـة ـ لهم الحـق أيضاً من خلال منظار المصلحة العامة، الحق في الأمن والأمـان، فبـدون أمـان وأمن، وبدون سـلام ونظـام، لن تكون هنـاك حياة اجتماعيـة مفيدة للكافة. فالأمن والسـلام من المفترضات الأساسـية اللازمة لحماية الحريات الفردية وممارسـة الحقوق الأساسـية[2]. وهـذا يعني ضرورة ضـمان فاعلية الإجراء الجنائي حتى يمكن الوصول إلى هذا الهدف، فلا مجال للحديث عن الأمن والسكينة والسلام، في ظل تنامي وتزايد ظاهرة الإجرام بكل أشكالها.

فاعليـة الإجـراء الجنائي تقود في النهاية ـ إذن ـ إلى توفـير البيئة المواتية، لكي تمـارس القاعدة العريضة من الأفراد حرياتهـا وتتمتع بحقوقها. ولكن

---

(1) Simplification de la justice pénale à l›appui de la recommendation NO R 87 , 18 des ministres européens , du 17 sep 1987 , conseil de , l›Europe Staspurg , 1988 ,p 21.

(2) Bolle (P.H) , Le procès nouveau Révue de droit pénal de criminologie, 1995 , p.p.6 et7.

هـذا الإجـراء في نفس الوقـت مكبل أيضاً بحقوق الإنسـان الـذي ارتكب الجريمة، وأخل بالشروط اللازمة لقيام البيئة المواتية لممارسة الكافة لحقوقهم وحرياتهـم. فحقوق الإنسـان ـ بصفة عامة ـ تمثل ـ إذن ـ غاية نهائية يسـعى إليها الإجراء الجنائي، وتمثل قيدا عليه للوصول إلى هذه الغاية.

وبتعبير آخر فإن حقوق الإنسان منظور إليها من وجهة نظر الكافة، تمثل غايـة نهائيـة للإجراء الجنائي، عن طريـق تطبيقه لقانـون العقوبات، وبالتالي مكافحة الجريمة، مما يخلق البيئة المناسـبة لممارسة الحقوق والحريات، ومنظور إليها، من زاوية المتهم فإنها تعد قيداً على فعالية الإجراء الجنائي.

وقد يبدو لأول وهلة، أنه في حالة التعارض بين الفاعلية ومراعاة حقوق المتهم، ضرورة التضحية بالثانية في سبيل الأولى. ولكن على العكس من ذلك تماما، ركزت المواثيق الدولية والدساتير المحلية والقضاء الدستوري والفقه، على الغرض المعنوي للإجراء الجنائي، أي ضرورة ضمان حماية حقوق المتهم وحرياته ولو كان ذلك على حساب فاعلية الإجراء.

والحقيقة أن هذا التوجه يرجع إلى أمرين :

الأول: إن الإجـراءات الجنائية، تمثـل مجموعة من علاقات القوة أو الخضوع الخـاص، طرفاها الدولة بـكل قوتها وصولجانها مـن جانب، والمتهم مـن جانب آخر[1]. ويظهر ذلـك بالطبع عدم المسـاواة بين الطرفين، ممـا يقـود إلى القول بـأن المتهـم يمكن أن يصبـح ضحية قـوة الدولة وسلطاتها. ورغبة في تحقيق المساواة بين المتهم وبين الدولة، تم التركيز على الجانب المعنوي في الإجراء الجنائي، واعتبر من أساسيات الدولة القانونية، بحيث لا يجوز التضحية به بأي ثمن.

---

(1) Bolle (P.H) , Art , Prec , P. 11.

الثاني: إن احترام الجانب المعنوي للإجراء الجنائي، يضمن طاعة العامة الإرادية للقانون، وفي هذا ما يمنع محاولات الخروج على نواميسه وقواعده[١].

فاعلية الإجراء الجنائي ـ إذن ـ لا يجوز البحث عنها بأي ثمن، فالإجراءات الجنائية في الدولة القانونية، لابد وأن توائم بين الفاعلية وضمان حقوق الإنسان وحرياته، ولا يجب أبداً النظر إلى هذه الأخيرة باعتبارها عقبة في سبيل فاعلية الإجراء، بل يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإجراء الجنائي الفعال[٢].

وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض الأصوات التي تتفاوت فيما بينها بين التصريح والتلميح، تعتبر أن هناك فقداناً كبيراً لفاعلية الإجراء الجنائي، بسبب سياسة الضمانات الإجرائية المبالغ فيها، أو أن هناك اتهاماً سابق التجهيز، بالمساس بحق الدفاع ينتظر عادة، كل محاولة لتحرير الدعوى الجنائية، من بعض قوالبها الشكلية،التي أصطلح منذ قرنين من الزمان، على اعتبارها ضمانات للعدالة الجنائية، ويراد لها أن تستمر كذلك رغم فارق اللحظة والظروف[٣].

بل إن البعض يؤكد، أن الفقه والقضاء قد تطور كثيرا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأصبح من الممكن التمييز بين نوعين من الحقوق : الحقوق

---

(1) Gung (H) , Vers Un Nouveau Du Procès Pénal ? Reflixions Sur Les Rapports « La Mise En Êtat Des Affaires Pénales , R.S.C. 1991 P 531.

(2) Bolle (P.H) , Art , Prec , P. 7.

(٣) عبد التواب محمد الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة ١٩٩٣، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢.

الأساسية: وهذه ذات قيمة مطلقة لا يجوز التراجع عنها أو التضحية بها بأي ثمـن. والحقوق الأخـرى التي تتمتع بقيمة نسـبية، وباعتبارها كذلك يمكن موازنتها مع مصالح أخرى أكثر أهمية.

ويقـود هذا الرأي مـن الناحية العمليـة، إلى أن هذه الحقـوق التي تبدو ذات قيمة نسـبية، يمكن التضحية بها في سبيل فاعلية الإجراء، باعتبارذلك، يحقق مصلحة أجدر بالرعاية.

ومن الواضح،أن هذا الرأي لم يحدد لنا ضابط التفرقة بين نوعي الحقوق : المطلقة والنسبية. وفي اعتقادنا أنه من الصعب إجراء هذه التفرقة ؛ فحقوق الإنسان كل لا يتجزأ، تتساند فيما بينها بل ويعد كل منها مفترضاً للآخر[1].

ورغبـة مـن المواثيـق الدوليـة ـ الخاصـة بحقـوق الإنسـان ـ في التركيز عـلى التوازن بـين الهدفين النفعي والمعنوي للإجـراءات الجنائية، فقد نصت عـلى أن المتهـم بريء حتـى تثبت إدانته (المـادة ١١/ ١) من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان)، والمـادة ١٤/ ٢ من العهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية. وعـدم جـواز القبـض القائـم على المتهـم إلا في الحـالات التي حددها القانون (المادة التاسـعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، والمادة التاسـعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية. والحق في الاسـتعانة بمحـام (المـادة ١٤ مـن العهد المشـار إليه)، والحـق في المحاكمـة خلال مدة معقولـة (المـادة ٩/ ٣ من العهد السـابق) وعدم جـواز المحاكمة لأجل ذات الفعل مرتين (المادة ١٤/ ٧ من العهد السابق).

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٥ وما بعدها.

ومما يؤكد المحاولات المبذولة لإضفاء نوع من الفاعلية وحسن إدارة العدالة الجنائية، الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد اعترفت هذه المحكمة بالتفرقة السابقة وذلك في قضية... Deweer ، إذ أعلنت المحكمة أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تمنع ـ من حيث المبدأ ـ قيام أحد المتهمين بالتنازل عن بعض حقوقه وضماناته المنصوص عليها في المادة ١٦ / ١ من الاتفاقية طالما أن قراره قد اتخذ بحرية. ويبدو ذلك ـ كما ترى المحكمة ـ في حالة الصلح الذي عرض على المتهم عن طريق التفاوض. أما التهديد بتقديم المتهم إلى العدالة في حالة عدم قبول الصلح، فإنه لا يشكل ضغطاً على إرادته ولا يتعارض مع أحكام الاتفاقية[1].

ومن الواضح أن هذه المحاولات التي تتم بحجة ضمان الفاعلية للإجراءات في مواجهتها مع الظاهرة الاجرامية، لا تعدو أن تكون مجرد علاج إجرائي بسيط، يهدف إلى إشاعة جو من الأمن بين الناس،على الرغم من أنه يخاطر بتعريض التوازن بين فاعلية الاجراء وضمان حقوق الانسان، دون أن يقدم أدنى ضمانه على إمكانية تحقيق الهدف المنشود منه.

يظل التوازن ـ إذن ـ بين الفاعلية وضمان حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، من الأوليات التي يجب مراعاتها، وإذا استوجبت الضرورة التضحية بهذا التوازن فيكون ذلك في مصلحة ضمان حقوق الانسان.

والقارئ لتقارير لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان التي شكلت في فرنسا ١٩٩٠م، للبحث في التحقيقات الأولية في المسائل الجنائية ،يخرج بهذه النتيجة[2]، فقد قدمت هذه اللجنة اقتراحاتها إلى وزير العدل الفرنسي

---

(1) Bolle (P.H.), Le procés nouveau, R.D.P.C., 1995, P.12.

(2) Commission justice pénal et droit de L›homme , la documentation Francaise , Paris , 1991 , p. 261.

١٩٩٠م، وتضمنت عشرة مبادئ أساسية، تتمثل في الآتي :المشروعية، المساواة بين المتقاضين، الضمانة القضائية، احترام كرامة الانسان، حماية الضحية، قرينة البراءة، احترام حقوق الدفاع، التوازن بين الاطراف، التوازن بين الإجراءات، وفي النهاية سرعة الإجراءات.

ومن الواضح تماماً أن اللجنة لم تجعل من فاعلية الاجراءات مبدأً اساسياً يرقى إلى ذات المبادىء العشرة التي صاغتها في مذكرتها لوزير العدل الفرنسي، فقد اكتفت بالإشارة إلى السرعة، وهذه مجرد مظهر من مظاهر فاعلية الاجراء، وليست هي الفاعلية بذاتها. فالفاعلية بقيت ذات قيمة رمزية في تقرير هذه اللجنة. وفي ألمانيا، في الوقت الذي تعالت فيه الأصوات بضرورة ضمان قدر أكبر من الفاعلية، في مرحلة التحقيق البوليسي، إلا أنه توازنت معها أصوات أخرى، تنادي بضرورة تقوية حقوق الدفاع في ذات المرحلة[1].

خلاصة القول، أنه لا يجوز التضحية بأي من الغرضين، إذ يجب دائما ضمان فاعلية الاجراء، وفي نفس كفالة حقوق الدفاع على النحو الذي يحقق الغرض المعنوي.

١ .٢ آلية حماية حقوق الانسان خلال جمع التحريات الأمنية

دراسة هذه الآلية، تستوجب بيان صفة الملاحق بهذه التحريات أولاً، وطبيعة إجراءات التحريات ثانياً، ومدى كفالة حقوق الانسان في هذه المرحلة ثالثاً.

---

(1) Gung (H.), vers un nouveau model du procés pénal ? reflixion sur les rapports « la mise en êtat des affaires pénales, R.S.C., 1991, P. 531.

١ .٢ .١ بيان صفة الملاحق بالتحري

يمكن القول ابتداءً، أن علاقة القانون الجنائي بالفرد عموماً تبدأ عندما يكون مشتبهاً فيه، وتزداد هذه العلاقة كثافة ، عندما يصبح الشخص متهماً ، وتصل هذه العلاقة إلى ذروتها عندما يصبح محكوماً عليه.

ولا شك أن جمع التحريات ، يعني أننا بصدد علاقة باهتة بين القانون الجنائي وبين الفرد. فهو لازال في نظر القانون بريئاً ، وإن حامت حوله شبهات أو أحاطت به دلائل وقرائن.

وقد درجت بعض القوانين على تسمية الفرد في هذه المرحلة، أي مرحلة البحث والتحري، في علاقته بالقانون الجنائي والأجهزة القائمة عليه ، بالمشتبه فيه. ولعل أهم القوانين التي استخدمت ذلك التعبير القانون السوداني[١]، وكذلك التشريع الامريكي[٢]، والمملكة العربية السعودية ،حيث نصت المادة ٧٢ من نظام مديرية الأمن العام «بأن يوقف كل شخص تقوم الأدلة ضده على ارتكاب جرم يستوجب ذلك، ويوقف من يشتبه فيهم من أرباب السوابق في أي حادث جنائي تكون سوابقهم من نوعه إلى أن يسفر التحقيق الابتدائي عن نتيجة»[٣]، وهو ما يعني أن النظام السعودي قد فرق بين الاشتباه والاتهام، أو بين المشتبه فيه والمتهم[٤].

---

(١) انظر في ذلك، محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ١٩٨٠م، ص ٢٩٧، وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك، Kebeich (M.), L›Inculpation, Th., Poitiers, 1989, P. 75Ets

(٣) نظام مديرية الأمن العام رقم ٣٥٩٤، في ٢٩/ ٣/ ١٣٦٩هـ.

(٤) انظر في ذلك د. عبد الرحمن المهيدب، حقوق المتهم في الأنظمة الجنائية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٤٧، ١٤٢٩هـ، ص ٣٤.

وذلك عكس القانون المصري الذي لم يذكر تعبير المشتبه فيه في قانون الإجراءات الجنائية، بل لم يذكر هذا التعبير إلا في قانون الاشتباه والتشرد (قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته)، وفي نطاق يختلف عن المشتبه فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

وقد ذهب الفقه، إلى اعتبار الشخص الذي تحوم حوله الشبهات في هذه المرحلة مشتبها فيه. فقد عرفه البعض بأنه «من قدم ضده بلاغ أو شكوى، أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض اجراءات الاستدلال والتحريات»[١]. وهذا يعني أنه طالما أننا بصدد مرحلة جمع الاستدلالات، فإننا نكون بصدد مشتبه فيه، أما إذا انتقلنا إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، وحركت الدعوى الجنائية ضد الشخص فقد صار متهماً[٢].

والحقيقة أنه أيا كان موقف التشريعات المختلفة من تحديد تعريف للمشتبه فيه، والتفرقة بينه وبين المتهم. فإن كل مصطلح من هذين المصطلحين يرتبط بمرحلة إجرائية معينة، وبالتالي فإن العبرة بطبيعة هذه المرحلة الاجرائية ؛ فإذا كان السائد ،هو الربط بين المشتبه فيه ومرحلة جمع الاستدلالات، وربط مصطلح المتهم بمرحلة التحقيق الابتدائي. وكانت التشريعات المختلفة ترتب نتائج قانونية تختلف باختلاف المرحلتين، فإنه من اللازم الآن تحديد طبيعة المرحلة الأولية التي تجري فيها التحريات الامنية.

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٠م، ص ١٣٧.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، رقم ١٠٠، ص ١٠٤.

١ .٢ .٢ طبيعة مرحلة إجراءات التحريات الأمنية

يطلق على المرحلة التى تعقب الجريمة مباشرةً، مرحلة جمع الاستدلالات، أو مرحلة التحري والاستقصاء، وهي المرحلة التي يقوم فيها رجال الشرطة، بجمع المعلومات واتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة، وإمكانية نسبتها إلى شخص معين[١].

وقد نص المشرع المصري على هذه المرحلة الاجرائية السابقة والمجهزة للدعوى الجنائية في المواد (٢٩،٢٤،٢١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) فتنص المادة ٢١ على أن « يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى». وتنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه « يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ، وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يبلغون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم، توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطة.

---

(١) أسامة قايض، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، رقم ٤٠، ص ٥٤.

وتنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أن «لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسال المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا آراءهم شفاهة أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذ خيف ألا يستطاع سماع الشهادة بيمين».

وهذه المرحلة لازمة في كل الجرائم، بل قد يتم الاكتفاء بها وإحالة الدعوى استناداً إليها دون الحاجة إلى تحقيق ابتدائي في الجنح والمخالفات. وفي ذلك تنص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة».

وغني عن البيان أن قيام مأموري الضبط القضائي بجمع التحريات لا يتوقف بإحالة الاوراق للنيابة العامة، وبدء أولى مراحل الدعوى الجنائية، إذ أن له أثناء إجراء التحقيق الابتدائي الاستمرار في جمع المعلومات، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن قيام النيابة العمومية بإجراء التحقيقات بنفسها لا يقتضي قعود هؤلاء المأمورين عن القيام بهذه الواجبات بجانبها، وفي ذات الوقت الذي تباشر فيه عملها، وللمحكمة أن تستند في الحكم لما ورد بهذه المحاضر ما دام قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتمحيص امامها بالجلسة»[1].

(١) نقض ٥ يناير ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، ص ٥، رقم ٣.

١ .٢ .٣ مدى كفالة حقوق الانسان خلال جمع التحريات

لا شـك أن المعلومات وإجـراء التحريات، تتـم دون أي تعرض مادي للشـخص الـذي يتـم التحري عنه، بل قـد لا يعلم هو بهـذه التحريات التي تجـرى عنه،إلا أن هذه التحريات قد تمس به بطريق غير مباشر، بل وقد تقود إلى نسـبة الجريمة إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار جسيمة. لذلك وجب إحاطـة هذه المرحلة بالعديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الانسـان وحرياته.

ولا شك أن وجود هذه الضمانات ، يكون لازما من باب أولى، إذا كانت هذه الاجراءات فيها مساس بشخصه أو بما يحيط به، كالاستيقاف والتحفظ، ودخول الاماكن،..... وسوف نحاول إلقاء الضوء على هذه الضمانات.

١ ـ ضرورة أن تكـون التحريـات جادة وتسـتند إلى ارتكاب جريمة بالفعل

تنص المادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، على أن « للمسـاكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشـها إلا في الحالات التي يبينها النظام».

وهو ذات المعنى الذي رددته المادة ٤١ من الدسـتور المصري ؛ إذ تنص هذه المادة على أن « الحرية الشـخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أوتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق».

ولا شـك أن التحريات التي تقوم على أسـاس غير سليم، ولا تستند إلى أسباب موضوعية، ولا تتسم بالجدية، قد تقود إلى المساس بهذه الحقوق.

وتحقيقاً لهذه الضمانة وجب أن تنصب التحريات على جريمة واقعة بالفعل وليس على جريمة مستقبلة، وإن احتمل وقوعها. وتطبيقاً لذلك قضي في مصر «أن الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة وقعت بالفعل، وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى، أنه لم تكن هناك جريمة وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة إذناً بالتفتيش، بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذا دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً له، يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون[1].

وتحقيقاً لذات الغاية وجب أن تكون التحريات جدية، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه «إذا كان الثابت أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات بما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحرياته عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه، أما وقد جهله فذلك لقصوره في التحري، مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه، ولم يبطل الأمر المحدد لخطأ في الاسم فهو استنتاج سائغ لمحكمة الموضوع»[2].

---

(١) نقض ١ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٥، ص ٢٠.
(٢) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ١٧٠، ص ٨٣٠.

٢ ـ عدم جواز استخدام القهر أو الاكراه فى مواجهة المشتبه فيه

إذا سلمنا بأن المشتبه فيه، يرتبط بالمرحلة السابقة على إقامة الدعوى الجنائية، أي مرحلة جمع الاستدلالات، فإنه من المسلم به أن هذه الأعمال لا تنطوي على إكراه أو قهر، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي، أن يكره أو يلزم شخصا بالحضور أمامه لسماع أقواله في محضر جمع الاستدلالات، كما أنه لا يملك وسيلة لإكراهه على الادلاء باقواله أمامه ، ولا يعد المشتبه فيه مرتكبا لجريمة ، إن هو امتنع عن الحضور أو حضر ورفض الكلام أمامه[١].

٣ ـ الرقابة القضائية على الاجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيهم

ضماناً لعدم حيف رجال الضبط القضائي بحقوق المشتبه فيهم وحرياتهم، فإن الاعمال التي تتخذ ضدهم تخضع لرقابة النيابة العامة كسلطة تحقيق، ولمحكمة الموضوع. فالقاضي لا يستطيع أن يستند إلى تحريات غير مشروعة في تكوين عقيدته، ولكن يجب أن يدفع المتهم بعدم جدية التحريات أو عدم مشروعيتها ؛ فالمحكمة لا تقضي بذلك من تلقاء نفسها، فإن حدث هذا الدفع وجب على المحكمة أن توليه حقه من الاهتمام والرد عليه، باعتباره من الدفوع الجوهرية[٢].

٤ ـ عدم المساس بحرية المشتبه فيه إلا في أضيق الحدود التي ينص عليها القانون

غني عن البيان أن القبض والحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي، والذي يفترض مرحلة متقدمة تجاوز مرحلة جمع الاستدلالات

---

(١)محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٥٦٠، ص ٥٢٠.
(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٩٤، طعن رقم ١٠٠٨١، لسنة ٦١ قضائية

؛ ففي مرحلة التحقيق الابتدائي، فالأصل أن ننتقل من مرحلة الدلائل والقرائن إلى مرحلة الأدلة [1].

لذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أحسن صنعا بعدم نصه على جواز القبض على المتهم، طالما لم يكن في حالة تلبس بالجريمة، وأجاز فقط التحفظ عليه وإبلاغ النيابة العامة لإعمال شؤونها، إما بالقبض على المشتبه فيه أو الافراج عنه ، وإذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وقد نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة حالات التلبس « إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه».

وعلى الرغم من أن الاجراء المتخذ هنا هو إجراء تحفظي وليس قبضاً، إلا أن حماية لحقوق وحريات المشتبه فيه، قضت محكمة النقض المصرية بأن «..... نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة، في حالة توافر الدلائل الكافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة، دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصدره أو أن تتوافر في حقه إحدى حالات التلبس بالجريمة التي حددتها

---

(١) عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٥، ص ٣١١.

المادة ٣٠ من هذا القانون، يخالف حكم المالدة ٤١ من الدستور، لذلك فإن الأحكام الواردة بالمادة ٣٥ سالفة الذكر، تعتبر منسوخة حتما بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه، دون تربص صدور قانون، ولا يجوز الاستناد إليها في إجراءات القبض من ذلك التاريخ[1].

وفي ذات سياق حكم محكمة النقض المصرية ، نصت المادة ٣٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه « في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه».

٥ ـ حق المشتبه فيه في افتراض براءته وعدم الالتزام بإثبات هذه البراءة

من المبادئ ذات القيمة الدستورية أن الأصل في الإنسان البراءة، وفي ذلك تنص المادة ٦٧ من الدستور المصري على أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه....). ويترتب على هذا المبدأ أن المشتبه فيه لا يلتزم بإثبات براءته.

لذلك فإن المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تبدو متعارضة مع نص المادة ٦٧ من الدستور والسابق الإشارة إليها. وهذه المادة تنص على أنه (يجب على مأمور الضبط أن يتلقى فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة).

---

(١) نقض ١٥ فبراير ١٩٩٥، الطعن رقم ٣٢٩٤، لسنة ٦٣ قضائية.

فهذه المادة فضلاً عن خروجها على الأصل الدستوري ـ افتراض البراءة في الإنسان ـ فإنها تخالف القواعد المستقر عليها في الاستجواب، حيث إن هذا الأخير إجراء من إجراءات التحقيق ولا يملكه مأمور الضبط القضائي، بل لا يجوز انتداب هذا الأخير للقيام به. فكيف يمكن ونحن بصدد مشتبه فيه، وفي مرحلة جمع الاستدلالات أن نقول بأن المشتبه فيه إذا لم يفند الشبهات التي حامت حوله أرسل إلى النيابة العامة، فإذا فند هذه الشبهات وجب الإفراج عنه، أليس هذا هو الاستجواب الممنوع على مأمور الضبط القضائي؟[1]

٦ ـ حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام

نظراً لأهمية الإجراءات التي تتخذ ضد المشتبه فيه، فقد نصت المادة ٥٢ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م على أن «للمحامي حق الاطلاع على الأوراق والدعاوى القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات، وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون..... ».

ومن الواضح أن هذا النص يعد نصاً إرشادياً أو تنظيمياً ؛ إذ لا يوجد جزاء على مخالفة أحكامه.

وفي كل الأحوال فإن المشرع المصري، وإن كان قد أوجب حضور محام مع المتهم عند استجوابه في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً،

---

(١)محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٤٦٣، ص ٤٢٢؛ د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم ١٩٦، ص ٣١٤.

إلا أنه لم يستلزم حضور محامٍ مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات والإجراءات الأولية التي يتخذها مأمور الضبط القضائي، فأمر حضور محامٍ مع المشتبه فيه يرجع إلى السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي[1].

وتنص المادة ٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه «يحق للمتهم أن يستعين بوكيلٍ أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة». من الواضح أن النظام الإجرائي السعودي، شأنه في ذلك شأن القانون المصري، لا يوجب الاستعانة بمحامٍ مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات.

٧ ـ ضمان حماية سلامة جسد المشتبه فيه ومعاملته بما يحفظ كرامته

لا شك أن تفعيل هذه الضمانة يستوجب توقيع الكشف الطبي على المشتبه فيه خلال فترة التحفظ. وعلى الرغم من أهمية ذلك إلا أن المشرع المصري لم ينص عليه وكذلك النظام السعودي. ولتفعيل هذه الضمانة أيضاً يحظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة ضد المشتبه فيه. وفي ذات السياق اعتبر استعراف الكلاب البوليسية من الوسائل التي تشكل انتهاكاً لكرامة المشتبه فيه. لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الإكراه يعد متوافراً بسبب هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به[2].

---

(١) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجرائات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، رقم ٢٤٠، ص ٢٦٢. وانظر في ضرورة إيجاب استعانة المشتبه فيه بمحامٍ، د. أسامة قايد، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٢٤٦، ص ١٠٧١.

وفي ذات السياق فإن التعذيب بكل أشكاله محظور (المادة ٤٢ من الدستور المصري)، بل إنه يعد جناية وفقاً لأحكام قانون العقوبات المصري والأنظمة السعودية. فالمادة ٢٦ من قانون العقوبات المصري تنص على أن « كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد».

وقد جاءت المادة ٢/ ٨ من المرسوم الملكي السعودي رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧ هـ في ذات السياق ؛ إذ تنص على «أن ممارسة التعذيب وغيره من دروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم». وقد أسند التحقيق في هذه الجرائم إلى هيئة الرقابة والتحقيق وذلك بالمرسوم الملكي رقم ٥١ بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ هـ.

ولا شك أن المنع يسري سواء كنا بصدد متهمٍ أو مشتبهٍ فيه، وإذا كان النص السعودي قد ورد مطلقاً ويحمل هذا المعنى، فإن النص المصري يحتمل هذا الإطلاق أيضاً خاصةً أن المشرع المصري يستخدم تعبير المتهم كمرادف لتعبير المشتبه فيه في كثير من المواضع.

الخاتمة

يتضح من هذه الورقة أن مصطلح المشتبه فيه يرتبط عادةً بمرحلة جمع الاستدلالات، حتى ولو لم تنص التشريعات المختلفة على ذلك صراحةً. وعلى الرغم من أن التحريات الأمنية التي تتخذ في خلال هذه المرحلة ضد المشتبه فيه لا تصل إلى درجة عالية من الخطورة، إلا أنه يجب أن تحاط بالعديد من الضمانات؛ إذ يجب أن تكون التحريات ذاتها جادة وتفترض ارتكاب

جريمة معينة، وألا يجوز المساس بحرمة حياة المشتبه فيه الخاصة، وأن يعامل بما يكفل حماية كرامته الإنسانية، وضرورة رقابة القضاء على هذه الأعمال، وإمكانية استعانته بمحام بحدود معينة.

ولا شك أن هذه الضمانات تكفل نوعاً من التوازن بين فاعلية الإجراء الجنائي وحماية حقوق الإنسان وحرياته. ذلك أن شبهة ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم لا تعني إهدار هذه الحقوق وهذه الحريات. وفي كل الأحوال فإننا نوصي بالآتي :

١ ـ ضرورة النص صراحة في التشريعات المختلفة على تعريف محدد للمشتبه فيه؛ حتى يتسنى إقرار الضمانات المناسبة له في هذه المرحلة.

٢ ـ ضرورة كفالة استعانة المشتبه فيه بمحام خاصة في الإجراءات التي تشكل مساساً بحريته الشخصية كالإجراءات التحفظية.

٣ ـ ضرورة النص على وجوب توقيع الكشف الطبي على المشتبه فيه عند التحفظ عليه حماية له ولمن قد يتواجدون معه بل وللجهات القائمة على إجراء التحفظ.

٤ ـ ضرورة كفالة اتصال المشتبه فيه بمن يرغب الاتصال بهم خلال فترة التحفظ عليه، إلا إن كان في هذا الاتصال ما يمس بالأمن والنظام العام.

٥ ـ عدم اتخاذ أي إجراءات تحفظية مع السيدات حتى ولو ضاق نطاقها نظراً للآثار الوخيمة التي يمكن أن تترتب على ذلك، وأن يراعى الحذر الشديد في اعتبار السيدات من المشتبه فيهم.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

د. مفلح بن ربيعان القحطاني

١ . الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

مقدمـة

يـأتي الحـق في الأمن عـلى رأس كل الحقـوق الاجتماعية لما لـه من أهمية كبيرة، فهو يعد من حقوق الإنسـان التي لا تستقيم حياة الأوطان أو الأفراد بدونها، وقد ورد في الحديث الشريف أنه من بات آمناً في سربه معافىً في بدنه عنـده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيـا بحذافيرها. وهذا الحديث الشريف يعدد الحقوق الاجتماعية الأساسية للإنسان ويضع على رأسها حق الأمن.

وهنا يثور التسـاؤل حول آليـات تطبيق قواعد حقوق الإنسـان في ظل الأزمـات الأمنية وهـل بالإمكان التوفيق بين توفـير الأمن وفي نفس الوقت احـترام حقوق الإنسـان؟ الإجابة على هذا التسـاؤل تقتـضي تعريف الأزمة وكيفيـة إدارتهـا (أولا)قبـل الحديـث عـن ضرورة العمـل على التـوازن بين التدابـير الوقائيـة في ظـل الأزمـات الأمنية وبين المسـاس بحريـات الأفراد وانتهاك حقوق الإنسان (ثانياً) مع التطرق إلى تجربة المملكة في المحافظة على الأمن العام وحماية حقوق الإنسان (ثالثاً) والتعرف على دور الجمعية في مجال العمل على تحقيق حماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات الأمنية (رابعاً).

١ .١ تعريف الأزمة وكيفية إدارتها

تعـرف الأزمـة بأنها[١] «موقـف مفاجئ تتجه فيه العلاقـات بين طرفين أو أكثر نحو المواجهة بشـكل تصعيدي نتيجة لتعارض قائم بينها في المصالح

(١) كمال حمّاد، مجلة الدفاع الوطني ،إدارة الأزمات، كلّية الحقوق ، الجامعة اللبنانية.

والأهـداف، أو نتيجـة لإقدام أحـد الأطراف على القيام بتحـدي عمل يعدّه الطرف الآخر المدافع، يمثل تهديدًا لمصالحه وقيمه الحيوية، ما يسـتلزم تحركًا مضادًا وسريعًا للحفاظ على تلك المصالح، مستخدمًا في ذلك مختلف وسائل الضغط وبمسـتوياتها المختلفة، سـواء أكانـت سياسـية أو اقتصادية أو حتى عسكرية.

وإدارة الأزمـات تعنـي «التعامـل مع عناصر موقف الأزمة باسـتخدام مزيـج من أدوات المسـاومة ـ الضاغطة والتوفيقية ـ بـما يحقق أهداف الدولة ويحافظ على مصالحهـا الوطنية وهي أيضًا عبارة عن «محاولة لتطبيق مجموعة من الإجـراءات والقواعد والأسـس المبتكـرة، تتجاوز الأشـكال التنظيمية المألوفـة وأسـاليب الإدارة الروتينية المتعارف عليها، وذلك بهدف السـيطرة على الأزمة والتحكّم فيها وتوجيهها وفقًا لمصلحة الدولة ، كما تعني: «العمل على تجنب تحوّل النزاع إلى صراع شامل، بتكلفة مقبولة، لا تتضمن التضحية بمصلحـة أو قيمـة جوهرية» .. ولا شـك أن رعاية الحـق في الأمن تعد أهم واجـب من واجبات الدولة وأجهزتها سـواء فيما يتعلـق بالأمن من الاعتداء الخارجـي أو الداخلي. ولكن عليهـا القيام بهذه المهمة دون تجاوز أو تعدّ على حق من حقوق الإنسان الأخرى.

وإدارة أزمـة التـوازن بين حفـظ الأمن والمحافظة على حقوق الإنسـان تتطلـب الالتـزام بـما تنص عليـه الأنظمـة والقوانين مـن قبـل القائمين على إنفاذها وعدم التوسـع في تفسير الاستثناءات مالم يمكن هناك ضرورة أمنية واضحة ومحددة.

٢.١ ضرورة العمل على التوازن بين التدابير الوقائية في ظل الأزمات الأمنية وبين عدم المساس بحريات الأفراد وانتهاك حقوق الإنسان

لقي الحق في الأمن اهتماماً من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، إذ تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه» وعلى ذلك نصت أيضاً الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على حق الإنسان في «سلامة شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو ضرر جسماني سواء كان صادرًا من موظفين حكوميين أو من أي فرد أو جماعة أو منظمة»، وعلى صعيد الأنظمة السعودية، نصت المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها».

ومع ذلك فقد أجازت بعض المواثيق الدولية في حالة الطوارئ العامة والأزمات الأمنية للدول اتخاذ بعض الإجراءات التي تعتبر بمثابة خروج على قواعد حماية حقوق الإنسان ومن ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (يجوز للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها رسميا أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التي نصت عليها الاتفاقية تبعا لمقتضيات الوضع بدقة بشرط أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى طبقا للقانون الدولي ومن دون أن تتضمن

هذه الإجراءات تمييزا معينا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الديانة أو اللغة أو الأصل الاجتماعي) .

وفي الفقـرة الثانيـة من هذه المادة: (أنه لا يجـوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها المواد ٦ و ٧ و٨ و ١١ و١٥ و١٦ و١٨) وهي تدور حول الحقوق الأساسـية التالية: الحق في الحياة، الحق في الشخصية القانونية، حظر التعذيـب والاسـترقاق، حرية الفكر، حريـة العقيدة والديـن، حظر الحبس للإخلال بالتزام تعاقدي، عدم رجعية النصوص القانونية .

وذلـك يعني أن الحق في تقييد ممارسـة بعض الحقـوق والحريات العامة لمواجهـة الظـروف الاسـتثنائية والتـي تهدد الأمـن الوطني لا يبرر المسـاس بالحقـوق الأساسـية للإنسـان.بل يلزم أن يكـون هناك توازن بـين المحافظة عـلى الأمن واحترام مبادئ حقوق الإنسـان ولن يتيـسر ذلك مالم يكن هناك قوانين والتزام بتطبيق هذه القوانين في حالة الأزمات والتي تعطي للسلطات صلاحيات واسعة من اجل المحافظة على الأمن.ولكن ضمن ضوابط تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه.

١ .٣ تجربـة المملكـة في المحافظـة على الأمـن العام وحماية حقوق الإنسان

إن الحفـاظ عـلى الأمـن والحيـاة هي مـن أهم المقاصـد التي جـاءت بها الشريعة الإسلامية .والشريعة الإسلامية والتي تمثل القانون العام في المملكة تحفظ للإنسـان أمنه وفي نفس الوقت تحافظ على حقوقه . ولا شـك أن توفير الأمن يهدف إلى المحافظة على المقاصد التي أقرتها الشريعة الإسـلامية والتي من الواجب على الدولة أن تتكفل بحمايتها وتوفيرها لمواطنيها كالحق في الأمن

عـلى النفس والأمن على المال والأمن على العرض والأمن على العقل والأمن على الدين. فهي الضرورات الخمس التي رعاها الدين الإسلامي واهتم بها.

و قـد ألزمت المادة السادسـة والثلاثون من النظام الأسـاسي للحكم في المملكـة الدولة بتوفـير الأمن لجميع مواطنيهـا والمقيمين عـلى إقليمها». كما نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان بأن لكل فرد حقاً في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

ومع كثرة الجرائم وتنوعها وظهور جرائم غريبة على المجتمع السعودي، يأتي في مقدمتها تلك الأعمال الإرهابية التي قامت بها فئة خرجت على مبادئ ديننـا الحنيف وتعدت على الأموال والدماء المعصومة وشـكلت أعمالها أزمة وجب التعامل معها من قبل الجهات الأمنية بطرق حازمة.

وأمـام هـذا التطـور يبـدو أن تفاعل الجهـات الأمنية المختصـة مع هذه الأزمة وطريقـة تعاملها قد حققت نوعاً من التوازن بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان

فمن خلال رصدنا لتجربة المملكة في حفظ الأمن خلال أزمة الإرهاب التي اكتسـحت العالم في السـنوات الأخيرة نجد أنها اسـتطاعت خلال هذه الفترة المحافظة على أمن المجتمع وأحبطت العديد من المحاولات والعمليات الإرهابيـة التي حاول بعض الأشـخاص القيام بها وكانت تسـتهدف بعض المنشآت الحيوية الهامة وقد اقتضى ذلك القيام باعتقال العديد من الأشخاص وتفتيـش منازلهـم والتحقيق مع كل من لهم به علاقـة بالخروج على نصوص نظام الإجراءات الجزائية في معظم هذه الحالات بسبب أن طبيعة التعامل مع هذه الأحداث تقتضي التدخل السريع والسرية التامة التي تضمن نجاح مثل هذه العمليات ولكن كان هناك حرص على تقديم المساعدة المادية والمعنوية

لأسر الموقوفين، كما وضعت الدولة برنامجاً تأهيلياً للسجناء الأمنيين يقوم على الإقناع الفكري بهدف تغيير بعض المفاهيم الدينية الخاطئة التي يؤمنون بها وتدفعهم إلى السعي لارتكاب مثل هذه الأعمال الإرهابية، وهذا أمر يحسب للدولة.

فقد كان استخدام أسلوب الحوار والمناصحة وفتح المجال للتراجع والتوبة لكل من يرغب بذلك بالإضافة إلى التكفل برعاية أسر من حاد عن الطريق وتقديم المساعدات لهم عاملاً مهماً في الموازنة بين المحافظة على الأمن واحترام حقوق الإنسان.

وفي إطار الاهتمام بمعالجة الأوضاع الأمنية فان الحاجة تدعو أيضا إلى اهتمام مماثل ببعض حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتي قد يدفع عدم التمتع بها إلى حدوث الأزمات الأمنية ومن ذلك قضية البطالة لدى الشباب حيث يبدو أن نمو جرائم السرقة وازدياد الجرائم الأخلاقية يشكل أزمات للجهات الأمنية قد يرتكب خلال التعامل معها ومعالجتها بعض التجاوزات لحقوق الإنسان.

كما ينبغي إيجاد جهات للمتابعة والرقابة على الأجهزة الأمنية من اجل محاسبة المخالفين من رجال الأمن على تجاوزاتهم أو التوصية بتعويض المتضررين من التعدي على حقوقهم وفق ما تنص عليه الأنظمة والقوانين،

ولعل قيام الدولة بزيادة عدد الوظائف العامة وتخصيص جزء منها لجهات الأمن، من أفراد وضباط، وعقد دورات تدريبية لهم في شتى مجالات الأمن، بما في ذلك مجالات حقوق الإنسان وإرسال بعثات خارجية لدول أخرى لاكتساب الخبرة. يساهم في تحسين مستوى تعامل الجهات الأمنية في فترة الأزمات الأمنية بما يضمن احتراماً أكثر لحقوق الإنسان.

ورغم صعوبة الموازنة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن في ظل الأزمات الأمنية إلا انه يبدو أن المملكة قد نجحت إلى حد بعيد في تحقيق هذه الموازنة من خلال اتباع بعض الوسائل الإنسانية في التعامل والمشار إليها سابقا والتي ساهمت إلى حد كبير في المحافظة على حقوق الجماعة ولم تهمل حق الفرد ولو كان مذنبا . وما الحرص على أن تكون المحكمة الخاصة بالفصل في قضايا المتهمين بالإرهاب ضمن سياق القضاء العادي وليس الاستثنائي إلا دليل على ذلك. كما يلاحظ من خلال ما رصدته الجمعية وما اطلعت عليه لدى الجهات المختصة أن هناك حرصاً على قصر الضرر الناشئ عن اعتقال بعض المتهمين بأعمال إرهابية أو أمنية على الشخص نفسه دون أن يشمل ذلك أسرته أو أقاربه إلا من يثبت تورطه منهم ومن الأمثلة على ذلك عدم استدعاء بقية أفراد أسرة المتهم ولا اعتقالهم بل يلاحظ أن هناك برنامجاً لمساعدة اسر بعض هؤلاء المعتقلين بهدف مساعدتهم ماديا لتعويضهم عن سجن عائلهم وهذا من الآليات التي ترحب بها الجمعية وترشد اسر بعض المعتقلين الذين لم يحصلوا على هذه المساعدات إلى إمكانية الحصول عليها.

٤. ١ دور الجمعية من أجل تحقيق حماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات الأمنية

هناك بعض المجالات التي عملت الجمعية من خلالها للمساهمة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان في ظل الحوادث أو الأزمات الأمنية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن الجمعية تعتقد بإمكانية المحافظة على أمن المجتمع واستقراره بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان وذلك من خلال الالتزام بتطبيق

الأنظمة والقوانين وفي حالة عدم وجودها العمل على اقتراحها وإرسالها للجهات التشريعية للعمل على دراستها وإصدارها.

- حرصت الجمعية على أن تشارك في تدريب قوى الأمن العام على مبادئ حقوق الإنسان وكيفية تطبيقها في عملهم من خلال إلقاء بعض المحاضرات لضباط وأفراد الأمن العام تضمنت شرحاً عن أهمية الالتزام بالأنظمة والقوانين وتطبيقها ودور رجال الأمن في تنفيذ القانون وحفظ الأمن وفي نفس الوقت العمل على احترام حقوق الإنسان أثناء التطبيق.

- قامت الجمعية بطباعة وإصدار ألاف الكتيبات التوعوية والتي تضمنت حقوق المتهم أثناء (القبض - التحقيق - التفتيش - المحاكمة) و حقوق السجناء والسجينات وواجباتهم بالإضافة إلى طباعة العديد من الأنظمة والقوانين السارية بهدف وضعها في متناول الجميع من اجل نشر ثقافة حقوق الإنسان.

- سعت الجمعية إلى فتح قنوات اتصال مباشرة مع كافة قطاعات وزارة الداخلية من اجل المساهمة في حماية حقوق المواطنين و المقيمين وعدم تأخير النظر في تظلماتهم ومساعدة كبار المسؤولين في الوزارة على الاطلاع من خلال جهة محايدة على حقيقة ما يحدث على أرض الواقع وبما يضمن مساعدة الجهات العليا في الوزارة من الناحية الرقابية.

- طالبت الجمعية بإدراج نصوص في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الجنود والضباط وغيرهم ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين تحظر التعدي على الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهينة أو لا إنسانية و تحدد واجباتهم والمحظورات المفروضة عليهم

بشكل واضح ودقيق من اجل المساهمة في الحد من التجاوزات التي قد تقع من بعض الأجهزة الأمنية والإدارية.

- كما طالبت الجمعية بأن يقوم القضاء وهيئة الرقابة والتحقيق بدورهما الرقابي في هذا الشأن، فعندما يعرض على القضاء متهم يدعي تعرضه إلى التعذيب أو يقرر أن ما أخذ منه من أقوال قد انتزع بالإكراه فينبغي إحالة تظلمه إلى جهة محايدة للتحقيق فيما يدعيه بدلاً من إعادته إلى نفس الجهة التي قدمته للمحاكمة والتي قد تمارس ضده وسائل غير مشروعة لإرغامه على عدم إثارة موضوع التعذيب أوالإكراه أمام القاضي مرة أخرى.

- التذكير بان المتبع في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب قام بها رجال السلطة العامة أن تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بدورها في هذا الشأن أو أن تشكل لجنة في حينه للتحقيق في الموضوع ورفع ما تنتهي إليه إلى صاحب الصلاحية ليوجه بمعالجة الموضوع.

- التذكير بان جميع أعمال التعذيب محرمة ومعاقب عليها في المملكة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية كما تضمن المرسوم الملكي رقم ٣٤وتاريخ ٩٢/ ١١/ ٧٧٣١هـ عقوبات تصل إلى السجن مدة عشر سنوات لكل موظف ثبت ارتكابه لإساءة معاملة أو إكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة. كما صدر الأمر السامي رقم٨٦٣٦/ م وتاريخ ٧/ ٥/ ٦٢٤١هـ القاضي بإحالة من يتهم من رجال الأمن بإساءة استعمال السلطة إلى هيئة الرقابة والتحقيق وإذا انتهت الهيئة إلى توجيه اتهام بذلك يتعين عليها رفع دعوى وإقامتها أمام ديوان المظالم وبعد صدور الحكم بالإدانة وإيقاع الجزاء فمن له دعوى في

الحـق الخاص يقـوم برفعها أمام المحكمة الجزئية. وهذا الأمر يشـكل قاعدة قانونية هامة لحماية حقوق الإنسان.

- الحـرص على تذكير كافـة العاملين في الأجهزة الأمنيـة بين حين وآخر بـضرورة الالتـزام التام بما نصت عليه الأنظمة مـن ضمانات لكل من يكـون عرضـة لموقف أو حـدث يضطـره للتعامل مع رجـال الأمن. والطلـب من المسـؤولين إفهام رجال الأمن وغيرهـم من رجال إنفاذ القانون أن سلوكهم المخالف للأنظمة والقوانين سوف يعاقبون عليه إذا اسـتغلوا الظـروف الأمنية لتبرير تجـاوز الأنظمـة ولذلك تطالب الجمعيـة دائـما بأن يكـون هناك رقابة من أشـخاص موثـوق بهم لمثل هـذه الأفعال في أوقـات الأزمـات الأمنية من اجل العمـل على عدم حدوثها سـواء في مرحلـة القبض أو التحقيق أو الاعتقـال أو الزيارة لمـا لذلك من أهمية لدى الرأي العام يعكس شـعوره بان حماية حقوق الإنسـان هي هدف من أهداف السـلطات بالإضافة إلى المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

- متابعـة الشـكاوى والتظلـمات والتحقيـق فيها بالتنسـيق مـع الجهات المختصـة والمتعلقـة بـأي ادعـاء بانتهـاك لحقـوق الإنسـان يقـع أثناء الأزمات الأمنية .

- كـما تحرص الجمعية عـلى التذكير بان اختيار الأشـخاص المدربين على مهارات الاتصال مع الجمهور ووضعهم في اسـتقبال زوار السـجناء والموقوفـين في فـترة الأزمـات الأمنيـة وتزويدهـم بالصلاحيـات اللازمة لحل أي إشـكالية قد تحدث يؤدي إلى إشـاعة نوع من الشعور بالطمأنينـة إلى أن ذويهـم المقبـوض عليهم أو الموقوفين سـيتم احترام

حقوقهـم لان عـدم الاكتراث مـن قبل البعـض بالعوامل الإنسـانية وبالقواعـد النظامية الواجـب احترامها واتباعها عنـد التحقيق وعند إحضار السجين لمقابلة ذويه أو عند دخول ذويه لزيارته وعدم حسن التعامـل مع السـجناء وذويهم أثنـاء زيارتهم لأقربائهم وعدم تيسـير زيـارة الأهل والأقارب للموقوفين وتمكينهم من توكيل محامين يعزز الشـعور بوجود انتهاكات لحقوق الإنسـان رغم أن مثل هذه الأمور تعد من الحقوق التي كفلتها لهم الأنظمة والقوانين السارية .

الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان
تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة

المقدم. د. محمد أحمد داود

١ . الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة

المقدمـــة

العلاقـة وثيقـة بين السـلم والأمـن الدوليين من جهة واحـترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية للجميع دون تمييز من جهة أخرى وقد أرسى ميثـاق الأمـم المتحدة (١٩٤٥م) قواعد تمتع الأفـراد بمجموعة من الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسـان ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على تضمين ميثاقها عـددا مـن النصـوص المتعلقـة بحقوق الإنسـان، بـل قامت باعتـماد العديد مـن الصكـوك والاتفاقيـات الدوليـة التي تتضمـن مختلف حقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية وكان في مقدمـة هذه الصكـوك والاتفاقيـات الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان عام (١٩٤٨م) والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعـام (١٩٦٦م) والعهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية والعهد الدولي الخـاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافيـة، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الذي تعترف بموجبه الدولة الطرف في العهد والتي تصبح طرفا في البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان المنشـأة بموجب العهد في تسلم ونظر الرسـائل المقدمة من الأفراد القاطنـين في ولايـة تلك الدولة والذيـن يدعون أنهم ضحايـا أي انتهاك من جانبهـا لأي حق من الحقوق المقـررة في العهد، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمـم المتحدة المنعقـدة في باريـس في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م، الاعـلان العالمي لحقوق الانسان، حيث أيدته ٤٨ دوله من بينها مصر وامتنعت ثماني دول عن التصويـت وقد لعبت مصر بحكم رصيدها التاريخي والحضاري دورا مؤثرا

وبارزا على مساحة العمل الدولي بصفه عامة للمحافظة على السلم والأمن الدولي وإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة خاصة حيث شاركت مصر مشاركة فعالة في لجنة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بصدوره ترسخت عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف أو التجزئة وادراكاً لأهمية حقوق الانسان واحترام هذه الحقوق وضمان توفيرها وحمايتها لكل فرد على الارض فقد اتخذت مصر حزمة من الآليات الداخلية تتلاءم ومتطلبات الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان حيث منحت هذه الاليات الحق في احوال معينة في العمل كآلية رصد ومراقبة وتلقي الشكاوى للتحقيق فيها وتوجية المساءلة[1] عنها وهذا ما سأعرض له على النحو التالي :

- الآليات المصرية الدولية والوطنية في إقرار مبادئ حقوق الإنسان.
- اهمية المام رجل الأمن بمبادئ حقوق الإنسان وحدود سلطاته.
- الجهود الأمنية المصرية لحماية حقوق الانسان في بعض الجرائم المستحدثة.
- مدى ملاءمة الجهود الأمنية لمكافحة الجريمة وحماية حقوق الانسان.
- الخاتمة والتوصيات.

١ .١الآليات المصرية الدولية والوطنية في إقرار مبادئ حقوق الإنسان

تأتي هذه الآليات في اطار الجهود المصرية لحماية حقوق الانسان على المستويين الدولي والوطني حيث يتمثل المستوى الاول في انضمام ومشاركة

(١) سناء سيد خليل، دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان القاهرة ٢٠٠٥ ص ٥٧.

مـصر في العديد من الاتفاقيـات والبروتوكلات الاقليميـة والدولية اما على المسـتوى الداخـلي فقد تمثـل ذلـك في القيام باجـراء التعديلات الدسـتورية والقانونيـة بـما يتلاءم وتوفـير ضمانات اكثـر لحماية حقوق الانسـان بجانب الآليـة القضائية المتمثلة في مراقبة مدى دسـتورية القوانين والاحكام وتدرج درجات التقاضي بالاضافة الى انشـاء الاجهـزة المختصة لتقوم بدور المراقب في حماية حقوق الانسان [1].وذلك على النحو التالي :

١ .١ .١ على المستوى الاقليمي

انضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية الآتية :

١ ـ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩م.

٢ ـ الميثـاق الإفريقـي لحقوق الإنسـان والشـعوب لعـام ١٩٨٦م، وقد تحفظـت مـصر عـلى المـادة ٨ والمـادة ١٨/ ٣ لتعارضها مـع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام ١٩٨٣م.

٤ ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

وتهدف مصر من ذلك ترسـيخ مبادئ حقوق الإنسان من خلال العمل على تجميع تلك التجمعات الإقليمية حول الاتفاق على تأكيد وتفعيل مبادئ حقوق الإنسان في القطاع الإفريقي الهام.

---

(١) احمد الرشـيدي، حقوق الإنسـان دراسـة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار النهضة، عام ١٩٩٦ ص ١٩٠ .

ويتضح من ذلك حرص مصر على مسايرة كل تطور ينادي بتفعيل حقوق الإنسان ومن هنا تبدو الاهميه القصوى في ضرورة المام كافة اجهزة الدولة بصفة عامة بمبادئ حقوق الإنسان وبصفة خاصة رجال الأمن إذ أن أجهزة الأمن تعتبر المحك الرئيسى في حماية الإنسان والدفاع عنه.

١ .١ .٢ على المستوى الدولي

منذ بداية القرن العشرين ومصر تشارك المجتمع الدولي في الجهود المبذولة لإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ابتداء من اتفاقية حظر الرق والرقيق (١٩٢٦م) ثم اتفاقيتي حظر السخرة من اتفاقيه منظمه العمل الدولية، واتفاقيات العمل الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم حق العمل والصادر في إطار منظمة العمل الدولية، وبعد ذلك جاء عصر الأمم المتحدة لتواصل مصر مشاركتها للمجتمع الدولي نحو إقرارها لمنظومة الأمم المتحدة والتي جاءت في مقدمة أهدافها الاحترام والتأكيد على حقوق الإنسان إذ أنها الطريق الطبيعي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وتجنيب المجتمع الدولي دمار الحروب والنزاعات المسلحة وقد برزت المشاركة الفاعلة لمصر في الاتفاقيات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة حيث انضمت مصر إلى الاتفاقيات الدولية الآتية :

١ ـ اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر ١٩٢٦ والبروتوكول بتعديل اتفاقيه الرق الموقع عليها بجنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م.

٢ ـ اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري والجزاء عليها ابتداء من ٩ ديسمبر ١٩٤٨م.

٣ ـ اتفاقية العمل الدولية «٢٩» الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري جنيف «١٩٣٠م».

٤ـ الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق «جنيف ١٩٥٦م».

٥ ـ اتفاقية العمل الدولية رقم «٥ , ١» الخاصة بتحريم عمل السخرة جنيف لسنة ١٩٥٧م.

٦ ـ الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥١م.

٧ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وصورها لسنة ١٩٦٥م.

٨ ـ الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣م.

٩ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م وقد تحفظت مصر على المواد (١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

١٠ ـ بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٦م.

١١ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣م.

١٢ ـ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرآة لعام ١٩٧٩م وقد تحفظت مصر على المواد (٩/ الفقرة الثانية، ١٦، ٢٩ الفقرة الثانية، ٢)

١٣ ـ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

١٤ ـ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

١٥ ـ اتفاقيـة مناهضة التعذيب وغيرها مـن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م.

١٦ ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

١٧ ـ الاتفاقيـة الدوليـة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥م.

١٨ ـ الاتفاقيـة الدوليـة لحمـايـة حقـوق العمـال المهاجريـن وأفراد أسرهـم لعام ١٩٩٠م وقـد تحفظت مصر على المـواد (٤، ١٨ فقرة ٦)

١٩ ـ اتفاقيـة منظمه العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣م بشـأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٢٠ ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩م بشـأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢١ ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء لعام ٢٠٠٠م.

٢٢ ـ البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.

٢٣ـ البروتوكـول الملحـق بالاتفاقيـة الدوليـة لمكافحة الجريمـة المنظمة عـبر الوطنية والخـاص بالاتجـار بالأطفال والنسـاء حيث انضمت مـصر لهذا البروتوكول بالقرار الجمهـوري رقم ٢٩٥ لعام ٢٠٠٣م الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠٠٣م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤م وعمل به اعتبارا من ٤/ ٤/ ٢٠٠٤م وقد جاءت

التحفظات التي أبدتها مصر في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية استنادا للمادة ٢ من الدستور المصري والتي تنص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

١ .١ .٣ على المستوى الداخلي

يجري العمل من جانب الدول عموما على النص في دساتيرها الوطنيه او قوانينها الأساسية على الاحكام التي تشدد على حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه فالملاحظة ان كل دوله من دول العالم تقريبا تحرص على تضمين دستورها او قانونها الاساسي احكاما صريحه تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية. وهو ما اكده مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام ١٩٩٣ حيث اشاد المؤتمر باهمية الدور الذي تضطلع به الآليات المذكورة من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة او على مستوى الاسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتتمثل أهم هذه الآليات[1] في الآتي :

١ ـ الآليه التشريعية

اعطى الدستور المصري لمبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية ضمانات دستورية لم تعرف طريقها بعد الى القوانين الدولية المعنية بحقوق الانسان والتي اقتصرت على الالتزام بتأثيم جرائم الحرب وافعال ابادة الاجناس والتعذيب والتفرقة العنصرية طبقاً للاتفاقيتين المعنيتين (اتفاقية

(١) على الصاوي، حقوق الانسان في القانون والممارسة، برنامج الامم المتحدة الائتماني ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦م، ص ٢١٩

العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم عمل السخرة جنيف لسنة ١٩٥٧م ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة اشكالها وصورها لسنة ١٩٦٥م ـ والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠م) وهذه الضمانات انفرد بها الدستور المصري لتعكس بصدق وواقعية تقدير واحترام مبادئ حقوق الانسان وحرياته وابانت كذلك المنزلة التي تحتلها تلك المبادئ كقواعد دستورية يتعين على كافة سلطات الدولة الالتزام بها عند مدارستها لاختصاصاتها او عند تناول المشرع الوطني للاحكام المتعلة المتصلة بالمسؤولية القانونية سواء المدنية او الجنائية التي يمكن ان تترتب عليها[1]، وقد ارست المادتان (٥٣)، (٥٧) وشملهما الباب الثالث من الدستور المصري عدة قواعد دستورية وقانونية اساسية تمثلت في الآتي :

١ ـ ان الدفاع عن حقوق الانسان اصبح سبباً دستورياً من اسباب اللجوء السياسي اذ اعلنت مصر الى العالم اجمع من خلال دستورها، قبولها لمنح حق الالتجاء السياسي للاجانب المضطهدين بسبب الدفاع عن حقوق الانسان وعدم تسليمهم، وهو الامر الذي يجعل من مصر ملاذا امناً للمضطهدين من الاجانب بسبب دفاعهم عن مبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهو تكريم تعبر به مصر عن وقوفها الدائم وغير المشروط بجانب نصرة مبادئ حقوق الإنسان، ليس في مصر فحسب بل لكل انسان في بقاع الارض.

---

(١) ابراهيم سلامة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وموقف معرفها، برنامج الأمم المتحدة الائتماني ٢٠٠٦ ص ٢٢١ .

٢ ـ ان المشرع ملتزم بتأثيم كافة الافعال التي تشكل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاص للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة والتي يكفلها الدستور وهو ما يعني إلزام المشرع الوطني بتجريم هذه الافعال وتقرير عقوبات جنائية مناسبة لمرتكبيها ومحاكمتهم عنها لانزال العقاب بهم وفقاً للقانون على من يثبت ارتكابه لها.

٣ ـ إن النص على تجريم هذه الافعال سيتيح للمجني عليه والمضرور مطالبة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عما لحقة من ضرر نتيجة ما وقع علية من اعتداء سواء اثناء المحاكمة الجنائية للمتهم او عن طريق القضاء المدني وفقاً لاحكام النظام القانوني المصري.

٤ ـ إن تلك الافعال المجرمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية أو المدنية بمضي المدة ويكشف ذلك عن حكمة المشرع الدستوري وهدفه في الا تكون الظروف والاعتبارات التي قد يشكل تواجدها خوفاً أو رهبة للمجني عليه تحول بينه وبين الابلاغ عنها وعن الجاني وقت وقوع الاعتداء عليه، سبباً في هروب مرتكبي تلك الافعال من العقاب اعمالا لمبدأ التقادم.

٥ ـ كفالة الدولة للتعويض عن الاضرار التي تلحق بمن وقع عليه الاعتداء من مثل هذه الافعال الامر الذي يضمن حقوق المجني عليه والمضرور في جميع الاحوال التي تكتمل فيها الاركان القانونية للمسؤولية وفقاً لاحكام القانون المصري.

ومؤخراً قامت مصر باجراء التعديلات الدستورية والقانونية فيما

يضمن حماية حقوق الإنسان والتوسع في تمتع المواطن بقدر كبير من الحقوق والضمانات وخير دليل على ذلك التعديلات الدستورية التي اجرتها مصر على ٣٤ مادة من الدستور حين أعلن ذلك السيد رئيس الجمهورية امام مجلس الشعب والشورى أن التعديلات تستهدف تعزيز خطى الاصلاح والديمقراطيه في البلاد وتعزيز الفصل بين السلطات، وتعزيز صلاحيات السلطة التشريعية ومجلس الوزراء وتأكيد حقوق المواطنه وتحقيقا للحد من العقوبات السالبة للحرية فقد خطت مصر خطوة ايجابيه بتخفيف العمل بالعقوبات السالبة للحريات في قانون العقوبات،حيث تم الغاؤها في بعض البنود المجرمة واستبدالها بتغليظ الغرامات المالية كما تم تعديل قانون الاجراءات الجنائية بما خفف من استعمال آلية الحبس الاحتياطي والنص على حق المتهمين المحبوسين احتياطيا في نيل التعويض المالي عند ثبوت براءتهم[1].

٢ ـ الآليه القضائية

وإذا كان ما تقدم قدراً من الضمانات الخاصة التي اقرها الدستور المصري الدائم فيما يتعلق بمبادئ حقوق الانسان والمدافعين عنها إلا ان ذلك كله مشمول بالضمانة الهامة المتمثلة في توفير الحماية بمبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية استناداً لكونها نصوصاً دستورية في النظام القانوني المصري وذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية بأحكام وقرارات ملزمة لكافة السلطات بالدولة ، وهو ما يكفل الحصانة الدستورية لتلك

(١) عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان في أمانة عامة الجزء الثاني، مكتبة الأسرة ٢٠٠٤ م، ص ٦٢.

المبادئ ويحول دون المساس بها بأي اداة تشريعية أدنى مستوى ويحقق في ذات الوقت توحيد مفهوم نصوص الدستور من خلال جهة قضائية مستقلة ، بما يوفر استقرار تلك الحقوق وحمايتها.

وتتم تلك الآلية من خلال قيام القضاء الدستورى بمباشر ة دوره في الرقابة الدستورية بصفه عامه وبصفة خاصة في مجال حقوق الإنسان وفي يونيو ٢٠٠٧م عدلت مصر قانون السلطة القضائية لضمان استغلال السلطة القضائيه، وضمان المحاكمة العادلة وقد خطت مصر خطوة ايجابية حيث قامت بتعيين النساء قاضيات استكمالا لذلك تعين قاضيه في المحكمه الدستورية العليا[1].

٣ ـ الأجهزة المختصة

وهي التي يتم انشاؤها لتقوم بدور المراقب في مجال حقوق الإنسان كانشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان يتم الحاقها باحدى الوزارات كوزارة الخارجية كما هو موجود في مصر، او انشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض كما هو موجود في دولة المغرب، او انشاء هيئات حكومية كالمجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي للطفولة والامومة، والمجلس القومي للمرأة في مصر ، ولا يخفى على البال ان المنظمات الاهلية غير الحكومية تقوم بدور مهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها على المستوى الوطني.

---

(١) عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري القاهرة، دار النهضة العربية ص ٢٩٨.

١ .١ .٢ أهمية المام رجل الأمن بمبادئ حقوق الإنسان وحدود سلطاته

عندما يصبح رجل الأمن ملما بالمبادئ الحقوقية الإنسانية فان ذلك سوف يولد اتجاهاً ايجابياً طوعياً يكون دافعا له الى تحويل معاملته التي يراها معظم الجماهير انها سيئة الى معاملة انسانية تحكمها القوانين والمبادئ والقيم والتقاليد[١] التي تحترم حقوق الإنسان ومن ثم تتولد العلاقة الرشيدة بين رجل الأمن والجماهير بطوائفها المختلفة، وليس معنى ذلك الضمان الكامل لاحترام حقوق الإنسان وكرامته فالامر مختلف من مجتمع لآخر إذ أن هذه الثقافة الحقوقية نسبية من مكان الى آخر ومن مجتمع الى اخر، ولكن تظل حقوق الإنسان وصون كرامته وحريته هي الاساس العام في كل المجتمعات في مختلف الاماكن ومطلب اساسي لكل المواطنين غير قابل للتنازل عنه مهما كانت الاسباب، ولكي يستطيع رجل الأمن ان يحدث التوازن بين تحقيق الأمن والمحافظة على حقوق الإنسان فان ذلك يتطلب المامه بمبادئ حقوق الإنسان في أوجه تعاملاته المختلفة مع المواطنين[٢] أما عن حدود سلطات رجل الأمن فتكمن في الآتي :

١ ـ تعتبر الوظيفة الشرطية التجسيد الطبيعي لسلطة الدولة في ان تدافع عن نفسها دفاعاً شرعياً طبقاً للنظام القانوني الذي انشأته من اجل تنظيم مختلف الامور السياسية لافرادها ومن ثم فإنه يتوجب ان

---

(١) محسن عوض، المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأداء المهني لضباط الشرطة، برنامج الأمم المتحدة ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص١٢١.

(٢) اسكندر غطاس، حماية حقوق الإنسان في التطبيق القضائي الدولي المقارن، من كتاب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، البرنامج الائتماني للأمم المتحدة ٢٠٠٦ ص ١٧٨.

تكون هناك سلطة ترقب السلوك العام في المجتمع وهذه السلطة تتمثل في اجهزة الأمن بمختلف تكويناتها لتكون الادارة المسؤولة عن تنفيذ القانون ولكي تتمكن من اداء هذا الواجب خولها القانون استعمال القوة لاداء وظيفتها وذلك بالقدر الذي يبيحه القانون بالاضافة الى قيام الشرطة بمساعدة الهيئات الادارية بالدولة في تنفيذ قوانينها وقراراتها[1].

٢ ـ تختص الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة وحماية الارواح والاموال والممتلكات العامة والخاصة، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها، وتكفل الطمانينة والأمن وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين من واجبات.

٣ ـ احترام رجل الشرطة لحقوق الانسان المقررة شرعاً وقانوناً ومن ثم يتوجب على رجل الشرطة عدم مخالفتها، لانه يعد واجباً اخلاقياً وضرورة أمنية لاغنى عنها لتحقيق الأمن والاستقرار.

٤ ـ الأمن الحقيقي لايتحقق الا في ظل العدل والمساواة والانصاف فاحترام الشرطة لحقوق الانسان وحرصها على حماية هذه الحوق هما المدخل الصحيح لتحقيق الأمن.

٥ ـ تنظر الشرائع السماوية إلى الانسان نظرة التبجيل والاحترام في كل زمان ومكان لأن الانسان في نظرها هو خليفه الله في أرضه يعمرها وينميها، ويستخرج كل خيراتها وكنوزها لتعينه على

---

(١) ضاحي خلفان تميم، الشرطة وحقوق الإنسان في المنظور الوطني «بحث تطبيقي»، مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ١٤٥.

الحيـاه والعيش فيها، وكانت منحة مـن الله اليه اختصه بها دون بقية خلقه[1]، واستأمنه عليها برغبته واختياره، وبذلك كرم الله الانسان بذاته وجنسـه مهـما تعددت انواعـه وثقافته المعرفيـه، واكد التنظيم التشريعـي المـصري عـلى ان حقـوق الانسـان قيمـة انسـانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن انسـاني بحقوق طبيعته تنبع من انسانيته، وتضمـن كافة الأحكام والمبـادئ التي تناولتهـا الصكوك والمواثيق الدوليـه المعنية باحترام حقوق الانسـان ورجال الأمن هم الحارس الطبيعي للحقوق والحريات العامة وهم يؤدون وظيفتهم.

٦ ـ طبقا للدسـتور والقانون فنجد الدستور في مادته ١٨٤ ينص على ان هيئـة الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسـها الاعـلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وحفظ النظـام العـام والآداب العامة، وتتولى تنفيـذ القوانين واللوائح على الوجه المبين بالقانون.

٧ ـ كما نص قانون هيئة الشرطه رقم ٩ , ١ لعام ١٩٧١ في الماده (٣) على ان تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والاداب ، وبحمايـة الارواح ، والاعـراض والامـوال وعـلى الاخـص منـع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافـة المجالات، وبتنفيذ ما تعرضه القوانين واللوائح وليس بخاف ان اجهزة الأمن تقوم بحماية النظام والأمن العام وتسـهر على تنفيذ

---

(١) احمد كمال ابو المجد، حقوق الانسان في الاسلام، كتاب المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الانسـان في التشريعـات المصرية، البرنامـج الائتماني للامـم المتحدة ٢٠٠٦م، القاهرة ص ١٦٠ .

القوانين واللوائح[1] وتعمل جاهدة على منع وضبط الجرائم التي تعكر الأمن للمواطنين وهذه مهمة ليست باليسيره اذ ان البعض يتهم الاجهزه الأمنية وهي تقوم بوظائفها التي كفلها لها الدستور والقانون بانتهاكات حقوق الإنسان بينما يرى القليل أن ذلك لا يعتبر انتهاكا اذ ان هذا العمل الذي تقوم به اجهزة الأمن انما هو حماية لحقوق الآخرين لتوفير اقصى درجة لحماية امنهم وممتلكاتهم وحفاظا على النظام العام والسكينة العامة التي هي احتياج مهم لكل المواطنين. ولكي يستطيع رجال الأمن ان يقوموا بوظيفتهم فقد منحهم القانون سلطات متنوعة يستطيعون بموجبها ان ينفذوا القوانين واللوائح وتقتصر هذه السلطات في القبض على المتهمين واحتجاز المشتبه فيهم، وتفتيش المنازل والاماكن والممتلكات الخاصة واستعمال القوة في الحدود المشروعة وهذه السلطات نص عليها القانون ومصدرها القانون ويتحتم على رجال الأمن عدم اساءة استخدام هذه السلطات او التجاوز في استعمالها وان يتم الاستفاده منها طبقا لما حدده الدستور والقانون[2].

---

(١) دراسة بعنوان (حقوق الإنسان والدور الأمني في تفعيلها) صادرة عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة عام ٢٠٠٠م، ص ٧٠ـ ٧١.

(٢) إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات الضبط القضائي، طبعة عام ١٩٩٧م، ناس للطباعة ص ١٤١.

١ .١ .٣ الجهود الأمنية المصرية لحماية حقوق الانسان في بعض الجرائم المستحدثة

١ ـ الجرائم الاقتصادية

دخلت في اطار العلوم الجنائية في العصر الحديث عبارة (الجريمة الاقتصادية) وذلك بعد التطور الذي حدث في الانشطة الاقتصادية على المستوى الوطني أو الدولي ، وبعد صدور القوانين المختلفة التي تعالج أمور الاقتصاد[١].

والجريمة الاقتصادية هي كل فعل غير مشروع يضر بالاقتصاد القومي أو بعبارة اخرى كل فعل موجه ضد الانتاج أو الفلاحة أو الثروة الوطنية.

وقد يكون من المفيد الاشارة بالذات إلى بعض الانشطة الضارة بالاقتصاد مما لم يكن مألوفاً في ميدان الجريمة من قبل ، أو ازدادت خطورته حالياً، يعد ذلك اشد الاعتداءات على حق الانسان في الخصوصية والسرية والتي تمثل الكيان الداخلي له.

أ ـ جرائم الحاسب الآلي

ازداد في الاربعين سنة الاخيرة استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في كل بلاد العالم ، وأصبحت الهيئات والحكومات والأفراد يشترون منه الملايين كل عام من شركات مختلفة تنتجه أو تبيعه ، واذا كان قد بدأ استخدامه لاغراض العمل في اول الامر إلا انه أصبح يستخدم في البيوت الخاصة لاغراض خاصة أيضاً[٢].

---

(١) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ١٩٧٦م، منشأة المعارف، الاسكندرية ص ٣٧.

(٢)هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م، ص ٣٧ وما بعدها.

وعلى الرغم من أن الحاسب الآلي يمثل طفرة حضارية كبرى في عالمنا الحديث إلا ان يد الاجرام قد امتدت اليه فجعلت منه احياناً طامة كبرى على المنتفعين منه وعلى الحقوق التي يختزنها والمعلومات التي تستند اليها بيوت الاقتصاد والمال وغيرها من المؤسسات الاقتصادية ، واصبحت هناك مسميات جديدة تطلق على الاجرام المتصل بعمل الحاسب الآلي مثل فيروس الكمبيوتر ، أو تعسف الكمبيوتر، أو القرصنة الالكترونية أو الجرائم الإعلامية.. الخ.

وازدادت خطورة جرائم الحاسب الآلي نتيجة زيادة أنظمة تشغيل الحاسب وضخامتها ووجود المنظمات التي تعمل بنظام الوقت المشترك وتتعامل مع آلاف المستخدمين في مناطق شتى وتستخدم وسائل اتصال متعددة لنقل البيانات والمعلومات، حتى انه اصبح هناك ثغرات كبيرة في مثل هذه الانظمة وشبكات تبادل ونقل المعلومات يمكن من خلالها نفاذ يد المجرمين لتدمير المعلومات أو تغييرها أو ادخال معلومات مزورة أو مزيفة عليها أو وقف التعامل بها أو العبث بمحتوياتها وبرامجها ونظام تشغيلها.

ولا تقتصر جرائم الحاسب الآلي على هذه العملية فقط بل توجد جرائم أخرى مثل:

١ـ جرائم سرقة البيانات والمعلومات التي يختزنها الحاسب سواء أكانت معلومات شخصيه أو تخص العمل أو النشاط العام للدولة أو نشاط الهيئات أو المؤسسات، مالية كانت أو تجارية أو علمية ويمثل ذلك اعتداء على حق الانسان في الخصوصية.

٢ ـ جرائم تعديل البرامج والبيانات ، وذلك عن طريق أنظمة التأمين الخاصة بنظم المعلومات القائمة على استخدام الحاسبات وادخال

تعديلات على البرامج والبيانات ، مما يترتب عليه اضرار جسيم بحقوق الغير ، كتغيير الدرجات العلمية للدارسين ، وتغيير نتائج الامتحانات أو الانتخابات أو الاستفتاءات أو تغيير المؤهلات العلمية.

٣ـ تغيير البرامج وإجراءات التشغيل، وهي البرامج والاجراءات التي تضعها الشركات المنتجة التي دفعت تكاليف تصميمها وانتاجها ، وهذا يمثل اضراراً بالذمة المالية لاصحاب هذه الشركات.

٤ ـ جرائم الاختلاس وسرقة الارصدة باستخدام الحاسب الآلي عن طريق التلاعب في بيانات الارصدة المختزنة في الحاسب ، وتبلغ قيمة الاموال المختلسة في البنوك التي تستخدم الحاسبات الإلكترونية ضعف قيمة الاموال المختلسة في البنوك التي لا تستخدم هذا الحاسب.

٥ ـ سرقة ازمنة الحاسب الآلي ، ويحدث ذلك في الدول التي بها منظمات لتشغيل البيانات عن طريق نظام الوقت المشترك حيث يتم ربط المشتركين بخطوط اتصال سلكية أو لاسلكية تستخدم لنقل البيانات والمعلومات، وتتم السرقة في هذه الأحوال بالاتصال غير المشروع بالحاسب الآلي واستخدامه في تشغيل البيانات خلسة دون الحصول على تصريح بذلك من ذوى الشأن.

٦ ـ سرقة برنامج مخزون على هيئة كروت مثقبة أو بكرات الاشرطة الممغنطة أو الصحائف الورقية المطبوعة والتي تحتوي على بيانات خاصة ببعض الافراد، مما يعد اعتداء على حق الانسان في سرية المعلومات التي يحرص على الاحتفاظ بها في سريرته.

٧ ـ سرقة النسخ الحاوية للاسماء والعناوين.

٨ ـ افتعال معلومات غير حقيقية للحصول على شيكات قابلة للدفع بطريق غير مشروع إضراراً بالذمة المالية للافراد التي تنسب هذه الشيكات لهم.

٩ ـ التحايل على الحاسب حتى يعجز عن اضافة التعديلات التي تدخل على حساب إحدى الشركات أو الافراد.

١٠ ـ الائتلاف العمد لوحدات تشغيل المعلومات بطريق الضرب بأدوات ثقيلة أو اشعال حريق أو تفجير شحنات ناسفة أو العبث بلوحات مفاتيح وأزرار التشغيل، وكلها معقدة التركيب بالغة الحساسية تحتوي على كم هائل من المعلومات.

واذا كان لا يوجد في مصر بيانات مسجلة عن جرائم الكمبيوتر فان ذلك لا يعني انها لم تقع ، اذ من المعروف أن البنوك أو المؤسسات المالية التي تقع فيها مثل هذه الجرائم تتعمد عدم الابلاغ عنها حتى لا تفقد ثقة الجمهور فيها ، ولهذا السبب لا يوجد في كل بلاد العالم احصاءات موثوق فيها بشأن هذه الجرائم وليس عدم وجود احصاء دقيق لجرائم الكمبيوتر راجعاً لعدم ابلاغ المؤسسات التي تستخدمه عن هذه الجرائم ولكن يرجع ايضاً إلى قعود المجني عليهم من الاشخاص عن الابلاغ إذ يفضلون السكوت على إفشاء أسرارهم.

وقد بادرت كثير من الدول بوضع تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي، مثل الولايات المتحدة والمانيا والدانمارك والسويد واستراليا والنمسا وكندا والصين واسبانيا وفنلندا وفرنسا وايطاليا واليابان والنرويج وهولندا والبرتغال وسويسرا والمملكة المتحدة، وذلك ايماناً منها بمدى

الخطورة والاضرار التي تترتب على تلك الجرائم وما تمثله من انتهاكات على حقوق الانسان.

ومن المعروف أن جرائم الكمبيوتر من الجرائم التي يصعب اثباتها في حق مرتكبيها، لانها تتم عادة دون أن تترك أثراً على مرتكبيها ، فهي تتم باصدار تعليمات للحاسب دون دليل مادي على الفاعل ، أو بالتنصت على وسائل الاتصال أو نسخ البرامج والبيانات دون ترك اية اثار تدل على وقوع الفاعل لهذا السبب لا تكتشف جرائم الحاسب غالباً إلا مصادفة حينما يظهر الثراء فجأة على أحد المشتبه فيهم لاتصاله بالحاسب أو بالعاملين فيه، أو حينما تضبط بطريق الشبهة شيكات أو مستندات مالية أو شهادات علمية أو وثائق تأمينية تدور الشبهة حول صحتها.

ولا تقع جرائم الحاسب الآلي الا من اشخاص ذوي كفاءة عالية ودراية بشؤون الحاسب، ولذلك يصعب البحث عن مرتكبيها بين المجرمين المحترفين العاديين بل إن المؤسسات الصحفية أو غيرها مما توقع جرائم الحاسب اضراراً بها لا تتعاون على اثبات وقوع الجريمة، بل هي تتستر على الجناة وأدلة جرائمهم ، وتقصد بذلك اتقاء فقدان الثقة فيها من جانب عملائها.

ب ـ بطاقات الائتمان

أشهر بطاقات الائتمان البنكية ، هي البطاقات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الاخرى بأسماء عملائها[1] ، فيستخدمها هؤلاء العملاء

---

(١) عمر سالم، الحماية المدنية البطاقات الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥م، ص ٤٠ وما بعدها.

اما في صرف مبالغ من حسابهم في البنوك أو المؤسسات المذكورة عن طريق الصناديق أو الشبابيك الاتوماتيكية التابعة لها والموجوده في اماكن متفرقه في المدن ، واما عن طريق التقدم بهذه البطاقات إلى المحال التجارية لشراء السلع أو الخدمات فيحصلون عليها بمقتضى البطاقة، ويحصل المحل التجاري على ثمن السلعة أو الخدمة من البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقه، وسواء أكان الأمر متعلقاً بصرف مبلغ من النقود أو بشراء سلعة من السلع أو الخدمات فإن مبلغ النقود الذي حصل عليه حامل البطاقه من الصندوق الأتوماتيكي أو قيمة السلعة التي اشتراها تخصم من حسابه الموجود في البنك أو المؤسسه المالية، ويتم استخدام هذه البطاقات في العالم، ويصدرها بعض البنوك المصرية، فمثلاً يصدر بنك مصر (كارت مصر- والكارت الشخصى) الذي يتيح الصرف من الصناديق الأوتوماتكيه، وكروت ماستر كارد التي يتم التعامل بها مع المحال التجارية والخدمية وهي ثلاث فئات: ستاندرد ماستر كارد، وبيزنيس ماستر كارد، وجولد ماستر كارد، والنوع الأول لعامة الناس، والثاني لأصحاب ومديري الشركات والعاملين في المستويات الإدارية العليا، والثالث يتعلق بحدود صرف عالية غير أن المجرمين قد استغلوا فرصة هذا النوع من الائتمان في بعض الدول وأخذوا يحتالون من خلاله للحصول على مبالغ طائلة تصل في العام الواحد إلى مايبلغ ملياري دولار وهو مايعتبر خرقًا لحق الإنسان في حرية تداول أوراقه المالية واستثمارها[1].

واهم وسيلة للاحتيال في هذا الصدد هي الحصول على البطاقة

---

(١) راجع في ذلك ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني سنة ١٩٩٧م، التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة.

الصادرة باسم شخص معين من البنك أو المؤسسة المالية بطريق السرقة أو العثور عليها إذا كانت ضائعة (وغالباً ما يكون ذلك أثناء إرسال البطاقة إلى صاحبها بالبريد)، أو استعمال بطاقة مزيفة أو مزورة، أو الحصول على البطاقة بطريق الاحتيال من الجهة التي أصدرتها ويظل حامل البطاقة المسروقه أو الضائعة أو المزيفة يستخدمها في الحصول على المال بطريق غير مشروع حتى يتنبه صاحب البطاقة إلى أنها سرقت أو فقدت أو حتى يتنبه البنك أو المؤسسة التي أصدرتها إلى الاعتراض على المسحوب بموجبها، بل قد يحدث أن يدعي صاحب البطاقة بسوء نية أنها سرقت أو فقدت، وذلك كمحاولة منه لعدم خصم ما صرف من حسابه منذ تاريخ السرقة المزعومة أو تاريخ الفقد المزعوم، وتتخذ بعض البنوك أو المؤسسات المالية بعض الإجراءات للحد من الخسائر الناجمة عن استعمال بطاقات مسروقة أوضائعة، ومثال ذلك أن يحدد لأصحاب المحال التجارية الحد الأقصى لقيمة السلع المقدمة لحاملي كل بطاقة أو لقيمة الخدمة المؤداة له، أو أن تعمم نشرات دورية أو غير دورية بأرقام البطاقات ولكن من المؤسف أن عمل نشرات يستغرق وقتاً طويلاً، ثم إن إبلاغها للجهات صاحبة الشأن قد يستغرق وقتاً أطول خاصة إذا كانت في خارج الدولة التي تعد فيها النشرات.

ولتفادي مثل هذا التأخير قامت بعض البنوك أو المؤسسات المالية في الولايات المتحدة باستعمال قناة البث بالذبذبات القصيرة، بل تحاول جهات أخرى إبلاغ النشرات بطريق التلفزيون أو الأقمار الصناعية.

أما فيما يتعلق بالبطاقات المسروقة أثناء نقلها بالبريد فإن الجهات التي تصدر البطاقات تلجأ في معظم الأحيان إلى إبلاغ العملاء تليفونياً أو لاسلكياً بإرسال البطاقات إليهم وتطالبهم بإعلامها بوصولها، محاولة منها للحفاظ على حقوق هؤلاء الأفراد.

وكثيراً ما يحدث أن تسرق بطاقات قبل تسجيل الأرقام أو قبل تسجيل أسماء أصحابها عليها، وهنا يصبح العثور على مثل هذه البطاقات شاقاً جداً لأنه لايعرف أي أرقام أو أية أسماء قد كتبت عليها، ولأجل ذلك تفرض دائماً رقابة صارمه على إعداد وطبع البطاقات المشار إليها.

وقد اتخذت الجهات التي تصدر البطاقات الائتمانية وسائل شتى لحماية هذه البطاقات بحيث يصبح تزييفها صعباً، منها أرقام تعريف الهيئة التي تصدرها أو علامات تقرأ بالأشعة تحت الحمراء، وختم واضح الطباعة دقيق التفاصيل، أو صورة مركبة على نماذج أوراق مؤسسة الإصدار وماستر كارد تيسر اكتشاف التزييف.

ومن الغريب أن لمزيفي البطاقات وسائلهم في معرفة أرقام الحسابات، إذ يستطيعون الحصول عليها في الفنادق والمطاعم وشركات تأجير السيارات وغيرها من الجهات التي يتم التعامل معها بالبطاقه، بل أحياناً يحصلون – بطريق الشراء على صور منسوخة بالكربون للايصالات التي يوقعها حاملو البطاقات عند حصولهم على سلعة أو خدمة.

جـ ـ تزييف النقد

يشكل تزييف النقد أو تزويره ظاهرة خطيرة جداً بالنسبة لاقتصاد الدول سواء أكانت هي الدول المصدرة للنقد أو المتعاملة به. ويمثل أيضا أضراراً بالذمة المالية للفرد فهي تمثل غشاً وخداعاً له حيث يحصل على نقود مزيفة مقابل سلع وخدمات تقدمها لحامل هذه الأوراق المزيفة[1].

---

(١) محمد ابو زيد محمد، بحث بعنوان « الضوابط التنظيمية للحقوق والحريات العامة» منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٠

وتعتبر جرائم تزوير وتزييف العملة المعدنية أو الورقية في معظم الأحوال جرائم دولية، وذلك لأن من مصلحة المزورين أو المزيفين أو الذين يستعملون العملات المزيفه أو المزورة أو يدخلون في التداول أن ينشطوا في بلدان غير البلدان التي وقع التزوير أو التزييف فيها.

ومن البيانات التي حصلت عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة ١٩٨٦م، اتضح أن الدولار الأمريكي كان أكثر العملات تزويرا أو تزييفاً سواء بالنسبة لعدد القضايا ومقدار الأوراق المضبوطة أو بالنسبة لحالات التزييف التي تسربت إلى التداول العالمي. حيث إنه يمثل عملة عالمية كثيرة التداول عبر الدول مما يجعل فرصة الوقوع في الجريمة كثيرة الحدوث من جانب الأفراد المعتدى عليهم عن طريق تقديم هذه العملة المزيفة لهم مقابلاً لسلع وخدمات يقدمونها لحاملي هذه الأوراق المزيفة مما خرقاً للذمة المالية لهم.

وأكثر ما يكون التزييف في الأوراق ذات القيمة الكبيرة، مثل الورقة ذات المائة دولار، أو ذات المائتي فرنك فرنسي، أو ذات المائة مارك، أو ذات الخمسين ليرة إيطالية.

وقد أصبح واضحاً أن تزييف العملة يرتبط على الصعيد العالمي بأنشطة إجرامية أخرى مثل تهريب المخدرات والقوادة والإجرام العنيف.

ويعمل «الانتربول» منذ قيامه سنة ١٩٢٣م، على مكافحة جرائم تزييف العملة والوقاية منها وكان له دوره البارز في اعداد الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة تزييف النقد التي وقع عليها في عهد عصبة الأمم في جنيف في ٢٦ أبريل ١٩٢٩م، وأنشأت مركز (تزييف النقد) في لاهاي، وهو المركز الذي تتجمع فيه البيانات الدقيقة عن العملات المزيفة والذي يمكن الرجوع

إليه في الناحيه الفنية المتصلة بالتزييف ومع مرور الوقت أصبحت الإنتربول بمثابـة الوكالـة المركزية الدولية لمكافحة تزييف النقـد، فهي التي تتولى مركز تحليـل وبث المعلومات التي تسـهل هذه المكافحة وهي المرجع بشـأن وقائع التزييف المكتشفة، سواء تعلق ذلك بالتحاليل في المختبر أو تسجيل وتصنيف المعلومـات أو تحد رموز دولية، أو توصيف وبـث التوصيفات، ثم هي تدير بنكاً للمعلومات حول مسـتندات القيمة الأصلية (عملات ورقية أو معدنية شـيكات سـفر، شـيكات بنكيـة) إذ تسـجلها وتصنفهـا وتذيـع أوصافهـا، وتصـدر الإنتربول حالياً مجلة (تزويرات وتزييفات بلغات خمس هي الألمانية والانجليزيـة والعربية والأسـبانية والفرنسـية)، وتتضمـن الخصائص الفنية لوقائـع التزوير المكتشـفة وخصائص الأوراق الأصلية لمائة وخمسـين دولة، وأوراقاً نقدية لم تعد مسـتعملة وشـيكات سفر أصلية، وهو ما يفيد الشرطة المحلية في الكشـف عن الجرائم النقديـة المرتكبة، وهو ما يعد واجباً عليها في الحفاظ على حق الفرد في الملكية وعدم وقوعه في جرائم النصب.

٢ ـ جرائم البيئة

يتعاظم في العصر الحديث الاهتمام بالبيئة بعد أن امتدت اليها يد الانسان بطريقه غير مألوفة من قبل بالتدمير والاتلاف ، حتى اصبحت حياة الانسان نفسه في خطر نتيجة لذلك.

وهكـذا بـدأ العـالم في أواخـر القـرن العشرين يعقـد المؤتمـرات ويضع الاتفاقيـات ويصدر التشريعات التي تسـتهدف حماية البيئـة التي يعيش فيها الانسان، والذي من حقه العيش في حياة خالية من التلوث.

والمضار التي تقع على البيئة سواء أكانت في الجو أو في الماء أو في الارض

أو عـلى الكائنات بكافة أنواعها أصبحت محلاً للتجريم، وقامت مؤسسـات وهيئات وأجهزة مختلفة تسعى جميعاً إلى مكافحة جرائم البيئة.

أ ـ الاتجار في النفايات السامة

أصبـح موضـوع تهريـب النفايات ، السـامة التي تتخلـص منها الدول الصناعيـة الكـبرى إلى الدول النامية أمـراً بالغ الخطورة على الحيـاة البيئية في هـذه الـدول الاخيرة، وهـي دول لا تتوافـر فيها عـادةً الإمكانـات اللازمة لكشـف ومراقبـة تحرك النفايات عـبر أراضيها[1] ، اذ لا يوجـد لديها أجهزة أو مختـبرات أو كـوادر مدربة أو قوانـين بيئة ملائمة ، يضاف إلى ذلك فسـاد منتـشر في بعض هذه الـدول بين المسـؤولين والعاملين فيها، ووسـائل غش ملتويـة وتكالب على جمـع الثروات دون مراعاة لمصلحـة عامة ، الأمر الذي ييسر دخول الاطنان من النفايات السـامة ترد اليها مغلفة تغليفاً جيداً، تحت مسـميات عديدة متنوعة ثم يكشـف مـا بها دون مبـالاة ليتدفق في الاراضي النائبة أو الصحاري الواسعة أو في البحيرات البعيدة.

والمعروف أن تجارة النفايات تتدفق من الدول الغربية غالباً ومن الدول الصناعية الكبرى عادةً على الدول النامية ، وخصوصاً في أفريقيا ، ويتوسـط في هـذه التجارة وسـطاء يدفع لهم في الطن الواحـد أحياناً ثلاثة آلاف دولار ليحملوه إلى الدول المستوردة الفقيرة بخمسين دولاراً فقط.

والسبب في تصدير النفايات هو أن الدول المصدرة لا تستطيع التخلص منها.

---

(١) طارق خضر، ورقة عمل بعنوان (استرداد النفايات الخطرة إحدى جرائم الاعتداء على البيئـة) مقدمة لندوة (جرائم البيئة) بمركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة يونيو ٢٠٠٠م.

وكان ينبغي حسب الاصل أن تعالج مثل هذه المواد معالجة خاصة تتخلص بها من السموم ، ولكن تكلفة معالجتها أكبر من تكلفة تصديرها بعيداً في دول أخرى.

ومن المؤسف أن بعض هذه النفايات تلقى في البحار المفتوحة دون مبالاة بخطرها على الاحياء المائية ، وكثيراً ما منعت سفن من عبور قناة السويس يشتبه في حملها نفايات واردة من أوروبا.

ومن المؤسف كذلك ان ٢٣ دولة فقط من العالم صدقت على اتفاقية بازل حتى أوائل سنة ١٩٩٣م، وهي الاتفاقية التي تعالج التحكم في نقل النفايات عبر الحدود وكيفية التخلص منها ، ويعتبر جهاز شؤون البيئة في مصر هو المختص بشؤون البيئة وينبغي عليه بذل الجهد الكثير من اجل الحفاظ على بيئة نظيفة خالية تماماً من تلك النفايات التي تمثل أشد الاضرار على حياة الانسان.

ب ـ تعريض البيئة لمخاطر الاشعاع النووي

لم يثبت حتى الآن أن تعريض البيئة للاشعاع النووى قد وقع عمداً ، وانما الذي يحدث هو الاهمال في صيانة وادارة المفاعلات النووية فيتسرب منها الاشعاع الذري ويصيب البيئة كلها بما فيها من الانسان والحيوان والنبات والتربة والمياه.

وربما كان اول حادث من هذا النوع هو حادث محطة توليد الطاقة النووية في (ثرى مايل أيلاند) في الولايات المتحده في مارس ١٩٧٩م، وترتب على تسرب الاشعاع النووي منه إخلاء المنطقة المحمية به من مائتي ألف شخص.

ثم جاءت بعد ذلك كارثة (بوبال) في الهند سنة ١٩٨٤م، ثم كارثة تشيرنوبيل في الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٨٦م وهي الكارثة التي امتد ضررها

إلى معظم الدول الاوروبية على مسافة آلاف الاميال وترتب عليها خسائر فادحة في بيئة اوروبا الشرقية.

ومنذ ذلك الوقت تسن الدول التشريعات المختلفة للوقاية من الاضرار المحتملة من محطات توليد الطاقة النووية، بل ان بعض الدول قد رأت عدم قيام مثل هذه المحطات في اراضيها على الرغم من ضرورتها للصناعة والزراعة والطاقة، ترتب على صدور التشريعات المختلفة في هذا الشأن أن ظهرت ما يطلق عليها جرائم المفاعلات النووية ، ايماناً منها بأهمية حياة الافراد والحفاظ عليهم من كل ما يمثل اعتداءً على صحتهم.

وربما كانت اهم المهام التي تلقى على عاتق الشرطة عند انفجار أحد المفاعلات النووية أو تسرب الاشعاع النووي منه هي اخلاء المناطق المحيطة به من سكانها، وقد تتسع هذه المناطق لآلاف الاميال ويصل عدد سكانها إلى الملايين الذين يصبحون في حاجة إلى الوقاية السريعة من الهلاك وسط موجة عالية من الذعر والاضطراب الجماهيري الذي قد يدفع الجماهير ـ طلباً للنجاه إلى أنواع من السلوك التلقائي الشاذ أو الاجرامي ، وخصوصاً اذا تعذر تسكينهم أو ايواؤهم وامدادهم بالغذاء والغطاء وحاجاتهم المعيشية الضرورية.

وهنا تصبح مهمة الشرطة صعبة للغاية فهي التي تواجه غضبة الجمهور إذا لم يجد العناية الكافية في مثل هذه الاحوال ، وهي التي تتحمل مسؤولية حماية النفس والمال اذا ما تعقدت الأمور.

ولما كان النشاط الاجرامي أو الارهابي الذي يسود العالم أحيانا قد يمتد إلى المفاعلات النووية بقصد احداث التخريب أو التدمير أو احداث مأساة أو كارثة كبرى لا تبقي ولا تذر ، فان واجب الدول التي تنشئ مفاعلاً نووياً أو اكثر ان تضع في اعتبارها الأول كيفية حماية مثل هذا المفاعل ضد أي نشاط إجرامي فردي أو جماعي.

جـ ـ تلويث المياه

بعـد الثـورة الصناعية الكـبرى في العالم الحديـث وما ترتـب عليها من ضرورة تصريف نفايات الصناعة ومخلفات الانتاج الزراعي والحيواني بعيداً عن البحار والبحيرات والانهار التي يستخدمها الانسان[1].

وبعد ان اتسعت وتعددت مشروعات الصرف الصحي في المدن والقرى ومـا ترتـب على ذلك مـن ضرورة البحث عن وسـائل معالجـة مياه الصرف الصحي أو احتوائه في أماكن بعيدة عن الاستخدامات البشرية.

وبعد ان اتسـع إلى اقصى حد اسـتخدام المبيدات الحشرية لحماية الزراعة ومـا ترتـب على ذلك من ضرورة البحث عن وسـيلة مأمونـة لتصريف المياة الملوثـة بعـد ري الارض بـما تحملـة من اثـار تلك المبيـدات واثـار المركبات الكميائية الاخرى الضارة التي تفرزها التربة بعد الري ، وماله من تأثير على المنتجات الزراعية وهي بدورها لها أشد التأثير على صحة الفرد.

وبعـد ان اتضـح ان مياه البحيرات والانهار في كثـير من الدول تتعرض للتلوث نتيجة تصريف المياه الملوثة المشار اليها في مجارى الانهار والبحيرات.

بعـد ذلـك كله كان مـن الـضرورى الحفاظ عـلى صلاحية الميـاه المعدة للشرب أو الري أو حياة الاسماك والكائنات البحرية الاخرى من التلوث.

وهكـذا تصـدر التشريعـات في معظم الـدول لحماية المياه مـن التلوث ، وخصوصاً في الدول التي تعتبر الانهار والبحيرات شريان حياتها.

---

(١) صـلاح هاشـم جمعة، المسـؤولية الدولية عن المسـاس بسـلامة البيئـة البحرية، دار النهضة العربية ص ٢٩ وما بعدها .

وكانت مصر (التي تعتبر النيل شريان حياتها) من أوائل الدول التي تصدر التشريعات لحماية المسطحات المائية، والتي انشأت شرطة خاصة لذلك هي شرطة المسطحات المائية، لتنفيذ التشريعات الصادرة في هذا الشأن ، وهي تشريعات تضع عقوبات جنائية على مخالفة احكامها ، ومن هنا كان المصطلح الجديد (جرائم المياه).

وكان القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣م، هو أول قانون ينظم صرف المخلفات السائلة من المحلات التجارية والصناعية في مجاري المياه ، وهو القانون الذي اجاز صرف المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحي إلى المجاري المائية بعد الحصول على ترخيص من وزارة الاشغال العمومية.

وبعد ذلك صدر القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢م، بشأن صرف المخلفات السائلة، ثم أعقبه القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م، في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، فحظر القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل مساحتها وأطوالها الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة.

وحظرت المادة ٤ من القانون التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه.

وألزمت المادة الخامسة ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في اماكن محددة والقائها في مجاري الصرف الصحي.

ثم نصت الماده ١٦ على عقوبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون وهي الحبس والغرامة.

وعـلى الرغـم من وجـود النصـوص التشريعية التي تحمي المسـطحات المائيـة في مـصر ، فـإن هذه النصـوص لم توضع موضـع التنفيذ الملائـم ، إما بسـبب انعـدام الوعي أو ضعـف الوعي لدى جمهـور بأهمية صيانـة المياه أو اللامبـالاة بمخالفـة القانـون ، وامـا لضعف الرقابـة من جانب السـلطات الاداريـة المسـؤولة وضعف امكاناتهـا لتطبيق القانون على مـن يخالفه، الامر الذي ترتب عليه تعرض المسطحات المائية لتلوث خطير، وبالتالي التأثير على المنتجات الزراعية وصحة الانسان.

١ .٤ مـدى ملاءمة الجهـود الأمنية لمكافحة الجريمة وحماية حقوق الانسان

ولعلـه من الانصـاف القول بـأن التجربة المصرية في مجـال منع الجريمة وحـسر معدلاتها قـد حققت انجـازات اصبحت مثال اعجـاب وتقدير من كافة الهيئات والمؤسسـات بمختلف مسـتوياتها الاقليمية والدولية.. ويرجع ذلـك في حقيقته إلى قدر الاحسـاس الواعي منها بأهميـة توفير الحماية الأمنية للمجتمع المصري ومالها من انعكاسات ايجابية على المواطن المصري ، وذلك من خلال تحقيق معادلة في غاية الصعوبة ألا وهي تحقيق الأمن والامان لجميع أفراد المجتمع دون أدنى مساس أو انتهاك لحقوق وحريات أي فرد من أفراد المجتمع المصري وهي ماتنادي به كافة الدول والجمعيات والمؤسسات المعنية بحقـوق الانسـان[1]، والمتأمل بإمعان في الاسـتراتيجية المصريـة في مجال منع

(١) راجـع بحثـاً بعنـوان حـق المواطن في الأمـن، صادر عـن المركز القومـي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الجريمة يدرك بجلاء ارتكازها على العديد من الاسس التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ إجراء الدراسات العميقة للاحاطة بكافة العوامل المؤثرة في الظاهرة الاجرامية.

٢ ـ وضع الخطط الكفيلة بإجهاض دورة السلوك الاجرامي والحيلولة دون اكتمال عناصرها.

٣ ـ التركيز على القيم الفكرية والمبادئ الخلقية الموجهة للسلوك الإنساني السوي.

٤ ـ حسن تطبيق مقومات السياسة الجنائية المعاصرة بشكل يحول دون استفحال الظاهرة الاجرامية.

٥ ـ الاهتمام بالمؤسسات العقابية وأعمال منهج التفريد دون انتقال الفن الاجرامى بين المذنبين.

٦ ـ الاهتمام برسالة الاعلام الأمني والتركيز على دوره في مجال منع وضبط الجريمة وهو الدور الذي تقوم به على اكمل وجه الادارة العامة للاعلام والعلاقات بوزارة الداخلية من خلال وسائل الاعلام بكافة صورها سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة[1].

٧ ـ تحديث المعلومة الأمنية ، والعمل على تنويع مصادرها.

٨ ـ الاهتام بالجمهور وتشجيعه على اداء دوره الأمني باعتباره رجل الأمن الأول.

---

(١) محمود الكايبي، شرح قانون هيئة الشرطة، الطبعة الاولى ، ١٩٦٨م، ص ٤٧ وما بعدها.

٩ ـ تحقيق اقصى قدر من التوازن المنشـود بين مقتضيات العدالة الجنائية واعتبارات الجريمة الفردية.

١٠ـ تمكين اليات العدالة الجنائية من حسن القيام بدورها دون تسويف أو مماطلة.

١١ ـ فتح باب التوبة النصوحة لكل جاد للحيلولة دون تورطه في المزيد من الجرائم.

١٢ ـ تكثيف التواجد الأمني الفعال في مناطق الالتهاب الاجرامي.

١٣ ـ تركيز استراتيجية المواجهة الأمنية على خطط منع الجريمة للحيلولة ابتداء دون اتمامها.

١٤ ـ تعميـق قنـوات الاتصال والتعاون الدولي لتبـادل الخبرات الأمنية وتحقيق خطة التكامل المعلوماتية.

١٥ ـ تحديـث كافـة وسـائل وأدوات العمل الشرطي لتحقيق السـيطرة الأمنية المانعة للجريمة.

١٦ ـ تعقـب جـذور الاجرام ومصـادر اتمامه وفقاً لما تشـير اليه الدلائل الكافية الدالة عليه.

١٧ ـ وضـع خطط الرعاية اللاحقة الكفيلة بمنع تورط المفرج عنهم في المزيد من الجرائم الجديدة.

ومما سـبق يتضح أن أهم ما يميز المنظور الأمني المصري لاسـتراتيجية منع الجريمة هو رعاية كافة حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعدم انتهاكها أو المساس بها.

١ . ٥ الخاتمة والتوصيات

١ ـ الخاتمة

وختاماً لهذه الورقة البحثية فانني قد عرضت للآليات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ثم لاهمية ان يكون رجل الأمن ملماً بمبادئ حقوق الإنسان، ومعرفة حدود السلطة التي يتمتع بها في مباشرة عمله الشاق المتمثل في حماية الإنسان والدفاع عن امنه وكل ما من شأنه ان يعكر صفو الشعور بهذا الأمن، وانه قد استمد هذه السلطة من خلال الدستور والقانون الذي هو اولاً وقبل كل شيء يحكم العلاقة بين رجال الأمن والمواطنين، وايماناً من الحكومة المصرية باهمية احترام الانسان وحرياته فقد كانت مصر من اوائل الدول التي ساهمت بجهد مميز في الانشاء والتصديق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية والدولية المهتمة بحقوق الانسان وانشئت الآليات الوطنية التي تضمن تنفيذ وتطبيق تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها، ومع التطور الذي نلمسه في فن واساليب ارتكاب الجرائم ووجود انواع حديثة من الجرائم لم يكن لها وجود من قبل ولم تتناوله التشريعات والقوانين جاءت استراتيجية وزارة الداخلية المصرية لتؤكد انه ليس من سبيل لتحقيق حماية حقوق الانسان الا الصدق في الاداء والاخلاص في العطاء.. والالتزام في كل التعاملات بالشريعة وسيادة القانون وحسن معاملة الجماهير والتفاني في تقديم الخدمات والمساعدات للمواطنين والحفاظ على كرامتهم واحترام حقوق الانسان وصون حرياته الاساسية.

٢ ـ التوصيات

١ ـ العمل على المواءمة بين تطبيق حقوق الانسان وحمايتها من خلال الفهم الرشيد للمفاهيم الحديثة للحريات الاساسية بما لا يتعارض

مع ترفيق الأمن، وذلك من خلال نشر ثقافة التعبير وكيفية ممارسه تلك الحقوق بالمفاهيم الصحيحة عن طريق تدريس مادة حقوق الانسان امتداداً من المدارس في صفوفها الاعدادية وحتي الجامعات بجميع مراحلها.

٢ـ العمل على ضرورة تطبيق القوانين على جميع افراد المجتمع وعدم التمييز بينهم لاي سبب كان حتى تتم المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات.

٣ ـ الاهتمام بمعرفة الأمن، وتوفير كل الاحتياجات والامكانات المادية والبشرية لمواكبة التطور الهائل في اساليب ارتكاب الجرائم المنتهكة لأمن الانسان.

٤ ـ إعداد وثيقة في اطار الدستور والقانون توضح حقوق وحريات الافراد في المجتمع ومدى التزام رجل الشرطة بها ويتم التوعية من خلال وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

المراجـــع

ابـو المجد، احمد كمال،٢٠٠٦م، حقوق الانسـان في الاسـلام، كتاب المعايير الدوليـة وضمانات حماية حقوق الانسـان في التشريعـات المصرية، البرنامج الائتماني للامم المتحدة القاهرة ص ١٦.

تمييـم، ضاحي خلفـان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الشرطة وحقوق الإنسـان في المنظـور الوطني «بحث تطبيقـي»، مقدم إلى جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص ١٤٥.

جمعة، صلاح هاشـم، المسؤولية الدولية عن المسـاس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية ص ٢٩ وما بعدها.

جمعـة، عمـرو،٢٠٠٤م، منظومة حقوق الإنسـان في مائة عـام الجزء الثاني، مكتبة الأسرة، ص ٦٢.

خـضر، طـارق،٢٠٠٠م، ورقـة عمل بعنـوان (اسـترداد النفايـات الخطرة احـدي جرائم الاعتداء عـلى البيئة) مقدمـة لندوة (جرائـم البيئة) بمركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة.

خليل، سـناء سـيد، ٢٠٠٥م، دراسـة عن النظام القانـوني المصري ومبادئ حقوق الإنسـان، مـشروع بناء القـدرات في مجال حقوق الإنسـان القاهرة ، ص ٥٧.

راجـع في ذلـك ندوة الصور المسـتحدثة لجرائـم بطاقات الدفـع الإلكتروني ١٩٩٧م، التـي نظمهـا مركز بحـوث الشرطـة بأكاديمية الشرطة، القاهرة.

راجع بحثاً بعنوان حق المواطن في الأمن، صادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الرشيدي،١٩٩٦م، احمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق، دار النهضة، ص ١٩.

سلامة، ابراهيم، ٢٠٠٦م، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وموقف معرفها، برنامج الأمم المتحدة الائتماني، ص ٢٢١.

دراسة بعنوان (حقوق الإنسان والدور الأمني في تفعيلها)،٢٠٠٠م، صادرة عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ص ٧٠ ـ ٧١.

سالم، عمر، ١٩٩٥م، الحماية المدنية البطاقات الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ص ٤٠ وما بعدها.

الصاوي، على، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، حقوق الانسان في القانون والممارسة، برنامج الامم المتحدة الائتماني، ص ٢١٩.

طنطاوي، إبراهيم حامد، ١٩٩٧م، سلطات الضبط القضائي، ناس للطباعة ص ١٤١.

عوض، محسن، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأداء المهني لضباط الشرطة، برنامج الأمم المتحدة ، ص١٢١.

غطاس، اسكندر،٢٠٠٦م، حماية حقوق الإنسان في التطبيق القضائي الدولي المقارن، من كتاب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، البرنامج الائتماني للأمم المتحدة، ص ١٧٨ .

قشقوش، هدي، ١٩٩٢م، جرائم الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، ص ٣٧ وما بعدها.

الكايبي، محمود ، ١٩٦٨م، شرح قانون هيئة الشرطة، الطبعة الاولى، ص ٤٧ وما بعدها.

متـولي، عبـد الحميد، الوسـيط في القانون الدسـتوري القاهـرة، دار النهضة العربية ص٢٩٨.

محمـد، محمد ابو زيد، ٢٠٠٠م، بحث بعنـوان «الضوابط التنظيمية للحقوق والحريـات العامة » منشـور بمجلة كلية الدراسـات العليا، العدد الثالث.

مهدي، عبد الرؤوف، ١٩٧٦م، المسـؤولية الجنائية عـن الجرائم الاقتصادية منشأة المعارف، الاسكندرية ص ٣٧.

التوصيـات

لقد توصلت الندوة خلال فترة انعقادها إلى التوصيات التالية:

أولاً : بيـان سـبق وتصدر الشريعة الإسـلامية لإقرار حقوق الإنسـان، وأنها واضحة جلية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، منذ القرن السادس الميلادي.

ثانيـــاً : ضرورة العمل عـلى تحقيق التوازن بين الإجـراءات المتخذة في ظل الأزمات الأمنية وبين الحفاظ على حقوق الإنسان وما كفلته الشريعة الإسـلامية مـن صيانـة حقـه في الأمن عـلى النفس والمـال والعرض والعقل والدين.

ثالثـاً: السـعي إلى توعية وتأهيل وتدريب رجال الأمن والعاملين على إنفاذ القوانـين مـن المدنيـين على مبـادئ وقواعد حقوق الإنسـان وسـبل تطبيقهـا في عملهـم وتحديـد واجباتهـم بدقـة للإسـهام في الحـد من التجاوزات المحتملة.

رابعـاً: التأكيد على أن تتجه البحوث العلمية في مجال صيانة حقوق الإنسـان نحـو الميدانية ودراسـة الحالة، وليس فقط الاقتصار على الدراسـات النظرية، انسجاماً مع تطلعات الندوة .

خامسـاً: الحـث عـلى ضـمان حقـوق الإنسـان وحرياته مـن أجـل أن تكون الإجراءات الجنائية فاعلة وسريعة وذات جاهزية.

سادسـاً: أهميـة تدريـس مـادة مبـادئ وقواعد حقـوق الإنسـان في المعاهد والكليات الأمنية، وفي مراحل التعليم العام والتعليم العالي. والدعوة إلى إنشـاء مكاتب خاصة للتوعية والتثقيف في الوزارات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

سابعاً: العمل على المواءمة بين تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الفهم الصحيح للمفاهيم العلمية الحديثة للحريات الأساسية والمحافظة على الأمن بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وقضايا الأمن والسعي إلى تحقيقه.

ثامناً :تفعيل عملية تطوير وتشريع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في ظل جامعة الدول العربية.

تاسعاً: التنويه بالدور الفاعل الذي تقوم به الجمعيات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان وبنهجها المتوازن في حماية حقوق الإنسان وتحقيق أمن المجتمع، ومنها جمعية حقوق الإنسان السعودية وإمكانية الاستفادة منها كتجربة ناجحة..

عاشراً: الدعوة إلى آلية تعويض للضحايا، سواء للشهداء من رجال الأمن والسلطة الذين يقضون أثناء قيامهم بواجبهم في سبيل الدفاع عن الأمن الوطني أو لعائلات الأشخاص المحتجزين المتهمين بارتكاب جرائم في ظل الأوضاع الأمنية. مع إمكانية الاستفادة من التجربة السعودية في هذا المجال.

حادي عشر: دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على تنظيم ندوة علمية باسم (الأطفال المحاربون.. واستخدامهم في العمليات الإرهابية).. وكذلك إعداد دراسة علمية في الموضوع ذاته.